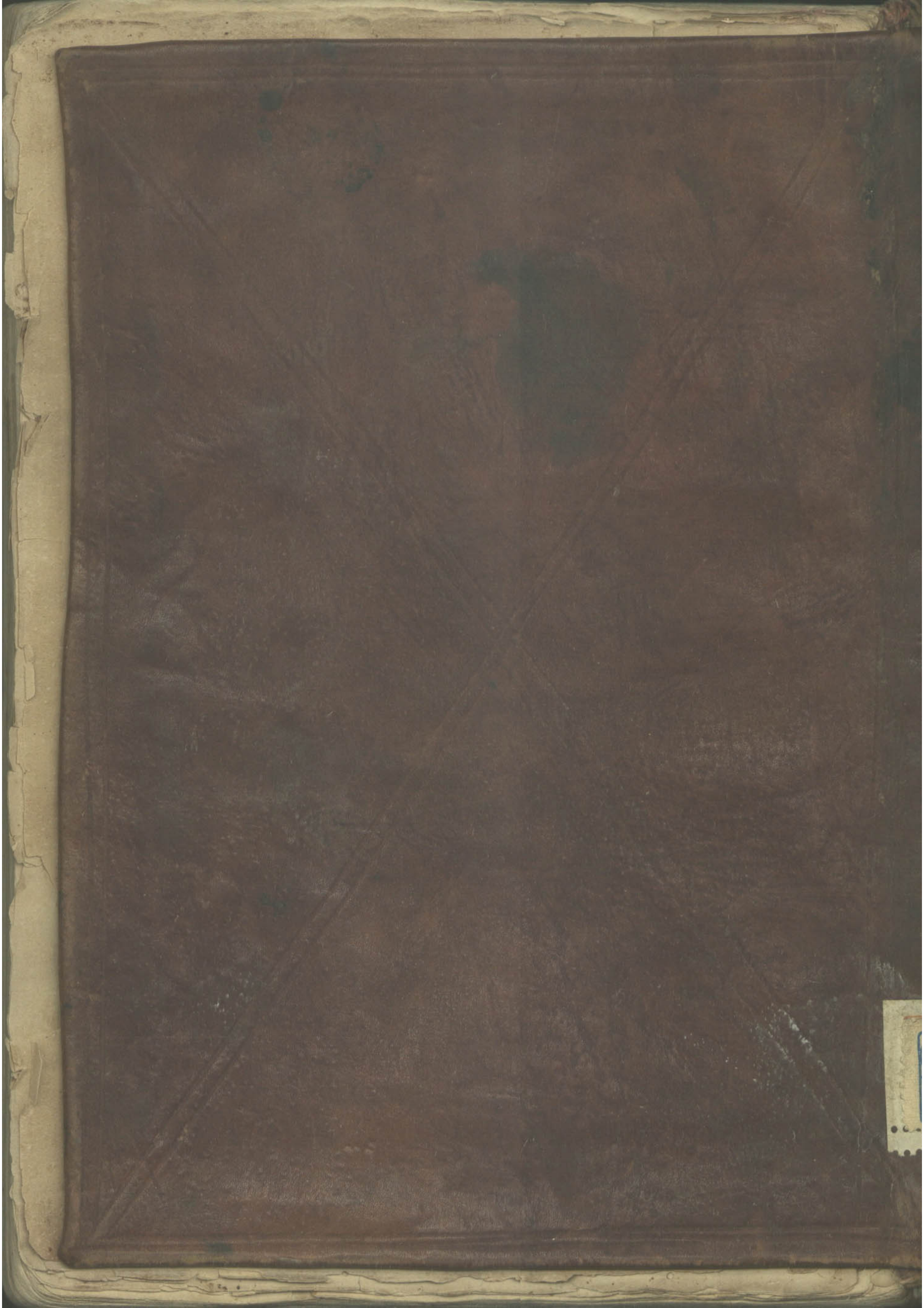
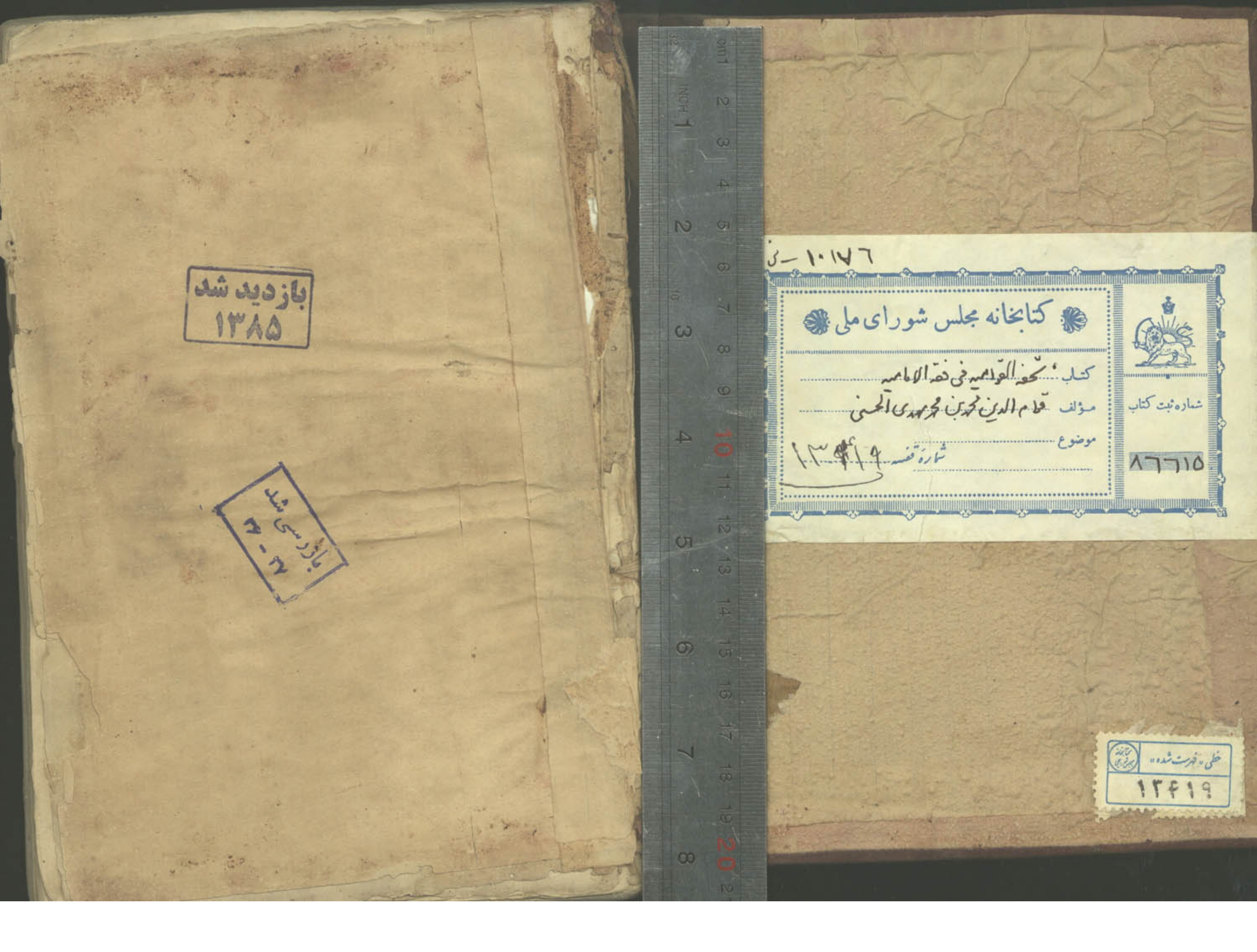
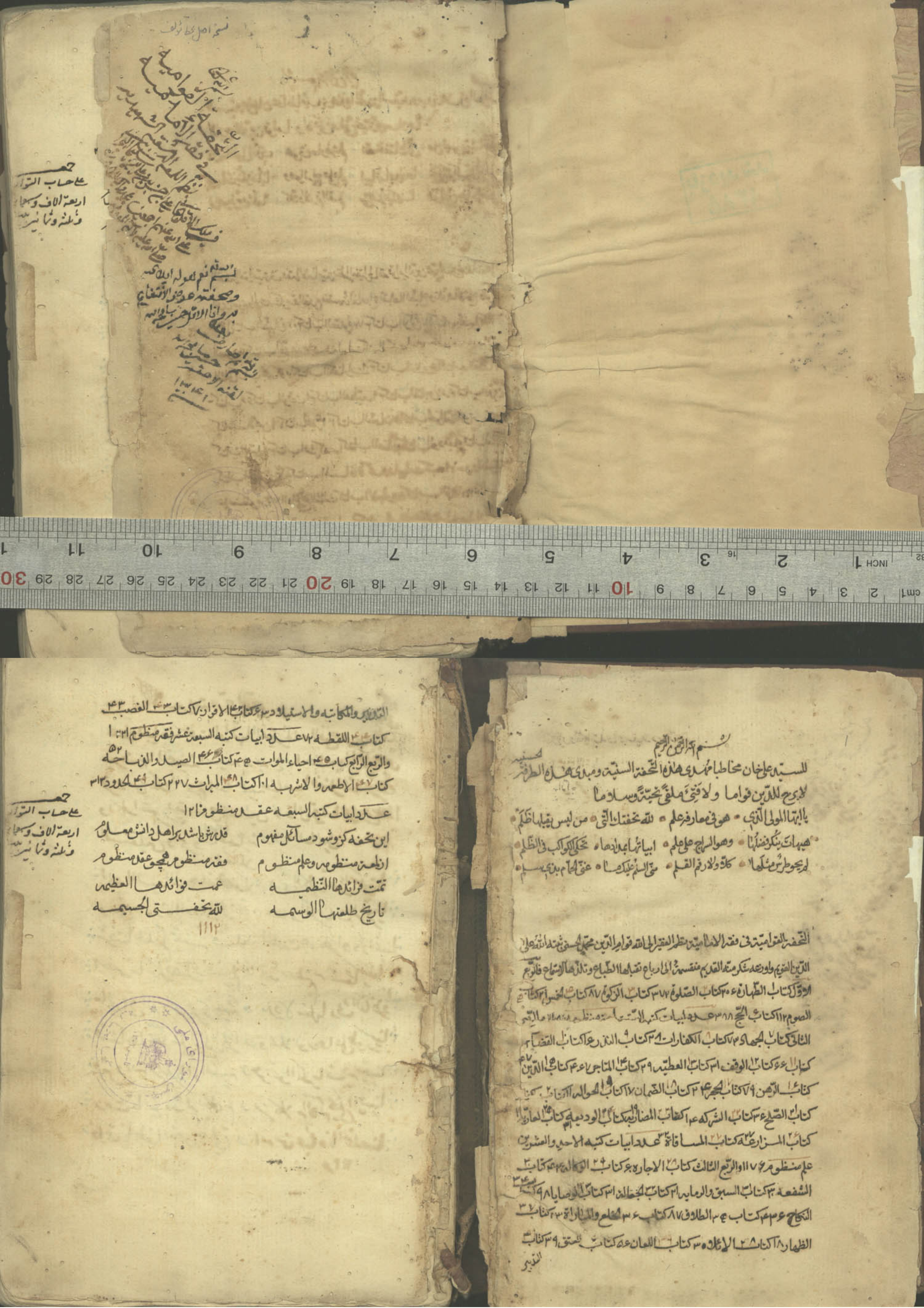



بازدید شد
۱۳۸۵
بازرسی شد
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۸۶۶۱۵
شماره قفسه
خطی «فهرست شده»
۱۳۴۱۹



بسم الله الرحمن الرحيم

للسيد علي خان مخاطبا مهدي هذه التحفة السنية ومبدي هذه الطرفة الحسنية

لا برح للدين قواما ولا فتئ ملقى تحية وسلاما

يا ايها المولى الذي ◦ هو في مضمار علم ◦ لله تحفتك التي ◦ من لبس يقبلها ظلم

هيهات ينكر فضلها ◦ وهو السراج على علم ◦ ابياتها ابدا بدها ◦ تحكي الكواكب في الظلم

لم يحو طرس مثلها ◦ كلا ولا رقم القلم ◦ مني السلام عليكما ◦ غنى الحمام بذي سلم

التحفة القوامية في فقه الامامية نظم الفقير الى الله قوام الدين محمد الحسني ثبته الله على الدين القويم واورده شكر منته القديم منقسمة الى ارباع تقبلها الطباع وتلذ بها الاسماع فالربع الاول كتاب الطهارة ٤٠٥ كتاب الصلوة ٣٧٢ كتاب الزكوة ٨٧ كتاب الخمس ٣ كتاب الصوم ١١٢ كتاب الحج ٣١٨ عدد ابيات كتبه ... الربع الثاني كتاب الجهاد ٣٧ كتاب الكفارات ٣١ كتاب النذر ٤١ كتاب القضاء كتاب ... كتاب الوقف ٣١ كتاب العطية ٢٩ كتاب المتاجر ٤٠١ كتاب الدين كتاب الرهن ٧٩ كتاب الحجر ٢٤ كتاب الضمان ١٧ كتاب الحوالة ... كتاب الصلح ٣٤ كتاب الشركة ٤١ كتاب المضاربة كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب المزارعة كتاب المساقاة عدد ابيات كتبه الاحد والعشرين علم منظوم ٧٦١ والربع الثالث كتاب الاجارة كتاب الوكالة كتاب الشفعة كتاب السبق والرماية ٢١ كتاب الجعالة ١٣ كتاب الوصايا ٩٨ كتاب النكاح ٥٣٤ كتاب الطلاق ٨٧ كتاب الخلع والمباراة ٢٣ كتاب الظهار ١٨ كتاب الايلاء ٣ كتاب اللعان كتاب العتق ٣٩ كتاب التدبير

التدبير والمكاتبة والاستيلاد ٣٤ كتاب الاقرار ٧ كتاب الغصب ٤٣ كتاب اللقطة ٧٢ عدد ابيات كتبه السبعة عشر فقه منظوم ١٠٢١

والربع الرابع كتاب احياء الموات ٤٠ كتاب الصيد والذباحة ٥٢ كتاب الاطعمة والاشربة ١٠١ كتاب الميراث ٢٢٧ كتاب الحدود ٣١٣

عدد ابيات كتبه السبعة عقد منظوم ١٢

اين تحفه كز وشود مسائل مفهوم	قدرش باشد بر اهل دانش معلوم
از لمعه منظومه وعلم منظوم	فقه منظوم همچو عقد منظوم
تمت فرائدها النظيمه	عمت فوائدها العظيمه
تاريخ طلعتها الوسيمه	لله تحفتي الجسيمه

١١١٢

حم
على حساب التواريخ
اربعة آلاف وسبعمائة
وثلثة وثمانين

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه ابيات سنحت لراقمها الفقير الى الله الغني حسن بن عباس البلادي البحراني يعرف بها التحفة السنيه ويمدح بها جناب ناظمها الذي فرع من تلك الشجرة الفاطمية جناب افضل المتاخرين واكمل المتبحرين آية الله في العالمين لا زال قواما للدين وملاذا للمشتغلين بمحمد وآله وعناية رب العالمين

فقلت

ايها السيد الذي حاز فضلا ... وبنى للكمال قصرا مكينا

ورقى ذروة الفضائل حتى ... صار للمكرمات طرا قرينا

شرفتنا بلطفكم تحفة قد ... نظمت جوهرا ودرا ثمينا

اخبرتنا بكل فضل وعلم ... قد احطتم به جميعا يقينا

مالها في الورى لعمري شبيه ... بل ولا مثلها رأى الناظرونا

فسناها سما على الخلق طرا ... وعلا نورها على طور سينا

فهي والله من عطاء الهي ... حزتموا المكرمات فيه يقينا

رمت تاريخ مدحكم بكلام ... من كلام الاله يحكي الدفينا

فاتى ناطقا بنص جلي ... انه من عبادنا المخلصينا

١١٢٦



يكره سؤر البغل والحمار ... وابن الزنى وحية والفار

وسؤر جلال وآكل الجيف ... وحائض ان تتهم فليعف

الثانية

ويستحب البعد خمس اذرع ... بين البلاليع وبئر فاذرع

ان صلبت او سفل البالوعة ... اولا فسبعا فاعتبر ذراعه

في القرب لا تنجس باحتمال ... الا مع العلم بالاتصال

الثالثه

ان النجاسات لدينا عشرة ... الكلب والخنزير ثم الكفرة

والدم والميتة والمني من ... ذي النفس والخمر وفقاع لعن

والبول والغائط من محرم ... يكون ذا نفس تسيل فاعلم

فرضا ازلها عن ثياب وجسد ... والعفو في قرح بسيل قل وزد

كذاك عما دون درهم عفي ... في الدم من غير الثلاث فاعرف

يغسل ثوب مرتين يغسل ... بينهما بالركد لا بكثر

وصب مرتين على الابدان ... من واقف قل كذا الاواني

ومن ولوغ الكلب في الاناء ... يمسح بالتراب قبل الماء

ويستحب السبع للتطهير ... كذاك في الفارة والخنزير

في غيرها الثلث للادنا له ... وكالمحل قبلها الغسالة

الرابعة

من جملة المطهرات الماء ... فاعلم والاسلام بر الذي كان

والارض للنعل واسفل القدم ... كذا التراب في الولوغ يلتزم

وطاهر منشف مال نجا ... في غائط لم يتعد المخرجا

والشمس ما قد جففت من الحصر ... وغيره منقول الحجر والدسر

والدار

والنار ما تحيله اخالة ... والنزح في البئر والاستحالة

ثم انقلاب الخمر والعصير ... خلا ونقص ثلثي الاخير

ويطهر الانف وكل باطن ... بان تزول العين في المواطن

ثم الطهارات ثلث تنتظم ... وهي الوضوء والغسل والتيمم

الفصل الاول في الوضوء

موجبه النوم الذي يرجح ... والبول والغائط ثم الريح

ثم مزيل العقل كالاغماء ... وهكذا استحاضة النساء

والفرض فيه نية معينة ... بالغسل للوجه اتت مقترنة

شاملة ارادة الوجوب ... والقرب واستباحة المطلوب

واغسل ما بين القصاص والذقن ... وما حوته الاصبعان باليقين

كذاك تخليل خفيف الشعر ... اي ما يرى من باطن البشر

فالغسل لليمنى فغسل اليسرى ... من مرفق فيهما بماء يجري

فمسحه مقدم الراس بما ... بقى مسحا لا بتجديد الماء

فالمسح لليمنى من الرجلين ... كذاك فاليسرى الى الكعبين

مرتبا مواليا بحيث لا ... يجف عضو سابق فيبطلا

والسنن السواك ثم التسمية ... غسل اليدين سابقا للادعية

تثليث الاستنشاق بعد المضمضة ... تثنية للغسلة المفترضة

وبدأة المرأة بظاهر اليد ... وهي ببطن اليد ندبا تبتدي

ان شك في الاثناء فيه استأنفا ... وبعده لم يلتفت وانصرفا

من شك في البعض اتى ما لم يجف ... لا يلتفت من شك وهو منصرف

مطهر من شك في فعل الحدث ... ومحدث من شك فيها اذ بحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا / الى اتّباع من بهم نجانا
محمد وآله الاطهار / المصطفين السادة الابرار
عليهم الصلوة والسلام / ما اتّسق الايمان والاسلام
وبعد فالعبد قوام الدين / يقول للمستبصر الامين
يا طالب العلم بغير سمعة / عليك بالتحفة نظم اللمعة
لتعرف الحلال والحراما / وتحفظ الحدود والاحكاما
حتى تنال الفوز والكرامة / والقرب والزلفة في القيمة
ونظمها فضلا من الرحمن / من بركات دولة الخاقان
شمس سماء الجود والافضال / وكوكب العزة والاقبال
مشيد الملك عظيم الشان / مويد الدين بهادر خان
الشاه سلطان حسين الصفوي / العلوي الفاطمي الموسوي
لا زال كهف الامن والايمان / وموئلا للعدل والاحسان
مراعيا للخير والصلاح / مناديا حي على الفلاح
يسعده الله بالامنيات / وانما الاعمال بالنيات

كتاب الطهارة

الحد للطهارة الشرعية / مس طهور لزمته النية
ثم الطهور الماء والتراب / جاءت به السنة والكتاب
فالماء في دين النبي المبتعث / مطهر من حدث ومن خبث
ينجس بالتغيير بالانجاس / يطهر ان زال بلا التباس
ان كان يجري او بلا في الكرا / اي مائتي رطل والفا طهرا
وينجس القليل والقليب / ان لقيا نجاسة تصيب
ويطهر القليل بالذي ذكر / والبئر بالنزح على ما قد اثر
فالكل للمسكر او دم الحدث / والثور والبعير فعال الخبث
للبغل والحمار او للبقرة / او فرس كر فخذ مقدرة
سبعون من دلائها المعتادة / لموت الانسان بلا زيادة
خمسون دلوا للدم الكثير / والغائط الرطب لدى التطهير
واربعين انزح لموت الثعلب / والشاة والخنزير ثم الارنب
والكلب والهر وبول الرجل / فانزح لكل اربعين يكمل
وانزح ثلاثين لغيث اختلط / بالبول والغائط والخرء فقط
للغائط اليابس عشرا تنزح / والدم ان قل كقطر يذبح
للكلب حيا واغتسال الجنب / والطير سبع وكذا بول الصبي
ولانتفاخ الفار في الاخراج / والخمس للذرق من الدجاج
دلو لعصفور ثلث للوزغ / والفار والحية فاعرف ما بلغ
اربعة ثور او حوا اذا امتنع / نزح الجميع واجبا مما نبع
ان يتغير ماء بئر جمعا / بين زواله وتنزح شرعا

مسائل

ان مضاف الماء ما لا يصدق / عرفا عليه الماء حين يطلق
ثم المضاف طاهر متى صلح / غير مطهر على القول الاصح
ينجس باتصالها ويطهر / ان صار مطلقا بماء يكثر
والسؤر مثل الحيوان وهو ما / باشره عضو قليلا فاعلما

وهكذا من شك في المؤخر / وامتنع استعمالا مر بالتشطر

مسائل

ليستر العورة من تخلى / ولينحرف عن قبلة المصلى
بالماء غسل البول فيهما حتما / وغائط اذا تعدى المخرجا
وحسبه من دونه احجار / ثلاثة فصاعدا اطهار
ويستحب البعد عن انظار / والجمع بين الماء والاحجار
وترك استقبال شمس وقمر / والبدء مطلقا لاطلاق الخبر
وستر راسه وبدء داخلا / برجله اليسرى وعكس قافلا
وادع لدى الحالات ندبا واجتهد / من بعد بول وعلى اليسرى اعتمد
بندب الاستنجاء باليسار / يكره باليمنى في الاختيار
ويكره التطميح في الهواء / وقائما وبوله في الماء
وكره الجلوس في المشارع / وفي فناء الدور والشوارع
واستكره الاحداث تحت المثمرة / والفيء للنزال او في الجحرة
وفي الخلاء يكره الطعام / والماء والسواك والكلام
وجائز حكاية الاذان / وآية الكرسي ذات الشان

الفصل الثاني في الغسل

يوجب بالحيض وبالنفاس / ومس ميت نجس للناس
والموت واستحاضة مصابة / ان غمس القطنة دما به
وهي بان تغيب اما قبلا / او دبرا حشفة او انزلا
فتحرم العزائم العظيمة / واللبث في المساجد الكريمة
ولبس فيها وضع شيء جائزا / كذا دخول المسجدين جائزا

ان غمس القطنة

ومس خط المصحف المرسوم / كذلك اسم الله والمعصوم
ويكره الطعام والشراب / قبل وضوء وكذا المنام
ويكفي الاستنشاق والتمضمض / للاكل او للشرب حيث تعرض
يكره ان تقرأ ما زاد على / سبع من الآيات ايما تلا
وهكذا يكره ان يختضبا / او يقرب المسجد فليجتنبا
والفرض فيه نية مقترنة / وغسله لراسه والرقبة
فغسله الايمن ثم الايسرا / تخليله المانع حتى يطهرا
يندب الاستبراء منها وندب / غسل ثلثا لليدين فاستحب
ثم تمضمض بعده واستنشقا / ويندب الولاء فيه فاسبقا
نقض ضفيرة للارباع / تثليثه وفعله بصاع
وواجد لبلل لا يثبت / من بعد الاستبراء لا يلتفت
ودون الاستبراء فليغتسل / وصح ما صلاه قبل البلل
ترتيبه في الارتماس ينفصم / يبطل من احدث قبل ان يتم
والحيض ما تراه بعد التسع / وقبل ستين بحكم الشرع
ان تك من قريش او من نبط / او لا فخمسون مدى المنضبط
اقله ثلثة توالى / اكثره عشرة اجمالا
اسود او احمر ذو اندفاع / مستخن في غالب الاوضاع
يحكم بالحيض متى ما احتملا / وان يجاوز عشرة فليفصلا
تاخذ بالعادة ذات العادة / ترى زمانين بلا زيادة
وغيرها تاخذ في التمييز به / ان لم تجاوز طرفيه فانتبه
في فقده فذات الابتداء / بعادة الاهل في الاستواء

ودونه بعادة الاتراب ٥ … ودونها الكرات الاضطراب
تاخذ ان سبعة في الشهر او … ثلثة وعشرة كما روا
والصوم والصلوة محرمان … ولتقضي الاول دون الثاني
وطوفها بالبيت ذي التبجيل … ومسها كتابة التنزيل
ويكره الحمل ولمس الورقة … ولا يجوز جعلها مطلقة
ووطؤها في الفرج عمدا عالما … فاحتط بتكفير رواه الازما
في الاول الدينار نصف في الوسط … في الآخر الربع كذلك انبسط
دخولها في المسجدين محرم … والمكث في غيرهما ثم
وتكره العزائم العظيمة … وتكره الباقي من الكريمة
يكره الاستمتاع بين الركب … وسترة منها والاختضاب
يندب ان تذكر في المصلى … بعد الوضوء قدر ما يصلي
تترك ذات العادة العبادة … برؤية الدم وقت العادة
وغيرها بعد ثلثة تري … وقد اجيز تركها حين ترى
ويكره الوطء لها في القبل … بعد انقطاع الحيض قبل الغسل
تقضي صلوة امكنتها سابقا ٥ … او تركت مع الشروط لاحقا
ثم دم استحاضة ما افضلا … عن عشرة او بعد باس اقبلا
او جاء من بعد نفاس حررا … او جاوز العادة مستمرا
اصفر بارد رقيق يفتر … اقسامها ثلثة تستسطر
قبل القطنة ان لم تغمس … لكل فرض ولتوضا ناسي
وان يكن يغمسها ولم يسل … ففي صلوة الصبح حتما تغتسل
وان يسل منها تزد غسلين … لذي العشائين والظهرين

ولتقعدا ما فواته السابقة … ولتبدل الاخرة في اللاحقة
ثم النفاس من دم الولادة … مقارنا او بعدها وجادة
اقله في القدر ما يسمى … لا غسل ان لم يحصل المسمى
اكثره في الحيض ثم قدر العادة … وعشرة ان لم تكن معتادة
والنفساء حكمها كالحائض … في اكثر الاحكام والفرائض
مع غسلهن بلزم التوضي … ويستحب قبله فلتمض
وغسل مس الميت بعد ان برد … وقبل غسل والوضوء فقد ورد

المقول في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار

نرضا الى القبلة فليوقا … والنقل نقله الى المصلى
واستحسنت قراءة القرآن … لديه والتلقين بالايمان
لقنه ندبا كلمات الفرج … وان يمت ليلا فثم اسرج
عينيه غمض فاه طبق وامددا … يديه واستره بثوب وجدا
وعجل التجهيز باستحباب … واصبر ثلثة في الارتياب
يكره ان تحضره حائض … او جنب حتى يؤوب القابض
طرح حديد فوق بطن الميت … يكره في مذهب اهل البيت

الثاني الغسل

وواجب تغسيل مسلم ولو … سقطا له اربعة كما رووا
بالسدر فالكافور فالقراح … بنية تقرن بالصلاح
اولى به من كان اولى ان يرث … والزوج اولى لم يرثها ام ورث
فيما سوى الزوجين فليستويا … وحرم عند امتناع رويا
يغسل من خلف ثياب ساترة … ودونه من كافرا او كافرة

يغسل المرء ابنة الثلث … عارية والمراة الثلاثي
صل على المستشهد الامين … من غير تغسيل ولا تكفين
وواجب تطهيره عن الخبث ٥ … من قبل ان يشرع في رفع الحدث
ويفتق القميص ثم ينزع … من تحته ندبا فذا موسع
ويستحب وضعه على خشب … مستقبلا وقيل هذا بل هذا واجب
تثليثه للغسلات جملة … غسل يديه عند كل غسلة
ومسح بطن الميت قبل الغسل … في الاولتين غير ذات الحمل
والماء ارسله بالاستحباب في … غير كنيف وبثوب نشف
ويكره الاقعاد كالترجيل … والقلم والركوب في التغسيل

الثالث الكفن

ما واجبه القميص والازار … ومئزر ان حصل اقتدار
وندبه عبرية من حبرة … حمراء والخامسة المستنفرة
ثم لنا عمامة للسنة … ومقنع مع نمط لهنه
وينبغي اساسه مساجده … فرضا بكافور يكون واجده
ويستحب كونه اذ نحتا … ثلث عشر درهما والثلثا
ووضع ما يبقى من الكافور … في صدره الخير المأثور
يكتب في الاكفان بالتراب ٥ … ايمانه بالله والا بواب
كذا الجريدتان تكتبان … من نخل او خلاف او رمان
بين القميص والازار اليسرى … بين القميص والرداء الاخرى
يخاط ندبا بخيوطه ولا … تبل بالريق على ما عملا
وتكره الاكمام في الجديد … والقطع للاكفان بالحديد
يكره ان يجعل كافور على … عينيه او اذنيه حين غسلا

وليتوضأ غاسل او يغتسل … من قبل تكفين فذا ندبا جعل

الرابع الصلوة عليه

صل على ذي ستة الاعوام … ممن له حكم او لي الاسلام
قم واجبا ان تستطع واستقبلا … وراسه الى يمينك اجعلا
فانو وكبر وتشهد راعيا … ثمة كبر بالصلوة داعيا
كبر وسل مغفرة متابعة … وادع لمن مات عقيب الرابعة
خامسة كبر لها وودع … واكتف في منافق بارابع
للطفل والمجهول والمستضعف … ادعية ماثورة فلتعرف
لم يشترط فيها طهارة ولا … تسليم الا في اتقاء حصلا
وليمش ندبا خلفها مشيعا … او احد الجنبين ولتربعا
اخوانه بموته فليعلموا … ويندب الطهر ولو تيمم
وقوفه في وسط الرجال … وصدرها في اشهر الاقوال
يديك بالتكبير كله ارفعا … وصل في المعتاد ندبا واجمعا
يتم من قد فاته تكبير … ولو على القبر اذا يصير
وجاز ان صلي على من لم يصل … عليه ليلة ويوما اتصل
ان حضرت جنازة مجنازة … اتم واستانف للجنازة
وان تشا اشركهما في الباقي … ويأت للآخر بالبواقي

الخامس دفنه

مواره في الارض مضجعا على … ايمنه بوجهه مستقبلا
يندب ان يكون عمقه الى … ترقوة او قامة معتدلا
والنقل للرجال في ثلث … يهون بالروس في الاجداث

ويوضع المراة عند القبلة ... نثرا لعرض او كهيئة في نقله
يندب ان يتركه غير الرحم ... الا مع المراة وليستر حم
وحله معا قد الاثواب ... ووضع خده على التراب
تلقينه شهادة مستمعه ... وجعل تربة شريفة معه
ويستحب ان يهيل الاجنبي ... مسترجعا بظهر كف فارغ
من قبل الرجلين فاخرج وابتغا ... وسطحن القبر وارفع اربعا
صب عليه الماء ثم ضع يد ... عليه واسترحم بما قد وردا
لقنه من بعد انصراف مجهرا ... مستقبلا تكون او مستدبرا
وقبل دفن يستحب التعزيه ... وبعده ايضا الولي تسليه
احكام ميت كلها كفايه ... من فرض او ندب على الروايه

الفصل الثالث في التيمم

وشرطه فقدانه للماء ... والخوف في استعماله من داء
وواجب في فقده ان يطلبا ... في حزن غلوة سهم طلبا
في سهلة غلوة سهمين طلب ... من اربع الجهات فهو قد وجب
وليتيمم بتراب طيب ... او حجر لا معدن كالذهب
يكره بالسبخة والرمال ... ويستحب النفض للعوالي
والفرض فيه نية مقارنه ... ضرب اليدين مرة بالساكنه
والمسح من قصاص شعر الى ... اقل الانف باديا بما علا
تمسح يمناه ببطن اليسرى ... تمسح يسراه ببطن الاخرى
للغسل مرتين حتما فاضرب ... تيمما ان فرض غير المجنب
في النية الابدال او التقرب ... والوجه واستباحة قد تجب

ثم الولاء

ثم الولا واجب عليه ... ويستحب النفض عن يديه
تنقضه المكنة من ماء لزم ... وان يجده في صلوته يتم

كتاب الصلوة وفصوله احد عشر الاول في اعدادها

والواجب السبع بلا نقصان ... الخمس والجمعة والعيدان
وبعدها الطواف والايات ... وما به التزمت والاموات
لا حصر للندب ولكن افضله ... رواتب اليوم كما تفصله
للظهر كالعصر ثمان سابقه ... واربع المغرب بعد لاحقه
وركعتان جالسا بعد العشا ... وجاز ان تقوم حينما تشا
ثمان ليل بعدها الشفع ورد ... والوتر قبل ركعتي فجر بعد
في سفر تنصف ذات الاربع ... ونفلها يسقط فاقصر واتبع
لركعتي نافلة تشهد ... قبل سلام ولو تريد
صلوة الاعرابي بالترغيب ... كالصبح والظهرين في الترتيب

الفصل الثاني في شروطها وهي سبعة الاول الوقت

فالوقت للظهر زوال يعلم ... من زيد ظل بعد نقص يفهم
والوقت للعصر على ما اختيرا ... فراغه منها ولو تقدم برا
والافضل التاخير للعصر الى ... مصير ظل مثل شخص مقبلا
ثم ذهاب حمرة في المشرق ... في الشرع وقت المغرب المحقق
وبعدها العشاء اخر امره ... لفضله الى ذهاب الحمره
لصبحها طلوع فجر ثان ... الى الغروب امتدت الظهران
وقت العشائين الى المنتصف ... والصبح حتى مطلع الشمس يفي
نافلة الزوال تمتد الى ... مصير فيء قدمين مكملا

اربعة الاقدام للعصر في … نافلة المغرب حمرة … تفي
نافلة العشاء كالفرض الى … منتصف الليل ثم مسبلا
والليل من نصف الى انفجار … وسحرة الفجر الى احمرار
والنفل بعد الصبح والعصر كره … وعند ما تطلع شمس فانتبه
وعند ما تغرب او تقوم … في غير يوم جمعة تروم
ولا تقدم ما بليل يستحب … لغير عذر وقضاء واحب
واول الوقت لفعل افضل … الا لعذر دفعه يوهل
وهكذا الصائم منتظر … وفي العشائين لنا ولى السهم
عول على الظن اذا تعذرا … علمك بالوقت الذي تقررا
فان يجي وانت فيها فامض … وان يوخر فاعد للفرض

الثاني القبلة

والقبلة الكعبة للمشاهد … او حكمه والسمت للاباعد
علامة العراق جعل المغرب … ايمن والجدي وراء المنكب
للشام جعل الجدي خلف الايسر … واليماني عكسه فليبصر
للغرب العيوق والنجم المضى … على الشمال واليمين اذ يضى
يبني على صحة قبلة البلد … الا اذا بان الخطا فيجتهد
ان فقد الامارة المرضية … فليعد لا يعرف القضية
ولم يعد من انحراف وقعا … بين اليمين واليسار اذ سعى
وفيهما في الوقت فليعادا … ومطلقا مستدبرا اعادا

الثالث ستر العورة

وعورة المرء اثنتان تهتدي … وعورة المراة كل الجسد
وليس

وليس منها الوجه والكفان … يجوز كشف الراس بالرقية … وظاهر الرجلين بالبيان … للامة المحضة والصبية
طهارة الساتر فرض وعفى … عما ذكرناه لضيق قد نفي
كذاك عن نجاسة المربية … ذات لباس واحد للتربية
وغسله في كل يوم مرة … فريضة تلزم مستمرة
كذاك عما امتنعت ازالته … فاضطر للصلوة وهي حالته
وخير المختار في الموسوم … او الصلوة عاريا فيومي
يفرض كون الستر من غير شعر … او جلد او صوف حرام او وبر
واستثنى الخز مع السنجاب … تبطل في المغصوب من ثياب
كذاك في الميتة والحرير … للمرء والخنثى بلا تغيير
وفي الذي يستر ظهر القدم … ولم يكن ساق له فليعلم
وندب الصلوة في النعلين … تاسيا بسيد الكونين
يندب ترك السود الا في الكسا … او خف وعمامة ان لبسا
وترك ما رق من الثياب … والشملة الصماء كالاعراب
يكره ترك حنك العمامة … والترك للرداء في الامامة
ويكره النقاب للنسوان … واللثم غير ما نفى قران
تكره في المشدود من قباء … الا لمن يشد في الهيجاء
وذوي التماثيل وثوب المتهم … بغصب او نجاسة فليحتشم

الرابع المكان

فرض المكان كونه لم يغصب … وطاهرا مما تعدى فاجتنب
وطاهر المسجد ثم المسجد … افضل للصلوة فهو يقصد

والمسجد الحرام طاب وافده — مائة الف وكذا ان واعدة
والنبوي عشرة الالاف ٥ — كائنة الحق في الاطراف
والالف في الكوفي او في الاقصى — ومائة في جامع اذ يحصى
في فعلها في مسجد القبيلة ٥ — خمس وعشرون من الفضيلة
ثم اثنا عشر بالاطلاق — نعد في مساجد الاسواق
ومسجد النساء بيتهنه ٥ — يحرز في ذلك فضل السنة
يندب الاتخاذ للمساجد — مكشوفة وهو من الاواكد
في بابها الميضاة للطهارة — صاحبة حائطها المنارة
تعاهد النعل وقدم جائيا — يمناك واليسرى بها اخرج داعيا
قبل الجلوس قدم التحية ٥ — مفردة وتجزئ اليومية
ولا تزخرفها ولا انقش را — ولا تجسها فكل حظرا
يحرم اخراج حصاها فلتعد ٥ — يكره اعلاء بناها فوق حد
والبق فيهن وقتل القمل — والرفع للصوت وبري النبل
تمكين مجنون وطفل كرها — والحكم والصنعة فليسكها
ويكره التوريف للصوا ل — والشعر واللغو من المقال
وتكره الصلوة في الحمام — داخله لا مسلخ المقام
وفي بيوت النار والمجو س — وفي بيوت الغائط المنخوس
تكره في المعطن نحو الطريق — وفي قرى النمل على التحقيق
واستكرهت في الثلج باختيار — وفي سباخ الارض والمجاري
كذا الى القبر بغير حائل — اوبعد عشر اذرع للفاصل
وهكذا تجاه نار مجمرة — اوصورة لم تك بالمستترة ٥

اوحائط

اوحائط ينز او باب فتح — او مصحف او وجه شخص متضح
تكره في مرابض الانعام ٥ — الا التي تكون للاغنام
لا باس بالبيعة والكنيسة — ان عدمت بنجاسة خسيسة
يكره في المراة ان تقدما — على امرئ او ان تحاذي قدما
ومنعه بحائل يحول ٥ — او بعد عشر اذرع يزول
وان يحاذي موضع السجود — اقل امه جاز بلا ورود
في مسجد الجبهة اما الارض او — ما انبتت من غير مطعوم رعوا
وغير ملبوس بما يعتاد — ويمنع المعدن والرماد
يجوز قرطاس من النبت اتخذ — ويكره المكتوب فاعرف ما اخذ

الخامس طهارة البدن

واشترطت طهارة من الحدث — كما مضى في بابها ومن خبث

السادس ترك المنافي

ليترك الفعل الكثير عادة — والقول والسكوت بالزيادة
بكاه للدنيا وضحك القهقهة — والكتف الا لاتقاء الكرهة
وليدع التطبيق حين يركع — والالتفات مدبرا فيرجع
والاكل والشرب بفتوى القوم — في غير وتر لمريد الصوم

السابع الاسلام والتميز

ما صح من كافر العبادة — وان عليه افترضت مراده
ولا من المجنون والاطفال — غير المميزين للافعال
يمرن الطفل على العبادة — في ست او سبع لكسب العادة

الفصل الثالث في كيفية الصلوة

ويندب الاذان والاقا مه
كبر تشهد بها وحيعلا ه
وائت بها مثنى وكبر اربعا
ومرة اخرتان هللا
ولا تكن معتقد التثويب عيه
يكتسل ان تشهد بالولاية ه
من دعا الجامع ومنفر د
وبعضهم اوجب في الجما عه
واكدا في صلوات الجهر
فلا تستحب للنساء سرا
ان نسيا فليتدارك راجعا
قد سقطا عن اجتماع ثان
ويسقط الاذان عصري عرفه
نزيله وحدها قد ندبا
يؤذن الراتب في غير نفع
والفصل بالسكتة والسجدة اف
وافضلهما بركعتين ان تو د
يندب الاستقبال في الاحوال
ويستحب فيهما الطها ره
ويفرض القيام باستقلال ه
وعند عجز فاعتمد ثم اقعدا

يلبث في الفعل مستندا مه
ثلثة فكبرن وهللا ه
في اول الاذان حتى تتبعا
وثني قامت بعد ان تحيعلا
في غير ما مر من المرو يه
وان اتت صيحة في الا بر
في الخمس وقتا وقضاء فاعتقد
وقيل يعني في ثواب الطاعه
لا سيما مغربها والفجر
وحيث لا يسمعن جوز جهرا
ما لم تصر بالانحناء راكعا
ما بقي الاول في المكا ن
وجمعة وفي عشا المزدلفه
وللذكور رفع صوت حببا
وغيره يقصر عنه فا تبع
تسبيحة او جلسة ندبا ر و وا
فيما سوى المغرب هو يطر د
ويكره الكلام في الخلا ل
وليحكه من سمع الصبا ره
ولو تبعيض لضعف الحا ل
ثم اضطجع فاستلق فوق لا مسندا

تومی للركوع وللسجو د
ان يتعذر فبعينيك شر
وتفرض النية بالاخلا ص
والوجه والاداء والقضا ء
تكبيرة الاحرام معها وجب
في الاوليين الحمد ثم السوره
ويجزي الحمد او التسبيح في
وجاء بالاربع واثنى عشرا
اوليا المغرب والعشا ء
ويلزم الاخفات في البوا قي
رتل وقف واظهر الاعرابا
في الظهر والعشاء فاقرا وسطا
في العصر والمغرب قصر السوره
وهل اتى وهل اتاك قد ند ب
واتل المنافقين بعد الجمعه
في صبحها الجمعة والتوحيد
وفي العشائين ليوم الجمعه
تحرم في الفريضة العزيمه
ويندب الاخفات بالنقليه
وليتعلم جاهل الحمد فان
من غيرها يقرا ان لم يحسن

بالراس عند العجز في الموجي د
مغمضا وفاتحا كما اتى ه
معينا للفرض باختصا ص
ولتستدم حكما الى الادا ء
في كل ذكر واجب لفظ العرب
واجبة الا مع الضرو ره
غيرها والحمد بالفضل اصطفي
والتسع والعشر وكن مخيرا
والصبح جهر لا على النسا ء
وخير الخنثى بلا استيثا ق
سل ونحو ذ عنده استحبابا
وطولن في الصبح ندبا وابسطا
وعند خوف الضيق والضرو ره
في اثنين والخميس صبحا واستحب
في ظهرها وعصرها والجمعه
وقيل كالظهر فلا تحييد
ثم اسبح اسم بعد الجمعه
وجاز في النافلة الكل يمه
في اليوم والجهار بالليليه ه
ضاق الزمان يتل منها ما افطن
ويذكر الله اذا لم يمكن

بالضحى والفيل فاقرن ما تلا / حين تصلي واجبا او بسملا
وفي الركوع ينحني حتى تصل / كفاه ركبتيه فالزمه نقل
تسبح الرب العظيم واحمدا / او سبح الله ثلثا عددا
ومطلق الذكر في الاضطرار / وقدر فرض يطمئن القاري
ورفع رأس مطمئنا وجبا / تثليث ذكر مستحب فارغبا
وادع امام الذكر مستويا / جنح وسو الظهر وامدد جيدا
ونح يديك واضعا على الركب / وابدء بيمناك فكل مستحب
كبره له رافعا اليدين / ندبا الى شحمتي الاذنين
في بعد قل سمع الله كذا / الحمد لله على ما اخذا
يكره ان يركع واليدان / تحت الثياب ثم سجدتان
قل فيهما سبحان ربي الاعلى / او الذي قدم فيهما قبلا
فاسجد على السبعة واطمئنا / ثم ارفعن الراس مطمئنا
يندب الاطمينان بعد الثانية / موكدا والذكر فوق الكافية
واربعا كبر لرفع وهوي / وليتورك وارفع يديك هونا بالقدر وي
ويستحب للذكور التجافية / ولتتورك ولتجئ بالادعية
فرض تشهد عقيب الثانية / وركعة تلو الصلوة اتية
فاشهد بتوحيد وبالرسالة / وصل واقرن بالنبي آله
وليطمئن جالسا ويستحب / تورك كذا الدعاء مستحب
كبر له رافعا اليدين ثم علينا او عليكم سلما / والفرض اي منهما فقدما
يومي الى القبلة بالموخر عن / يمينه منفرد على السنن
بصفحة الوجه يمينا يومي / ندبا امام القوم كالماموم

وان

وان يكن على يساره الحجز / سلم اخرى نحوه كما ورد
وتقصد الرسل والانبياء / والانس والجن والاوصياء
ويقصد الرد على الامام / ويندب المشهور من سلام

الفصل الرابع في باقي مستحباتها

فرتل التكبير وارفع اليدا / مستقبلا ببطنها كما بدا
مبسوطة مجموعة الاصابع / فارقا الابهام عنها مع
وجه بست لافتتاح داعيا / بعد ثلث واثنين راعيا
وبعد الاخرى فادع والتوجه / من بعد تحريمتها توجه
ومن يصل قاعدا تربعا / فيها ورجليه ثنى اذ ركعا
تورك العابد اذ تشهدا / ان قام في صلوته او قعدا
وقائما في المسجد انظر والى / ما بين رجليك ركوعا مقبلا
وانظر الى انفك حين تسجد / والى حجرك اذ تشهد
واليد ضعها قائما على الفخذ / مضمومة حذاء ركبة فخذ
وراكعا في ركبة مفرجة / وساجدا حذاء اذن مدمجة
وقاعدا او متشهدا على / فخذك كالقيام فيما فصلا
واقنت برسم عقيب الثانية / بعد قراءة على العلانية
خصصت بفضل كلمات الفرج / واغن بتسبيح ثلثا اذ تجي
وليدع للدين وما لم يحرم / يبطلها السؤال للمحرم
وبعد ما تم الصلوة عقبا / لقوله اذا فرغت فانصبا
كبر ثلثا رافعا وهلل / سبح بتسبيح البتول الافضل
كبر ثلثين واربعا تعد / واحمد ثلثا وثلثين وعد
سبح ثلثا وثلثين تعد / ثم ادع بالمنقول او بما ورد

ثم اسجدن للشكر سجدتين … وعفر الجبينين والخدين

الفصل الخامس في التروك

وواجب المتروك ما قد سبقا … ويبطل الصلاة لا اذا اتقى

والطرح للواجب عمدا ابطلا … وترك ركن مطلقا اذ يحصل

فانو وقم ركنا او كبر واركعا … واسجدهما واجعلهما ركنا معا

والترك للاحداث فيها لزما … وقطعها حال الاختيار حرما

وجاز عد الركعات بالحصى … وقتل الحية حيث نصصا

جان على كراهة تبسم … واستكره التلعاب والتنخم

ويكره التقائه لامد برا … كذا التمطي وتثاؤب طرا

ناوه بالحرف والانين به … دفاع الاخبثين والريح كره

تتمة في اداب المرأة في الصلوة

يندب للمراة ان تجمع في … حال القيام القدمين كي تفي

في المرء من شبر الى فتر فرج … ودون ذلك قدر ثلث تنفرج

يحسن ندبا ضمها الثديين … الى عظام الصدر باليدين

ويستحب وضعها يديها … راكعة من فوق ركبتيها

وهي على الاليين تبني القعدة … تابدء بالقعود قبل السجدة

تضم فخذيها وترفع الركب … تنسل في النهوض فهو مستحب

الفصل السادس في بقية الصلوات منها الجمعة

وانما الجمعة ركعتان كا … كالصبح عن ظهر تعوضان

وواجب تقديم خطبتين حمد … ضمنتا الحمد وتمجيد الاحد

وفيهما الصلوة والنصيحة … وسورة خفيفة فصيحة

يندب

يندب في خطبتها الفصاحة … والحفظ للاوقات والنصاحة

والاعتمام في الشتا والصيف … معتمدا على عصى او سيف

تنعقد بالامام او من نصبا … ولو فقيها جامعا اذ غيبا

بشرط ان يمكن ان يجتمعوا … والعدد الخمسة اذ يجتمع

ليست على الاعرج والاعمى وهم … والعبد والانثى ومن ليس يتم

كذا على من زاد بعد موطنه … عن فرسخين ثاويا بمسكنه

ولا يجوز جمعتان في اقل … من فرسخ بل يحضرون في محل

ولم يجز لمن بها قد كلفا … بعد الزوال رحلة فليقفا

واربعا في نفلها قد الحقوا … تفريقها سداس بدءا او نسق

وعند ظهر ركعتان فاستبق … ومن يزاحم عن سجود يلتحق

فان ينل ثانية الامام … نوى بها الاولى على النظام

ومنها صلوة العيدين

على شروط الجمعة العيدان … فرض وبعد الفرض خطبتان

تكبيرها الزائد بالعلانية … خمس في الاولى اربع في الثانية

وبينها القنوت فرض لزما … ويستحب بالذي قد رسما

وعندما اختل الشروط صلى … منفردا او باجتماع نفلا

من مطلع الشمس الى الزوال … ولا قضى في اشهر الاقوال

ويندب الاصحار لا في الحرم … فالفضل في مسجده المحترم

يطعم بعد العود مما قرب … وقبلها في الفطر فاطعم واشربا

يكره نفل بعدها فليرغب … وقبلها الا بمسجد النبي

في الفطر تكبير عقيب اربع … اخرها صلوة عيد فاتبع

ناسك الاضحى بعد خمس عشره … من ظهره سواه بعد العشره
فاربعًا كبّر وهللا فى الوسط … وخصّص التكبير فى الاضحى فقط
للقروى جاز ترك الجمعة … بعد حضور العيد يوم الجمعة

ومنها صلوة الايات

تفرض للخسوف والكسوف … والريح والرجفة والمخوف
وفرضها النية والتحريمة … والحمد ثم سورة كريمة
وبعدها يركع ثم يرفع … يتلوهما كذاك خمسا يصنع
والسجدتين اسجدهما فقم الى … ثانية كما صنعت اولا
وجاز ان تقراءه وما … يلزم حمد غيرها تقدما
فلا زم فى كل ركعة اتم … اكمال سورة وحمد ملتزم
وان تشاء فى ركعة اتمما … بعض فى الاخرى كما استتما
كذا يجوز ان اتم السورة … فى بعضها فاعمل بكل صورة
واقنت عقيب كل زوج ندبا … كبّر لرفع الراس مستحبا
سمع له فى خامس وعاشر … وائت الطوال فى اتساع ظاهر
واجهر بها فى الليل والنهار … كالعيد والجمعة بالجهار
ان جامعت حاضرة موافقة … قدّم ما شاء بلا مضايقة
ان ضاق شىء قدّم المضيقا … حاضرة قدّم ان تضيقا
جازت على المركوب ان عذ عرض … كغيرها من صلوات تفترض
تقضى وجوبا مع عمد الترك او … نسيانه او مع ايعاب روو ا
ويستحب الغسل ان تعمد ا … واستوعب القرص وقد تاكدا
والغسل للجمعة والعيدين ندب … وفى فرادى رمضان فانتدب

ليلة فطر الليلتى نصف رجب … ونصف شعبان فكل مستحب
ويومى المبعث والغدير … ويوم الابتهال والتطهير
ويوم تروية ويوم عرفة … ويوم دحو الارض فاعرف شرفه
والغسل للسعى الى المصلوب … بعد ثلثة من المندوب
والتوب والحاجة واستخارة … والطوف والاحرام والزيارة
ويستحب الغسل للدخول … فى حرم الله او الرسول
والبلد الامين والمدينة … والمسجدين فالزم السكينة

ومنها صلوات اخر

منها صلوة النذر والنيابة … عن اب او مستاجر انابة

ومن المندوبات صلوة الاستسقاء

صلوة الاستسقاء كالعيد ربح … وضع وابحار ووقت اقتفى
ثم من اليمنى الى اليسار … يحول الرداء لليسار
بعد ثلثة يصومون معة … تختم بالاثنين او بالجمعة
عقيب توبة من الماثم … والرد للحقوق والمظالم

ومنها نافلة شهر رمضان

وتلك الف ركعة عشر ومنا … فى كل ليلة الى العشرين ا
منها اثنتا عشرة من بعد العشا … والباقى بعد مغرب فانتعشا
فى كل ليلة من الاخير … يقضى ثلثون بلا تغيير
وكل ليلة من الثلث … زد مائة واطرح من الاحباث
او اقتصر فيها عليها اذ تقع … وفرق الباقى منها فى الجمع

ومنها غير ذلك

تندب الصلوة للزيارة   والشكر للحاجة واستخارة

الفصل السابع الخلل الواقع في الصلوة

والخلل الواقع لم ينفك   عن عمد او عن سهو او عن شك
يبطل بالاخلال في العمد متى   كان بشرط او بجزء ثبتا
وليس معذورا بجهل المسألة   في غير اخفات وجهر بدله
والسهو في الاركان مبطل اذا   ذكرت من بعد محل اخذا
لا تلتفت في الشك من بعد المحل   وفي المحل ائت به بلا خلل
فان تذكرت وهو ركن بطلا   تلك والاتيك من ركن فلا
ان تنس غير الركن لم تلتفت   وأت بذاك في المحل المثبت
كذلك الركن الذي قد نسيا   تاتي به حيث محل بقيا
تقضى من المنسية السجدة او   صلوة او تشهد كما رووا
وسجدتا السهو لها وحيثما   تكلم او سلم سهوا فاحكما
كذا لكل زيد او نقصان   ما لم يؤديا الى البطلان
وللقيام ناسيا والعكس   والشك بين اربع وخمس
ونقرض النية فيهما وما   في سجدة الصلوة فرضا علما
سم وبالله استعن وصل او   سلم وبارك راحما كما رووا
فذاك ذكر السجدتين فاعلما   ثم تشهد جالسا وسلما
تعيد فرضا عند شك وقع   في الاوليين مع من ذوات الاربع
كذا اذا لم تحصل وشككت في   ذات اثنتين او ثلث فاقتف
او قبل ان تكمل سجدتين   فيما لم يرتبط بالاولتين
وان تشك بعد ان تستكملا ٥   فالصور الخمس هناك تجتلى

بين

بين اثنتين والثلث فارجع   او الثلث مطلقا والاربع
فابن على الاكثر واركع قاعدا   ثنتين او بركعة قم عابدا
وبين ثنتين واربع ثقا   وقائما بركعتين اسبق ثقا
في اثنتين والثلث ثم الاربع   فابن على الاربع فيها تتبع
واحتط له بركعتين قائما   ثم اثنتين من جلوس دائما
وقيل صل ركعة قياما   وركعتين جالسا لزاما
ومع قريب ثم احرى الخمس   الشك بين اربع وخمس
وحكم هذا الشك ما لم يركع   كالشك في ثلثة واربع
وسجدتا السهو اذا كان ركع   وبعضهم قبل السجود قد منع
والاصوب الصحة اذ قد وردا   ان ما اعادها فقيه ابدا

مسائل

يبنى على الظن متى ما غلبا   بعد التروي حيث شك ذهبا
ومن يكن قبل التلافي احدثا   اتى بها من بعد رفع حدثا
وان ابان الحال بعد لم يعد   الا اذا احدث قبل فليعد

الثانية

~~واحتاط جالسا بركعتين~~   ان شك
ابطلها الصدوق ان تردد   في اثنتين والاربع مما وردا
وقد رواه الطائفي الثقفي   في ضمن مسئوله لم يعرف

الثالثة

واحتاط بركعتين جالسا بركعتين   ان شك في المغرب في اثنتين
وفي ثلث غلبت في النظر ٥   لنقل عمار ولم يحتسب

وهكذا ان شك بين اربع … وبين خمس وهو لم يتبع

الرابعة

ابن الجنيد خير المصلي … جوزان يبني على الاقل
ان شك في ثلثة واربعه … لمسند عارضه ما دفعه

الخامسة

قال ابن بابويه فيمن شكا … بين اثنتين والثلث شكا
ان ذهب الوهم الى الاخير … اتم واحتاط بلا تغيير
وان مضى الى الاثنتين استندا … وبعد كل ركعة تشهدا
وبعدها يسجد للسهو استوى … وحيث في الوهم اعتدال ثبتا
يبني على المشهور او على الاقل … مكرر التشهد امتى انتقل

السادسة

لاحكم للسهو مع الاكثار … ولا له في السهو باعتبار
ولا السهو مع امام حفظا … ماموم ولا العكس فاحفظا

السابعة

ان شك في الثلث والظن غلب … في اربع قبل سجوده وجب
والامر في حديث اسحق نقل … في كل فرض وعلى الندب حمل

الفصل الثامن في القضاء

فرض قضاء الخمس ان فاتت على … حال البلوغ مع عقل كملا
والبرء من حيض ومن نفاس … والكفر الاصلي بلا قياس
ويفرض الترتيب فيه ان علم … وان يكن يجهله فما لزم
يندب بينه وبين الحاضرة … وليس فرضا فدع المناظرة

ان جهل

ان جهل الفائت صلى اربعا … مطلقة ومغربا صبحا معا
وان يكن مسافرا فمغربا … وركعتين ثاويا ما وجبا
وليقض من تلك زمان ردته … وفاقد الطهور عند عدته
وقيل ان عار بالعيد … ان يكس في الوقت وذا بعيد
ويندب القضاء للنوافل … وليتصدق عند عجز حاصل
يقضي الولي كلما فات الابا … في مرض الموت قضاء وجبا
وقيل ما فات اباه مطلقا … وانه احوط فليحققا
ان فات ما لم يحصه تحرى … بنى على ما ظن كي يبرا
يعدل عن لاحقه وان مضى … محله اتمها ثم قضى

مسائل

المرتضى وابن الجنيد اوجبا … تاخير ذي العذر لضيق وجبا
والشيخ في اول وقت جوزا … وقوله اقرب فليجوزا

الثانية

قد جاء في المبطون ان يطهر … ثمة يبني وفريق انكروا
والاقرب الاول ان صح الخبر … واشتهر القول به فليعتبر

الثالثة

ويندب التعجيل للقضاء … في الفرض والنفل على السواء
وان يكن نافلة لم ينتظر … مثل زمان فوتها في المعتبر
قولان في النفل لمن قد يجب … عليه فرض والجواز اقرب

الفصل التاسع في صلوة الخوف

مقصورة في سفر او حضر … جماعة او غيرها في الاشهر

ان يمكن افتراق اهل الملّه … والخصم في خلاف شطر القبلة
صلّى الامام ركعة بمن قضى … ثمّ يتمّون فيأتي من مضى
بهم يصلّي ركعة فينتظر … حتّى يتمّوا معه كما امر
بركعة المغرب خصّ البعضا … وليأخذ السلاح فيها فرضا
في شدة صلّى كما تيسّرا … او ما للركوع ان تعذّرا
بالباقيات الصّالحات يكتفي … عن كل ركعة اذا الوسع انتفي

الفصل العاشر في صلوة المسافر

وشرطها السنه والتسعونا … الف ذراع فاصلا ماموننا
او نصفها القاصدان يرجعا … وهكذا اشترطان لا يقطعا
بان يقيم عشرة منويّه … او يمضي الشهر بغير نيّه
اوان يمرّ في طريقه على … منزله من ملكه وما نزلا
ولا يعدّ من كثير السفر … مثل البريد والاجير والكري
ولا يكون عاصيا بالمقصد … وان يغيب عن جدار البلد
فقصرها حينئذ عزيمة … فيما سوى اربعة كريمة
المسجدين والذي بالكوفه … وحائر حرمته معروفه
فالافضل الاتمام فيها اذ ورد … ومنع من نفاه بالنص يرد
والمرتضى وابن جنيد طردا … في كل مشهد لهم قد وردا
ان دخل الوقت عليه في الحضر … اتمّ كالمدرك بعد السفر
وبعد قصر سبحن الاربعا … ندبا لنلثين لنقص وقعا

الفصل الحادي عشر في الجماعة

تندب في الفريضة الجماعه … واكدت في الخمس للاطاعه

في العيد فرض بالشروط الحاصله … وجمعة وبدعة في النافله
الّا في الاستسقاء والمعاده … والعيد والعدين ذي السعاده
يدركها ان ادرك الاماما … حال الركوع فاعرف المقاما
وشرطه البلوغ والذكوره … والعقل والعداله المشهوره
يؤم الانثى مثلها والخنثى … ما جاز ان يؤم غير الانثى
ولا تصح عند جسم حائل … الا الانثى خلف جزع عادل
ولا اذا كان الامام ارفعا … بما به يعتد عرفا فاسمعا
يكره ان يقرأ في الجهريه … ان سمع القران لا السريه
وحيث لا يسمع في الجهر ولو … همهمة يقرأ ندبا اذ رووا
ولينو الايتمام بالمعيّن … ويقطع النفل لها اذ يعتني
وقيل يستحسن قطع الفرض … ان خيف فوت فضلها في البعض
والوجه ان يتمها نافلة … يقطعها اذا امام الاصل ام
ان يدرك الامام بعد ان ركع … يسجد ويستانف بنية تقع
تجزي ان يدركها كما بعد ما سجد … وفيها يدرك فضل ما قصد
فرض على الماموم ان يتابعا … امامه مقارنا او تابعا
في سبقه سهوا يعود اذ امر … وعامدا ياثم لكن يستمر
ويندب الاسماع للامام … ويكره العكس على الاعلام
يكره ان يقتدي المسافر … بحاضر كذا بارد حاضر
ويكره المحدود والمجذوم … والبرص والعمي فلا يقوموا
كذاك الاعرابي بالمهاجر … وطاهر الماء بغير الطاهر
ويكره استنابة المسبوق … عند عروض مانع مسبوق

ان ينكشف ان ليس اهلا يغر د ... وان يكن بعد الفراغ لم يعد
وليستنب للمانع الاما م ... وبعد قامت يكره الكلا م
ومن يصلي خلف من لا يقتد ى ... اذن ندبا واقام فاهتدى
وليقتصر عند معذر علي ... قد قامت الصلوة حتى تكملا
ولا يؤم قاعد بقا ئم ... كذاك من صلى بوضع النائم
لا يأم الامي بالقاري ولا ... موؤف نطق بالصحيح مقولا
وقدم الاقرأ ثم الافقها ... ثم القديم هجرة فلبفقها
فقدم الاسن ثم الاصبحا ... وراتب المسجد اولى فانصحا
وصاحب المنزل في العما ره ... وصاحب الامر في الامارة

كتاب الزكوة وفصوله اربعة الاول في شرايط الوجوب والنصب

ان زكوة المال فرضها على ... حر مكين بالغ قد عقلا
وتلك في النقدين والانعا م ... واربع الغلات بالاقسام
وندب الزكوة فيما نبتا ... ذا كيل او وزن بعرف ثبتا
كذاك في مال تجاره وقد ... اوجبها فيه الصدوق المعتمد
وفي اناث الخيل دينار ان في ... عتيقها في البا قي دينار يفي
لا تندب الزكوة في الرقيـق ... والبغل والحمار يا لتحقيق
ثم نصاب الابل اثنا عشرا ... فخمسة في الخمس شاة قد ترى
في الست والعشرين بالعلانيه ... بنت مخاض دخلت في الثانيه
بنت لبون بعد عشر تجو ى ... وحقة من بعد عشر اخرى
جذعة من بعد خمس عشره ... بنتا لبون بعد اخرى تظهره
احدى وتسعون بلا انفصا ل ... مفروضها في الشرع حقتان

و في التي كانت بغير خلطة ... احدى وعشرين تضاف للمائة
بنت لبون عند اربعينا ... او حقة تفرض في خمسينا
و في ثلثين تعد في البقر ... تبيع او تبيعه قد استقر
مسنة في اربعين والغنم ... شاة لاربعين منها تلتزم
احدى وعشرون تضاف للمائه ... زكوتها شاتان دون خلطه
ثم ثلاث من شياه تتبع ... واحدة بالماتين يجمع
ثم ثلثمائة و واحدة ... فاربع على الاصح وارده
وبعده تفرض في كل مائه ... شاة اذا ما بلغت اربعمائه
يعفى عن الناقص من نصاب ... وشرطها السوم بلا ارتياب
والحول ان يمضي احد عشرا ... شهرا هلالية كما تقررا
وللسخال حولها منفرده ... بعد غنى برعيها عن الجلد
ان تلم النصاب قبل الحول ... تسقط ولو فر باقوى القول
يجزئ في الشاة من الضان الجذع ... كما من المعز الثني فليسطع
لا تؤخذ الربي ولا ذات الهرم ... ولا معيبة ولا ذات السقم
يؤخذ منها ان تكن معلولة ... ولا تعد الخيل ولا الاكوله
وتجزئ القيمة بالاطلاق ... والفضل في العين لدى الاتفاق
لا يجمع المفروق في الملك كما ... لا يفرق المجموع فيه محكما
يشترط النصاب في النقد بن ... والحول والسكة فوق العين
عشرون دينارا نصاب المذهب ... وبعده اربعة في المذهب
والماتان الدرهم او الورق ... والثاني منها اربعون يلتحق
يخرج ربع العشر في النقدين ... ويجزئ القيمة مثل العين

وفي التي

والشرط في الغلات ملك فلو جد … بولغ او تنقل وكما استعقد
نصابها حنطة او سوق نقي … والعفو فيما زاد عنه منتفي
والمخرج العشر اذا سيحا سقي … او بعلا او عذبا بغيث معذق
ونصف عشر ان بدلو شربا … وفي اجتماع فاعتبر ما غلبا
ثلثة الارباع من عشر اذا … تساويا من غير فضل اخذا

الفصل الثاني في زكوة التجاره وباقي اجناس الزرع مما تستحب فيه

تندب في المتجر فاحفظ قولي … ان قام راس المال طول الحول
كالنقد قدرا ونصابا فاتبع … وحكم باقي الزرع حكم الاربع
ولا توخر دفعها ان امكنا … فتلزم الاثم به وتضمنا
ولا تقدمها على وقت تجب … الا بقرض ثم في الوقت احتسب
ان كان فيه قابض على الصفه … او لا فاخرجها على المتصفه
ولا تحول عن محل تنفق … الا اذا اعوز فيه المستحق
فيضمن الناقل ان لم يعوز … في الاثم قولان ولكن يجتزي

الفصل الثالث في المستحق

ويشمل الفقير مع ذي المسكنه … من ليس مالكا مؤنة السنه
وجاء في الصحيحة المسكين … اسوء حالا فهو يستكين
والدار والعبد من المؤنه … بمقتضى اللائق في المعونه
يمنع ذو الضيعة اخذ الصدقه … يا خذان تقصر تمام النفقه
والعاملون العرفة السعاة في … تحصيلها وحفظها للمصرف
ثم المؤلفون قوم كفره … قد استميلوا للجهاد النصره
وبعضهم قد عمم المؤلفه … لبعض من اسلم من اولي الصفه

وفي الرقاب العبد تحت الشده … كذا مكاتب بغير عده
والغارم المدين لا في معصيه … وجاء في المجهول ان لا تعطيه
جاز قصاص غارم بالصدقه … وان مضى او لزمته الصله والنفقه
وفي سبيل الله كل قربه … وابن السبيل المبتلى في الغربه
وليس ما اغناه حين لا … يمكنه في الحال ان يستبدلا
والضيف منه فاحتسب ما صرفه … والعدل اشترط من عدا المؤلفه
وعاصيا بالسفر امنع مطلقا … واعط طفلا ابواه فسقا
وقيل من يجتنب الكبيره … يعطى ولا يمنع بالصغيره
يعيدها مخالف اعطاها … لمثله الا طاعة سواها
وينبغي ان لا يكون المعطى … عياله الواجب حتى يعطى
لا ابوها السادة من سواهم … ان وجدوا في الخمس ما كفاهم
ودفعها الى الامام ان رغب … فرض وقيل والفقيه ان يغب
وصرفها اليهما ابتداء … اولى وقيل واجب اداء
يصدق المالك في الاخراج … ليس الى الحلف من احتياج
تقسم بالندب على الاصناف … وليعط جمع من اولي الاوصاف
يجوز دفعها الى منفرد … وجاز اغناء بلا تعدد
اقل ما يعطاه ندبا ما يجب … في اول النقدين فاسمع واستجب
يدعو له الامام او من نابا … من ساع او فقيه استحبابا
لا ساعي الان ولا مؤلفه … الا لمن يحتاج من ذي معرفه
يخص ندبا بزكوة النعم … اولو المروات واهل الكرم
يندب ان يوصلها هديه … الى من استحيى من العطيه

ويفرض الفطرة في الشرع على   حتى يكون بالغا فلا تجب الا
يملك قوت عامه توسعا   عن كل من عال ولو تبرعا
يفرض في الكفر ويبطل العمل   والاعتبار بالشروط اذ اهل
وتستحب ان تجدد السبب   بين الهلال والزوال فليجب
وقدرها صاع من الحنطة او   شعيرا او زبيبا وتمرا وا
اواقطا او لبن او الارز   وغيرها ان لم تعود لم يجز
افضل تلك التمر فالزبيب   فغالب القوت كما يصيب
وصاعها تسعة ارطال لو   من لبن على الاصح ما راوا
وجاز تقويم بسعر يعرف   وتفرض النية حين تصرف
من عزل الزكوة من عله فلا   يضمنها في تلف ان حصلا
ومصرف الفطرة بالعلانيه   ما مر من اصناف الثمانيه
يندب ان لا ينقص النوال   عن صاع الا ان يضيق المال
ويستحب ان يخص المستحق   من رحم ادنى وجار ملتصق
ان بان ان لم يستحق من قبض   ارتجعت بعينها او بالعوض
ان يمتنع اجزا ان كان اجتهد   وان يكن عبد المرء اعطى تعد

كتاب الخمس

والخمس في سبعة اشياء ففي   غنيمة بعد مؤنة تفي
والغوص والمعدن والارباح   من كل مكسب من المباح
وفي حلال شيب بالحرم   مشتبها مالكه لم يعلم
والكنز من عشرين دينارا وفا   قيل كذا المعدن والشيخ نفى

والحلبي

والحلبي اعتبر الدينارا   كالغوص في المعدن حيث اختارا
وارض ذمي اليه تنتقل   من مسلم وذاكر له يقل
واوجب التقي خمسا في الهبه   والارث اذ ذلك نوع مكسبه
وقوله متجه في الظاهر   ورده العجلي في السرائر
واعتبر المفيد في الغنيمه   عشرين دينارا او لو بقيمه
كذاك في الكنز والغوص اعتبر   ونحو ذاك في الغنيمة اشتهر
والخمس في الارباح بعد النفقه   لعامه على اقتصاد حققه
يقسم ستة من الاقسام   ثلثة منهن للامام
تحفظ في الغيبة او تعطى لمن   ينوب عنه من فقيه مؤتمن
والباقي لليتيم والفقير   وابن السبيل من اولي التطهير
واعتبر السيد من قد انتسب   لهاشم ولو بام دون اب
والفقر في غير الامام قد شرط   وابن السبيل فقره هنا اشترط
يعتبر الايمان لا العداله   وبالامام خصصوا انفاله
وتلك ارض اهلها عنها انجلوا   او هلكوا او طاوعوا وما علوا
ومنها الآجام وبطن الوادي   والغاب والرؤوس للاطواد
كذا صوافي القوم اذ ابيدوا   وارث من وارث له فقيد
غنيمة ليس بها اذن وقع   والناس في المعدن كله شرع

كتاب الصوم

الصوم كفه عن المفطر   من اكل او شرب ووصل العشير
ومطلق الجماع والبقاء   على الجنابة والاستمناء
والعود في النوم على الجنابه   بعد انتباهتين في الاصابه

لمن اتى بواحد مما مضى … سقط الكفر [illegible] وقضى
وان يعد بعد انتباه واقع … يقضي كذا ان يحتقن بمائع
وهكذا ان يرتمس بغسل … او يمنا ولدون ان يجتهد
في شبهة حين خطاه ينجلي … في آخر النهار او في الاول
وقيل لا يقضي الذي قد افطرا … لظلمة ظن لها ان ادبرا
وليقض من قيل له الليل دخل … او هو باق قول ذي ردفا كل
وناظر لامرأة او امرد … يمنى به يقضي اذا لم يقصد
وان نوى فالاقرب الكفارة … لاسيما ان شاهد استمراره
اذ ليس قاصرا عن استمناء … والقيء عمدا موجب القضاء
يكرر التكفير بالتكرير … للوطء او تخلل التكفير
او باختلاف الجنس او ايام … ود[illegible]ما وبها يعزر بالالزام
من اكره الزوجة فالتكفيرا … يحمله بالكره والتعزيرا
فعزرن خمسين والمختارة … يلزمها التعزير والكفارة
القول في شروطه ويعتبر … في فرضه خلوه من السفر
والسقم والحيض او النفاس … والعقل والبلوغ بالقياس
في الصحة التمييز والخلو من … كفر وحيض ونفاس مقترن
يصح شرعا صوم مستحاضة … ان فعلت اغسال الاستحاضة
وصح من مسافر للدم في … تمتع ومبدل في الموقف
وبذره مقيدا بالسفر … وفي جزاء الصيد قول فاحذر
يمرن الطفل بالسبع … والشيخ في نهاية للتسع
وليفطرن ظنه من مرضا … فان يصم مع ظنه الضرر قضى

والفرض

والفرض قصد الوجه والتقريب … وصح ان يقرن بصبح فاطلب
لكل ليلة من الليالي … ويقصد الناسي الى الزوال
والاقدمون سهلوا في الامر … حيث اكتفوا بنية للشهر
والمرتضى الاجماع فيه نقلا … كالشيخ والاول اولى فاقبلا
يشترط التعيين للصيام … في غير شهر الله ذي الاكرام
وعلمه برؤية الهلال او … عدلين او شياعها حين راوا
او عد شعبان ثلاثين ولا … عبرة بالطوق فلا يعولا
ولا علو وانتفاخ وعدد … والمحو ليلتين حين يفتقد
لا يشترط الخمسون في الصحو ولا … يثبت بالواحد حين اقبلا
من كان في الحبس توخى ليجد … فان بدا فيه تقدم يعد
والكف من طلوع فجر ثاني … الى ذهاب حمرة المكان
ان قدموا او برأ السقام … قبل الزوال اجزأ الصيام
وادع زوال العذر قبل الفجر … في كافر اسلم حيث الاجر
والحيض والنفاس للنساء … والطفل والجنون والاغماء
يقضيه كل تارك وان سهى … او كان عذره غير من توجها
من كافر اصلي او مجنون … او طفل او مغمى على القانون
والجمع في القضاء مندوب وفي … حديث عمار خلاف فاصطفي

مسائل

ان نسي المجنب غسله قضى … صلوته وصومه مفترضا
يفطر قاضي رمضان ان يرد … قبل الزوال والجناح لا يرد
وبعده يطعم عشرة فان … يعجز يصم ثلثة كما زكن

الثانية

كفر لعهد او لنذر عينا … او رمضان بالذي قد بينا
بالعتق او شهرين موصولين او … اطعام ستين فقيرا قدروا
كفارة الجمع على من افطرا … على الحرام مطلقا مقررا

الثالثة

ليس على المريض من قضاء … ان كان طول الحول رهن الداء
لكنه على الاصح يفدي … عن كل يوم واجبا بمد
في بريه مع عزمه القضاء … ودونه القضاء والفداء

الرابعة

يقضي عن الميت ان تمكنا … اكبر ولده الذكور فان كنا
وقيل بل يقضي الولي مطلقا … والخلف في مساو تحققا
وليرع مكنة من المقام … في الدار والقضاء للصيام
لا تقضه الانثى ولكن تفدي … من ماله عن يومه بمد
وجاز في الشهرين في التتابع … فداء شهر وصيام التابع

الخامسة

يصيره مسافر مقصر … لا جاهل والناس ليس يعذر
قصر الصلوة قصره ويلزم … خروجه قبل الزوال يعلم

السادسة

الشيخ يفدي عاجزا بمد … وذو العطاش عند يأس يفدي
ولم يجب عليهما قضاء … الا الاخير ان اتى الشفاء

السابعة

المرضع القليلة اللبان … والحامل المقرب تفديان
لا يفرض المندوب بالشروع بل … يكره بعد الظهر نقضه العمل
الا لمن يدعى الى طعام … فيفطرن او لحين الصيام

الثامنة

يتابع الصيام الا اربعه … النذر مطلقا وما قد تبعه
قضاء وتر وجزاء الصيد … وسبعة الهدي بغير بد
يبني الذي اخل بالتوالي … عذرا ودون العذر فليوالي
فيما سوى شهر ويوم صاما … ان وجب الشهران ان يصاما
وصومه خمسة عشر يوما … ان يفترض عليه شهر صوما
والصوم في ثلثة التمتع … يومين والثالث عيد الجمع

التاسعة

لا يفسد الصوم لحاتم ولا … ولا لمضغ والازدراق لطيرهما خلا
يكره للصائم ان يكتحلا … بما به مسك على ما نقلا
والبل للثوب على الجسم كما … يكره لمس مرءة فليحكما
واللازم ان يضعف والاحتقان … بجامد ويكره الريحان
ومضعف الحمام والنطق بما … ليست له فائدة كما ليسلما
ويكره الجلوس للنسوان … في الماء كالممسوح من خصيان

العاشرة

يندب في الشهر للاقتداء … صوم الخميسين والاربعاء
ومولد المبشر النذير … والمبعث الشريف والغدير
وللقوي صوم يوم عرفه … ان عرف الهلال حق المعرفه
والصوم للبيض بلا مساهله … ويوم دحو الارض والمباهله
وصومه خميسه والجمعه … وستة لعيد فطر متبعه
اول ذي الحجة ايضا يستحب … وصوم شعبان تماما ورجب

الحادية عشر

لا تصم الحوا يمسك بابن وال العذر … بالبرء والحضور بعد الطهر
او بعدها افطر والباقون … بالرفع والانثاء يمسكونا

الثانية عشر

لا تصم المرأة والعبد اذا … لم ياذن الزوج ومولى اخذا
والضيف دون اذن من اضافا … قيل كذا العكس فدع خلافا
او ولد بدون اذن الوالد … ولا انتفاء عند منع وارد
ويحرم العيدان فاطعم مؤمنا … وصوم تشريق على من في منى

الثالثة عشر

وبعضنا قيده بمن نسك … ونية الفرض لصوم يوم شك
وان يصم بنية النفل كفى … ان ينكشف من رمضان فاعرفا
والاقرب الاجزاء في التردد … يحرم نذر الذنب بالتا كيد
وصومه والصمت والوصال … والفرض للسفر سوى ما فات لولا

الرابعة عشر

عزر من في رمضان افطر … من غير عذر عامدا فان ابصرا
ادب ان عاد فان عاد قتل … وحل في الاول قتل المستحل
ان كان مولودا ابتهج الفطرة … ولم ليستتب ان لم يكن عن فطرة

الخامسة عشر

ويبلغ الانسان والانسانه … بالاحتلام اوبنات العانه
كذا اذا اكمل خمس عشرة … اوكملت تسعا وقيل عشرة
وقال في السرائر الاجما ع … في التسع فليترك له النزا ع

ويلحق بذلك الاعتكاف

ندب وقد اكد في العشر الأخر … من رمضان فاعتكف بلا ضجر

والشرط فيه

والشرط فيه الصوم فليعتكف … من صح منه الصوم من مكلف
في من يصح للصيام ٥ … اقله ثلثة الايام
والمسجد الجامع شرط مطلقا … والحصر في الخمسة ما تحققا
والمكث في موضعه فان طلع … يبطل الا لضرورة تقع
او طاعة لله كالعيادة … لتشييع مومن او الشهادة
لا يجلسن في الخروج الطاري … لا يمش تحت الظل باختيار
ولا يصل في سوى المعتكف … فيما سوى مكة ذات الشرف
يلزم بالايمان والنذر … وبعد يومين على المشهور
وقال في المبسوط بالشروع … ويستحب الشرط للرجوع
لم يقض بالخروج حيث اشترطا … اتم بعد اثنين ان لم يشرطا
محرم عليه في النهار ٥ … ما يجعل الصائم ذا افطار
وفي جميع الوقت الاستمتاع … بمرة والطيب والجماع
يفسده مفسد صوم وافترض … تكفيره ان افسد الذي فرض
كفارتان في جماع المعتكف … في رمضان بالنهار فاعترف
واحدة بالليل فان ذد معرفه … واربع ان اكره المعتكفه

كتاب الحج وفيه فصول الاول في شرائطه واسبابه

مرة يفرض بالشريعه … فورا على من كان مستطيعه
وربما الزم باختيار … بالنذر والافساد والايجار
يندب للفاقد الشرط ولا … يجزي عنه والتكرار ندب فافعلا
شرط وجوب الحج بالتيسير … تمكن الشخص من المسير
والعقل والبلوغ والحريه … والزاد والراحلة المرعيه

والشرط في صحته الاسلام — وكافر بتركه يلام

في فعله التمييز شرط والولي — يحرم عمن لم يميز ويلي

شرط في صحة حج العبد — اذن الذي يملكه في العقد

والشرط في المندوب للنساء — ان باذن الزوج بلا اباء

والعتق قبل المشعر الحرام — مصحح عن حجة الاسلام

كذا بلوغ الطفل والافاقه — بعد تلبس على الوثاقه

والبذل كاف في وجوبه ولا — تشترط الصيغة ممن بذلا

مخبسا ما حج به من انفقا — اجزاه عن فرضه محققا

وشرطه وجود ما يمون به — عياله الى الرجوع فانتبه

في لان في وجوب الاستنابه — لمانع او مرض اصابه

وعن علي صح انه امر — بذاك شيخا لم يطقه من كبر

فان يدم مانعه فلا يضر — وثانيا يحج ان زال العذر

وليس شرط العود الا به — رجوع من حج الى كفايه

ولا لها المحرم للكرامه — ويكتفي بالظن للسلامه

للمستطيع يجزئ التسكع — والحج مشيا في الكمال ارفع

الا مع الضعف عن العباده — ففي الركوب الفضل والزياده

فالحسن السبط مشى مرارا — تزجى له المحامل اختيارا

وان يمت من بعد ما قد احرما — اجزاه ان كان وافى الحرما

وان توفي قبله حين استقر — فليقض من بلده على الخبر

وان يضق عنه فمن حيث احتمل — ولو من الميقات آخر المحل

ان حج ثم ارتد ثم اسلما — لم يعد الحج بقول اسلما

من حج

من حج في الخلاف ثم استبصرا — يندب ان يعيده مستبصرا

وان يكن بركنه اعاده فرضا اخلا — اعاده فرضا كذا ما صلى

القول في حج الاسباب

ان اطلق النذر كفى المرة لا — تسقط الاسلامية فلتفعلا

وقيل يجزي ان نوى المنذوره — والنذر يبقى في انعكاس الصوره

ان قيد النذر لدى المعاهده — بحجة الاسلام فهي واحده

او سواها فهما اثنتان — كذاك حكم العهد والايمان

ان نذر الحج بمشي لزما — وقام في المعبر حيث الزما

وراكب البعض او التمام — يقضيه ماشيا بلا التزام

وعاجز لم يرج او خص السنه — يركب حتما ويسوق البدنه

في النائب الاسلام والعقل وجب — ودين من ينوب عنه غير اب

واشترط الخلو من حج لزم — يمكنه ولو بشيء منتظم

ولينو عن معين ويندب — لفظا لدى الافعال فهو يرغب

ان محرما بعد دخول الحرم — مات كفى وان نأى عن حرم

ان مات قبل ذلك استعيدا — من اجرة الباقي كما استفيدا

اتيانه بكل شرط مفترض — حتى الطريق ان تعلق الغرض

وليس للنائب الاستنابه — الا مع الاذن بلا استرابه

او مع ايقاعها للعقد — بقيد الاطلاق بلا تعدد

ولا يحج موسما لاثنين — وان له استوجر عن شخصين

ينصف اللاحق بالبطلان — ويبطل الكل في الاقتران

يجوز ان يناب في الطواف — والسعي والرمي لعجز واف

بالحمل للطواف والسعي وجب ه   في مكنة وعنهما قد يحتسب ه
كفارة تلزم في الاحرا م   فرض على الاجير بالالزا م
ان افسد الحج فقضى والاقرب   اجزاؤه فاجره يستوجب
يندب ان يعيد فضل الاجره   وان يتم في انتقاص اجره
يكره للنيابة الصروره ان لم يكن ه   ان لم تكن توصف بالذكوره
شرط الاجير قدرة على النسك   وعلمه وعدله فلا تشك
لاتامنن فاسقا معو جا   لكنه يجزئه ان حجا
ينصرف الايصاء بالحج الى   اجرة مثل شايع ان بذلا
تكون اذا اطلقه تعبيرا   مرة ان لم يرد التكريرا
ان عين النائب والمقدارا   تعينا فاحسن اعتبارا
وان يعين كل عام مبلغا   احمل من سواه ان لم يبلغا
وان يزد فليستنب شخصين   في سنة ليقضيا حجين
يستاجر المودع ممن اودعا   وان يكونا رجلين وزعا
ان يمتنع وارث عن الان م   وقيل مشروط باذن الحاكم
وان تكن عليه حجتان   احلهما اثنان فحجان

الفصل الثاني في انواع الحج

ثلثة لمن يحج بكه   تمتع لمن ناى عن مكة
ثمانيا واربعين ميلا   من كل جانب على ما قيلا
قدم على الحجة فيه العمره   وان تمتعا فاكمل امره
وبعده الافراد والقران   فرض الذي يدنو به المكان
مخير من اطلق النذر لمن   يحج ندبا والتمتع الحسن

وعن علم

ومن عليه نوعه تعينا ه   يحرم ان يعدل له ما امكنا ه
يحرم بالعمرة للتمتع ه   والحج في اشهر حج فاسمع
وتلك شوال كذا ذو القعده   وعشر ذي الحجة تاتي بعده
والشرط في الاول جمع العمره   والحج في عام فاتم امره
بحجه من مكة الاحرا م   والافضل المسجد فالمقا م
ولم يجز احرام من تمتعا   بغيرها الا لعذر منعا
ان يتعذر ان يتم العمره   يعدل الى الافراد فاقبل عذره
وبعدما اكمل حجه لتى   بعمرة مفردة ليثبتا
والشرط في الافراد قصده وان   يحرم بالميقات او ادنى وطن
يشرط في حج القران ما نظم   وعقده بسوق هدى قد لزم
اشعاره البدن وتقليد النعم   نعلا به صلى وهذا الثان عم

مسايله

جاز لمن يحج ندبا مفردا   عدوله الى التمتع ابدا
ولايلبي بعدما سعى وان   لبى يعود حجه كما زكن
فاعتبر العجلي قصده ولا   يجوز للقاران ينتقلا
وقيل بل للمفرد العدو ل   عن واجب اذا امر الرسو ل

الثانيه

يجوز للقارن والمفرد ان   يطوفا ويسعيا على السنن
لكن هما يجددان التلبيه   بعد صلوة الطوف في مجزيه
ان لم يجددا احلا مطلقا   وقيل بل بالقصد ان تحققا

الثالثه يحرم مكي

يحرم مكي من الميقات ان   حج عليه حيث بالبعد امتحن

ان غلبت اقامة الافا ق   تمتع المكي ... باستحقاق
وان تساوى المنزلان خيرا   في متعة وغيرها تخيرا
ومن يجاور سنتين ينتقل ه   في ثالث عن متعة كما نقل
ليس على غير الذي تمتعا   هدى وجوبا وهو نسك فاتبعا

الرابعة

ولا يجوز الجمع بين العمره   والحج في النية فاعرف امره
لا يدخل العمرة في الحج فان ه   ادخلها لم تستقم عند الفطن
ان ادخل الحج ولم يكن سعى   يبطل حجه لنهي قعا
وقيل تقصير يصير معزدا   ان كان عمدا الصحيح وردا
وان يكن سهوا يصح الثاني   ويستحب الدم للجبران

الفصل الثالث في المواقيت

لا يجزي الاحرام سابقا على   ميقاته الا لنذر جعلا
ان كان في اشهر حج وقعا   ان يك حجا او يكن تمتعا
وليست الاشهر شرطا ان اتى   بعمرة مفرده فليثبتا
وان يضق لعمرة شهر رجب   قدم والتجديد فيه ما وجب
ولا يجاوزه بلا احرام   فان يجز يرجع الى المقام
ان يتعذر حال عمد بطلا   ودون ذا احرم حيث احتملا
وان اتى مكة فليخرج الى   اقرب حل ان يكن محتملا
احرم من الموضع ان تعذرا   وارجع الى الميقات ان تيسرا
اما المواقيت فمسجد الشجره   للمدنيين ومن به عبر
وللشامي جحفة وللیمن   يلملم والقرن للطائف عن
وللعراق العقيق المسلخ   فغمرة فذات عرق برزخ
ميقات حج متعة ام القرى   لغيره منزله كما جرى

وكل من حج

وكل من حج على ميقات   فهو له حتما بلا فوات
من لم يمر منه فليحاذ   وقد اراد ناهيا او محاذ

الفصل الرابع في افعال العمرة وقد رمزت الى افعال الحج والى افعال الحج

اطرست لعمرة بها يحج   او وارد خطر سطر من الحج
احرم وطف واسع وقصر وزد   طوف النساء بعد ان تفرد
وجاز فيها الحلق بالتو سع   ولم يجز في عمرة التمتع

القول في الاحرام

ويستحب لمريد الحج   توفير شعر الراس بالتر جى
او ذي القعدة وهو اذ بدا   هلال ذي الحجة فلعنا كدا
وقص الاظفار كما يشاء   واخذ شارب والاطلاء
والاطلاء دون خمس عشره   يجزيه للسنة المطهره
والغسل والصلوة والاحرام   عقيب فرض ان يكن يقام
والفرض فيه نية معينه   بالتلبيات قد اتت مقترنه
فهو يلبي اربعا مجيبا   معتمرا بنعمة منيبا
ويكتسي ثوبي الاحرام   مما يصلي فيه ذو المقام
ويعقد القارن بالمذكور او   اشعار او تقليد نعل قد رووا
وجاز للنساء في المخيط   وفي حرير ليس بالخليط
يجزي السراويل بلا قصور   ان فقد الازار للذكور
وحسبهم ان فقدوا الرداء   ان يقلبوا القميص والقباء
يندب رفع الصوت للرجال   والعود في مختلف الاحوال
وان يضاف الندب في المدارج   لا سيما لبيك ذا المعارج

يقطعها ذو [illegible] متعة بسمرا ه   حين يرى البيوت من ام القرى
ومحرم الحج بحكم جامعه   يقطعها عند زوال التاسعه
ومعتمر بعمرة اذا دخل   في حرم ان بالمواقيت اهل
وان يكن احرم من عند الحرم   يقطع اذا رأى بيوت المحترم
يندب الاشتراط في الاحرام   ويكره الدخول في الحمام
وكرهت تلبية المنادي   والفرش والاحرام في السواد
ويكره الاحرام في الملونه   مشبعة وهكذا في الدرنه

التروك المحرمة

يحرم صيد البر بالدلاله   او باشارة ونصب الاله
لا صيد بحر وهو ما يبيض في   ماء كذا يفرخ فيه فاعرف
يمنع الاستمناء والنساء   حتى شهود العقد والاداء
واللبس للمخيط والشبيه   والطيب والقبض من الكريه
والعقد للرداء لا الازار   والادهان عند الاختيار
والكحل بالسواد والمطيب   وجاز اكل الدهن لم يطيب
ويحرم اليمين بالجدال   والسب والفسوق في المقال
يحظر في المرآة القاء النظر   وقص ظفر وازالة الشعر
يحظر اخراج الدم اختيارا   وقلعه الضرس اذا ما احتارا
يكون ستر الراس للرجال   والوجه للمرأة في الاحوال
وجائز سدل قناعها بلا   اصابة الوجه وخير مشكلا
ويحرم الحناء للزينة او   تختم بقصدها كما رووا
ولبسها ما لم تعود من حلي   وكشف ما تعتاده للرجل

ولبسه

ولبسه ساتر ظهر القدم   والستر في مظلل ان يسلم
وحرم السلاح للمختار   وقطع نبت منه ذي اخضرار
الا الذي في الملك لا محاله   واذخر وعودي المحاله
وجاز قطع شجر الاثمار   والحكم في المحل ايضا جار
ولم يبح قتل هوام الجسد   وحل نقلها بنص مسند

القول في الطواف

والشرط في الطواف رفع الحدث   وستر عورة ورفع الخبث
وفي الرجال يشرط الختان   والواجب النية والاقتران
وبدؤه وختمه بالحجر   وجعله البيت على ذي الايسر
والطوف بين البيت والمقام   كذا الخروج عنه بالتمام
وادخل الحجر وسبعا اكمله   ولا ترد فان تعمد بطله
وصل ركعتين في المقام   وليوصل الاربع بانتظام
يبطل بالقطع لدون اربعه   وان اتت ضرورة مستتبعه
ان ذكر النقصان وهو يسعى   بنى على الطواف حكم المسعى
لا يلتفت من شك بعد وليعد   ان شك في الاثناء في نقص وجد
وابن على الاقل ان شككت في   زيادة عند انتهاء فاكتف
والشك في النقل متى تحققا   فابن على الاقل فيه مطلقا
والسنن الدخول من اعلى البلد   والغسل قبله على ما قد ورد
والمضغ للاذخر بالاسنان   والمشي حافيا على اطمئنان
وليدخل المسجد من باب بني   شيبة داعيا بما في السنن
ويندب الوقوف عند الحجر   وليدع بالمأثور ويكبر

ويستحب الذكر في الطواف ه … وسورة الكافرون والاخلاص في
والمشي في سكينة مع فضل … وقيل بل يمشي ثلثا بالرمل
في كل شوط منه يمسح الحجر … مقبلا وفي ازدحام فليشر
يندب قرب البيت حيث كانا … ويستحب مسحه الاركانا
والمستجار سابعا فالخد لا … الصق والبطن وذنبا عددا
ويكره الكلام في الاثنا ع … من غير قران ولا دعا ع

مسايل

كل طواف هو ركن يبطل … بتركه عمدا ولو ذا جهل
فيرجع الناسي اذا تيسر ا … ويستنيب فيه ان تعذرا
ليس طوافهن ركنا فاستنب … فيه اختيارا ان نسيت ايجب

الثانيه

يجوز تقديم طواف المفرد … وسعيه على وقوف المشهد
ولا يجوز للذي تمتعا ه … ذلك الا لاضطرار وقعا
ولا يقدم طوافه هنا … الا لذي عذر يكون ههنا
ويخرج فرضه في كل نسك مع … ولم يجب في عمرة التمتع
وقيل بالوجوب فيها وضعف … وبعد سعي النساء فليطف

الثالثه

وفي الطواف يحرم البرطله … للنهي عنها متبعا بالعله
وقيل بل يختص حظرها بما … يحرم ستر الراس فيه فاعلما

الرابعه

قد جاء في نادرة الطواف … باربع تثنية الطواف
فقائل قد حد قصر الحكم على … امراة وفي الرجال ابطلا
وقيل في

وقيل في الجميع بالبطلا ن … والاقرب الصحة بالبنا ن

الخامسه

اكثر من الطواف وهو انفع … لوارد مما به يطوع
فطف على مقدار ايام السنه … او شوط لدى العجز تواف الحسنه

السادسه

ويبطل القران في الواجب لا … نفل وان يتركها كان افضلا

القول في السعي والتقصير وما يتبعه

يندب قبله استلام الحجرا … وقصد زمزم وان يطهر ا
ويندب الخروج من باب الصفا … ووقفه على الصفا كالمصطفى
مستقبل الكعبة والتهليل … لله والدعاء والتحميل
والواجب القصد وبدؤ بالصفا … والختم بالمروة سبعا بالوفا
يبطل ان زاد عليها عامدا … وليات بالناقص منها قاصدا
ان زاد سهوا هدر الزائد او … اكمل اسبوعين هكذا روا
كذلك الطواف والثاني ندب … وليس سعي غيره ذلك استحب
والسعي ركن يبطل النسك اذا … تعمد الترك له فليوخذ ا
من ظن ان اكمله فقبلا … ثم استبان النقص فيه تمما
وكفر الذنب بذبح البقر ه … كذا الذي واقع ثم ادكر
وجاز قطعه والاستراحه … خلا كه مطلقه ثم بالحه
وعين التقصير للمعتمر … تمتعا من شعر او ظفر
ويحصل الاحلال بالتقصير … والشاة عند الحلق للتكفير
وان يجامع قبل ان يقصرا … عمدا يجب بدنة ان ايسرا

وفرضه ان يتوسط بقره … والسنة في اعساره فيكفر
وليشتبه بعده بالمحرم … ندبا كذا المكي عند المقسم

الفصل الخامس في افعال الحج

احرم به فقف بها وابت منى … طف واسع طف هن وارم بها هنا

القول في الاحرام والوقوفين

وبعدما قصر من تمتعا … يحرم بالحج وجوبا فاتبعا
يندب ان يكون يوم التروية … بعد صلوة الظهر عند التادية
ثم ليقف بنية في عرفه … تروية حدودها المقترنه
يحرم من افاض قبل عامدا … بدنة ان لم يراجع عائدا
في عجزه صوم ثماني عشر ا … يصومهن سفرا او حضرا
ويكره الوقوف فوق الجبل … وقاعدا وراكبا فليستنزل
ويستحب ان يبيت في منى … المصباح ناسيا مهيمنا
ولا يجاوز منتهى محسر … قبل طلوع الشمس فلينتظر
ويخرج الامام او ذو العذر … الى منى قبل صلوة الظهر
ويندب الدعاء عند ماخرج … اليه اومنه وفيه للفرج
والحمد في الموقف والثناء ع … والذكر للاخوان والدعا ع
ثم ليفض اذ غربت من عرفه … مقتصد السير الى المزدلفه
وليدع في حد الكثيب الاحمر … ناسيا ثم ليقف بالمشعر ه
والواجب الكون به ليلا الى … طلوع شمس ناويا ما عملا
يندب في ليلته الاحيا ء … والذكر والقرآن والدعا ع
وراجح ان يطا الصرورة … برجله المشعر لا ضرورة

وبندب الصعود

ويندب الصعود ليلا في قزح … والذكر لله على ما قد وضح

مسايل

كل من الموقفين ركن فمن ادا … حج الذي لم يتركه تعمدا
وسهوه عن واحد لا يبطل … وان سها عن الجميع يبطل
في ليلة النحر اضطرار عرفه … لظهره اضطرار ذي المزدلفه
ويجزي الاقسام فاعرف شاهدا … الا اضطرارا يكون واحدا
ومن افاض قبل فجر عمدا … يلزمه الجبر بشاة تفدى
وجاز للخائف والنسا ء … من غير حاجة الى فدا ء
ما بين مازمين مع محسر … ومنتهى الحياض حد المشعر
وينبغي التقاطه سبعين … منه الحصى وقدرها سبعونا
ويندب الاسراع في محسر … وليدع عنده بما في الاثر

القول في مناسك يوم النحر

وتلك رمي جمرة العقبه … فالذبح والحلق اتت مرتبه
ياثم من يخالف الترتيبا … عمدا ويجزي فاعتبر مصيبا
وتفرض النية في الرمي وان … يكملها سبعا تصيب بالسنن
بفعله بما يسمى حجرا … وليك بكرا حرميا موثرا
والندب ان تكون مما يلتقط … بقدر انملة عليهن نقط
ويندب الدعاء والتكبير مع … كل حصاة وطهارة تقع
وبعد خمس عشر من ذرا ع … والمشي والخذف للاتباع
واستقبل الجمرة مستدبرا هنا … وفيهما القبلة تحي السننا
يجزي في الذبح من الضان الجذع … من غيره الثني لا انقص وقع

وغير مهزول وفيه يكتفى ... بالظن لا [illegible]
يندب ان يكون قد عُرّف به ... ينظر يمشي في سواد فانتبه
ويستحب من ذكور الغنم ... ومن اناث ما سواها فاعلم
سوى الذي يذبحه مطّردا ... ويستحب وضع ناسك يدا
وتلزم القسمة بين الصدقه ... والاكل والهدية المحققه
ويستحب الطعن من يمنى الابل ... قائمة قد عقلت كما نقل
او ربطت اخفافها الى الركب ... من اليدين والدعاء يستحب
ويجزئ الناقص والمهزول ... في عجزه فعذره مقبول
ان يجد القيمة يودعها الذي ... يهديه في ذي حجة فليوخذ
وعاجز عن ثمن الاهداء ... ثلثة يصوم بالولاء
في حجه بعد تلبس وقع ... وسبعة في اهله اذا رجع
يهدي عن المأذون مولاه وان ... يامره بالصوم يجزه كما اذن
لا يجزئ الواحد نفسين ولو ... عند ضرورة على ما قد رووا
ويخرج الهدي لدى النكوص ... من صلب ماله وان لم يوص
وان يمت فاقده ولم يصم ... صام الولي عشرة عنه يقم
وقيل بل ثلثة معينه ... والوجه ان يعتبر والتمكنه
للذبح والحلق منى ذا مرتبه ... وحده محسّرة والعقبه
والذبح في القران فرض باق ... ان عقد الاحرام بالسياق
ولم يجب بدله ان هلكا ... واذبح واعلمه لعجز ادركا
وجاز بيع هديه اذا انكسر ... مصدقا بالثمن الذي استقر
ان ضل في القران ما هداه ... اجزا ان يذبح من القفاه

وليس يجزئ

وليس يجزئ ذبح من قد وجدا ... في متعة اذ لم يعين ابدا
محله ام القرى ان قرنا ... بعمرة وان يحج فمنى
ويجزئ الهدي عن الاضحيه ... وان جمعت تبلغ الامنيه
ويستحب المشتري للتضحيه ... يكره ما رباه فهي مقسيه
ايامها ثلثة وفي منى ... اربعة من يوم عيد عينا
ان تتعذر يتصدق بالثمن ... وفي اختلاف فليوزع بالسنن
يكره اخذ الجلد وان يعطيه ... لجازر وليتصدق بو فيه
خير بين الحلق والتقصير ... واختصت المراة بالاخير
والافضل الحلق وقد تاكدا ... على صرورة ومن قد لبدا
ان يتعذر فعل ذاك في منى ... بات به في غيره مؤتمنا
فيبعث الشعر اليه بالثقه ... وفاقد الشعر يمر المحلقه
وواجب تقديم افعال منى ... على طواف الحج فرضا عينا
وليعد الطواف من تقدمه ... وان يكن عمدا فشاة تلزمه
يحل بالتقصير الا من نسا ... والطيب والصيد على ما اسسا
والطيب بعد السعي بالاداء ... وهن بعد الطوف للنساء
ويكره المخيط ما لم يطف ... والطيب قبل طوفهن فالطف

القول في العود الى مكة للطوافين والسعي

يندب ان يعجل العود الى ... مكة يوم النحر فليعجلا
وجائز تاخير يوم فاتبعا ... وبعده ياثم من تمتعا
وقيل لا اثم بغير حجه ... ويجزئ الرجوع في ذي الحجه
كيفية الجميع كالذي ذكر ... لكنه يقصد حجا قد امر

القول في العود الى منى لرمي الجمار ولقبل النفر الثاني

نعد اليه باتنا جها را — وارم الجمار واجبا لها بدار
شاة على من بات في غير منى — عن كل ليلة على ما عينا
الا الذي ادركه السقا ده — فبات في مكة بالعباد ه
ويدرك الواجب بالتوقيت — ان يمض نصف الليل في المبيت
والجمرة الاولى ارمها محتسبه — فالجمرة الوسطى ارم ثم العقبه
والعكس نسيانا وعمدا مبطل — ترتيبه باربع يحصل
وان نسيت جمرة تعد على — جميعها ان لم تعاين عملا ه
وارم على الجميع واحدا اذا — نسيت منها حجرا ما بنذا
في الاوليين يستحب الرمي عن — ايمنه والوقف فيهما حسن
وليدع منه وبالفك الرقبه — ولا وقوف بعد رمي العقبه
من اتقى النساء والصيد نفر — ان شاء بعد الظهر في الثاني عشر
وان تغب عليه شمس في منى — صار مبيت ثالث معينا
وليرم في اليوم وجاز ان نفر — قبل الزوال بعد رمي يعتبر ه
ووقته من مطلع الشمس الى — مغربها والليل وقت المبتلى
من فاته الرمي قضاه في المحل — قبل الاداء وليعد ان ارتحل
وان يكن رجوعه تعذرا — فليستنب في قابل مقررا
ويندب النفر الاخير واستحب — عود لطوف بوداع قد ندب
كذا دخول الكعبة المعمو ره — وأكد الندب على الضرور ه
صل على الرخامة الحمراء — وفي زواياها على الوفاء
وادع لدى الحطيم بين الباب — والحجر الاسود باستحباب

فانه خير

فانه خير البقاع واستلم — اركانها والمستجار فالتزم
واشرب بماء زمزم ثم اخرجا — من باب حناطين واسلك منهجا
واسجد بتمر يشتري بدرهم — واعزم على العود اليها تسلم
وصل في مسجد خيف مكثرا — لا سيما عند منارة تري
وحولها وحد الانتساع — نحو ثلاثين من الذراع
ضيق على اجا ان اليه قد لجا — في مطعم ومشرب كي يخرجا
ولم يجز اخراجه فان جنى — في حرم قوبل فيه مثخنا

الفصل السادس في كفارات الاحرام وفيه بحثان الاول في الصيد

بدنة في الصيد للنعا م — ففض قيمة على الطعا م
يطعمه ستين والفاضل له — ولم يجب في نقصه ان يكمله
فصوم ستين فان تعذرا — اجزأه صوم ثماني عشرا
وقدر ما يدفع للمسكين — نصف من الصاع على التعيين
بقرة في بقر الوحش وفي — حماره فالفض والنصف يفي
والشاة في الارنب والغزال له — فالفض والسدس كذا ثعا له
وبكرة في بيضة النعامه — ان حرك الفرخ والا كرامه
او لا فارسل ابلا في ابل — بعددها فاهد ناتجا يلي
في عجز شاة فاطعام عشره — فصومه ثلثة عما كسره
في بيضة القبج صغير الغنم — كبيضة الدراج والقطا نمي
ان حرك الفرخ والا ارسلا — في غنم بعدد بيض ابطلا
في عجزه كبيضة النعام ه — بالشاة فالاطعام فالصيا م
شاة على المحرم للحما مه — والطوق اوعب لها علامه

ان صاد في الحل ودرهم على   من صاده في حرمه تحللا
واجتمع المحرم في الحرم   يفدي بشاة واجبا ودرهم
في الفرخ نصف درهم وحمل   في الجمع والتوزيع حيث يفصل
في البيض درهم وربع جمعا   فيه وفي حال الانفراد وزعا
في القبج والدراج والقطا حمل   منفطم قد صار يرعى في المحل
في الضب والقنفذ واليربوع   جدي على المروي في المسموع
مد من الطعام في العصفور او   قبرة او صعوة كما رووا
وتمرة تلزم في جرادة   لا شيء ان لم يمكن التفادي
في قملة كف من الطعام   وليس في البرغوث من غرام
شاة لتنفير حمام الحرم   ان عاد او لا فكل فاغرم
ومغلق الباب كمثل المتلف   مع جهل حال او يقين التلف
وان يباشر قوم او تسببوا   كان على كل فداء يجب
في كسره لقرني الغزال   نصف من القيمة بالكمال
وليفد بالقيمة في عينيه   كذاك في يديه او رجليه
لا يملك المحرم صيدا حازه   بالعقد او بالارث او حيازه
وليتصدق بيد بها اجتنى   نائف بريش من حمامة الحرم
وموضع الجزاء في الحج منى   مكة في العمرة حيثما جنى

البحث الثاني في باقي المحرمات

بدنة في الوطء قبل المشعر   تعمدا في قبل او دبر
يتم حجه ويقضي قابلا   فرضا وان كان بنفل عاملا
كذا على طائعة وليصحبا   بثالث من موضع قد اذنبا

وفرض الافتراق

وتحرس من طعام جاده
وان تتق اللمس من حرامه

ففرض الافتراق في حج القضا   وقيل في الفاسد ايضا فرضا
وان يكن اكرهها تحملا   بدنة لا غيرها فليقبلا
بدنة من بعد مشعر الى   اربعة من طوفهن فاعقلا
في العجز قبل طوف حج تكفر   عن اثمه بالشاة او بالبقره
وشاة او بقرة او بدنه   على محل واطئ من اذنه
من امة محرمة والشاة او   صوم ثلاثة لدى العجز رووا
بدنة لموسر امنى اذا   شاهد اجنبية فليؤخذا
بقرة على الذي توسطا   شاة على المعسر فليستنبطا
لناظر الزوجة باشتهاء   بدنة تلزم في الامناء
شاة على من مسها بالشهوة   لا شيء في المس بغير شهوة
في بوسها بشهوة جزور   بغيرها شاة كذا الماثور
بدنة ان يمن باستمناء   او غيره من علل الامناء
ان يعقد المحرم او كمحل   يفد بها كل اذا بها دخل
في الطيب والمخيط شاة تعتبر   كالخف والشمشك وحلق الشعر
في القلم للاظفار في مجلس او   يديه او رجليه شاة قد رووا
او لا فمد عند كل ظفر   والشاة عند قلعه للشعر
او نتف ابطيه معا وليطعما   في واحد ثلاثة من حما
شاة على المفتي بتقليم اذا   ادمى الذي يفتي له قد اخذا
وكون مفتي محرما لم يجب   والشاة في الدهنين بالمطيب
وفي ثلاث من جدال صدقا   او مرة في الكذب شاة انفقا
وفي اثنين كاذبا معينه   بقرة وفي ثلاث بدنه

بقرة في القلع للكبيره … من حرم والشاة للصغيره

بالعجز عن شاة في الاصطياد … يطعم عشرة على الامداد

فان يكن يعجز عن اطعام … صام ثلثة من الايام

وخيروا في الحلق بين الشاة او … اطعامهم او صومها كما رووا

كف طعام لسقوط الشعر … بمسه لا في الوضوء فاشعر

تكررت الكفارة للصيد متى … كرره عمدا وسهوا فاثبتا

وكررت كفارة الملابس … ان كرر اللباس في مجالس

وهكذا كفارة الحلق اذا … كرر في ازمنة فليؤخذا

ليست على الناس ولا من جهلا … كفارة في غير صيد فعلا

وجاز ان يخلي الجمالا … لرعيها في حرم ارسالا

الفصل الرابع في الاحصار والصد

ومحرم من مرض قد احصرا … عن موقف الحج او ام القرى

يبعث ما قد ساقه او هديا … ان لم يسق او ثمنا مهيا

يحلق حين يبلغ الهدي المحل … من كل شيء ما عدا النسا يحل

حتى يحج بعد ان كان يجب … او يوقع الطواف لهن ان ندب

ثم محل الهدي في الحج منى … مكة في العمرة فابعث مؤمنا

لا يسقط الهدي بالاشتراط بل … يعجل التحليل ان شاء العجل

ان بان ترك ذبحه لم يبطل … تحلل وابعث به في المقبل

ولم يجب على الطريق الاقوى … امساكه في بعثه بالتقوى

وان يزل مانعه يلحق وحل … بعمرة مفردة ان لم ينل

من صد بالخصم ولا اسبيلا … يذبح ويحلق وينل تحليلا

ومحصر

ومحصر [illegible] … يحل منهن بقول فضلا

خاتمة في العمرة

شروطها كالحج وليقدما … حجا اذا لم يتمتع فاعزما

لم تتعين بزمان واستحب … ايقاعها بعد قضاء ما يجب

في كل شهر مرة وقيل لا … حد وهذا القول جاء اجملا

تم الربع الاول من التحفة العوامية في فقه الامامية والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

جهادهم فرض على الكفايه … بمقتضى الحاجة والعنايه

اقل ذاكم مرة كل سنه … ان حضر الامام او من عينه

او هجم العدو مخشيا على … بيضة الاسلام فجاهد مقبلا

وشرطه البلوغ والذكوره … والعقل والحرية المذكوره

ليس على المريض والاعمى حرج … ولا الذي يعيا بفقر او عرج

ولا يقم في دار شرك من عجز … ان يظهر الاسلام لهولهم يجز

للابوين جائز منع الولد … ان لم يكن معينا كما طرد

وجاز للمدين منع الموسر … عند حلول دينه لا المعسر

ثم الرباط مستحب ابدا … ان حضر الامام او لا فاشهدا

اقل ايام رباط تحضر … ثلثة واربعون اكثر

وإن تعدّين بالعبد او بالفرس   أثابه الله على الملتمس
ان نذر الرباط او مالا على   اصحابه يلزمه ان يفعلا

وهنا فصول الاول فيمن يجب قتاله وكيفية التقدم

يقاتل الحربي فرضا بعدما   يدعى الى الاسلام حتى يسلما
كذا الكتابي اذا لم يلتزم   شرائط الذمة حسب ما لزم
من بذل جزية وان يلتزما   احكامنا بزعمه مسلما
والكف عن تعرض المؤمنه   بنكحها ومومن ان يفتنه
والقطع للطريق والايوا   لعين اهل الشرك والاغراء
وكشف ما ينكر في الاسلام   مثل الربا والشرب للمدام
تقدير جزية الى السلطان   يفرضها بمقتضى الزمان
ويمكن التقدير في الجبايه   وليعط صاغرا بحكم الآيه
يقاتل الاقرب دفعا للضرر   الا اذا اختص البعيد بالخطر
ويحرم الفرار ان لم يزد   عدوهم عن ضعفهم في العدد
الا لمن ألمّ به التحرفا   للحرب وتحيزا تلطفا
وجاز بالهدم ومنجنيق   والقطع للاشجار والتحريق
يكره بالقطع وبالارسال   للماء او للنار بالجدال
ويكره الالقاء للسموم   اذ ورد النهي عن المعصوم
لا تقتل النساء والصبيان   ولا المجانين وان اعانوا
الا اذا اضطر كذا لا يقتل   شيخ لهم فان وخنثى مشكل
ويقتل الراهب كالكبير   ان كان ذا قتال او تدبير
ويهلك الترس اذا ان تترسوا   بالمسلمين ينبغي ان يحرسوا

ان يتعذر

إن يتعذر يقتلوا لا إثم به   والاقتصاص وليكفر بقلبه
ويكره التبييت بالقتال   والحرب قبل ساعة الزوال
وكرهوا للغاز ان يفارقا   مركوبه وان رآه متعبا
يكره ان يبارز المحامي   من دون رخصة من الامام
يحرم ان يمنعه منها ويجب   عينا متى يلزم بها فليستجب
وان مسلما فان لم يظهر   ويشتبه فادفن كميش الذكر

فليستجب

الفصل الثاني في ترك القتال

وبالامان نترك الحرب ولو   من واحد لواحد كما رووا
ويومن الامام اهل البلد   وهكذا نائبه فليعقد
والشرط ان يكون قبل الاسر   ولا يرى فيه فساد يسري
وهكذا نتركهم ان ينزلوا على   حكومة الامام او من جعلا
فحكمه ينفذ عند الجمع   ما لم يكن مخالفا للشرع
ونترك القتال بالاسلام   وبذل جزية مع استسلام
وهكذا بهدنة معقوده   لترك مدة معدوده
اكثرها عشر سنين مصلحه   وسوغها مشترط بالمصلحه

الفصل الثالث في الغنيمة

ويملك النساء والصبيان   بالسبي حال الكفر حيث كانوا
قتل الذكور البالغين يحتم   ان اخذوا في الحرب ما لم يسلموا
وبعدها التخيير للامام   في المن والفداء واستخدام
فيدخل الماخوذ فيما غنما   ويعرف البلوغ من شعر نما
ولا يجوز القتل للماسور   بالعجز عن مشي على المأثور

وغير ما ينفل ما غنما   للمسلمين كلهم مسلما
والجعل والرضخ وخمس ينفل   وما اصطفى يخرج ما ينفل
ويقسم الباقي على من قد شهد   في الحرب حتى ذكر منهم ولد
بعد حيازة وقبل القسمه   والمدد لو واصل يعطى قسمه
سهمان للفارس في المشهور   لغيره سهم بلا قصور
ثلثة لصاحب الافراس   وان غزوا في الفلك بالقياس
لا سهم للمرجف والمخوف   وكلما قد ركباه فاعرف
كذاك لا سهم لقحم وحطم   ورازح او ضرع فيما غنم

الفصل الرابع في احكام البغاه

وواجب قتال خارج على   امام عدل ليفيء مقبلا
ذو فئة يتبع منهم من يفر   ويقتل المجروح والذي اسر
وغيرهم يفرقون والا صح   ترك اقتسام ما لهم فوضح

الفصل الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

هذان فرضان على الكفايه   بالعقل والقران والروايه
ويستحب الامر بالمندوب   والنهي عن مستكره مرغوب
والفرض في العلم واصرار ظهر   وامن اضرار ونجي بالاثر
وليتدرج منكرا فيظهر   كراهة ثم ليلين اذ يستمر
ثم له يغلظ المقالا   وبعده يضربه نكالا
في الجرح والقتل له قولان   وليلزم الانكار بالجنان
للفقهاء في زمان الغيبه   اجراء حد مع امن الريبه
والحكم في الناس مع اتصاف   بما على المفتي من الاوصاف

وذكر الايمان

وذكر الايمان والعداله   والعلم بالاحكام بالدلاله
ورفع حاجة اليهم يلزم   ومن يرد حكمهم يؤثم
وجائز للزوج حد زوجته   كسيد لعبده اوامته
وهكذا الوالد حد الولد لا   وكل من يضطره والي البلد
لحد او قصاص او قضيه   جاز عدا القتل فلا تقيه

كتاب الكفارات

وثبت كفارة الظهار   او خطاء في قتل نفس طار
خصالها في الشرع اذ ياتونا   العتق فالشهران فالستونا
والفرض في افطار قاضي الصوم   من رمضان بعد ظهر اليوم
اشباعه العشرة بالاطعام   فصومه ثلثة الايام
وخيرت كفارة الافطار   في رمضان وهو كالظهار
كذاك خلف النذر والعهد وفي   كفارة الصيد خلاف فتقفي
وفي اليمين عشرة ايطعم او   يلبس او يعتق رقا قد راوا
وعند عجزه عن التمام   صوم ثلثة من الايام
كفارة الجمع لقتل المسلم   عمدا كافطار على محرم
ويأثم الحالف بالبراءه   من ربه وتعظم الاساءه
وقيل كالظهار ويكفر   كفارة اليمين ان لم يقدر
وجاء في التوقيع للصفار   اطعام عشرة بالاستغفار
في جزها للشعر في المصاب   كفارة الظهار بالايجاب
والشيخ بالتخيير في النهايه   مستندا فيه الى روايه
في نتفها كفارة اليمين   لخدشها الوجه على التعيين

كذا الشقق المراء في صوت الو لد … او وجه الثوب على الفقود
وقيل من تزوج المراة في … عدتها فارقها ان يعر ف
مكفرا عنه على التحقيق … خمسة اصوع من الدقيق
من نام عن عشائه حتى انتصف … اصبح صائما الامر قد سلف
وضارب للعبد فوق الحد … يندب عتقه لذاك العبد
كفارة الايلاء من نسا ء … كفارة اليمين بالسوا ء
يلزم عتق بوجود الرقبه … بالملك والتسبيب في المرتبه
وشرطها الاسلام والخلو من … معوض ونية قد تقترن
وكونه ليس بمقعد ولا … اعمى ولا اجذم او منكلا
وعند عجز صوم شهرين ومع … عجز فستون بمد او شبع
يجزي في كسوة ثوب ولو … مغسولا ان لم ينخرق كما رووا
من صاق عن شهرين عند التكفره … اجزاه صوم ثماني عشره
فان يضق عن كل يوم كفرا … مدا وان لم يستطعه استغفرا

كتاب النذر وتوابعه

شروط ناذر على ما اختاروا … العقل والبلوغ واختيار ه
والقصد والاسلام والحريه … وجاز حيث زالت الرقيه
اوجوز السيد نذر المو لى … واذن زوج مثل اذن المولى
صيغته ان وقع الذي ذكر … شرطا فلله على ما نذر
وليك فعل طاعة منذورا … او مستباحا راجحا مقدورا
والاقرب انعقاده تبرعا … واللفظ بالصيغه حتما يقعا
لابد من كون جزاء قد ند ر … اطاعة والشرط حلا ان شكر

والشرط في

والشرط في الزجر يكون معصيه … او راجح المنع بغير تسو يه
والعهد كالنذر بلا اكرا ه … صيغته على عهد الله
والحلف بالله بالاستبقا ن … نحو حلفت بالذي احيا لي
كذا حلفت بالذي الخلق خلق … وانشأ الانسان والحب فلق
او باسمه كقوله با لله … والله تالله وايم الله
وبالقديم والذي لا اول لا … لكونه والازلي ذي العلا
لا احلف بالموجود واللطيف … ولا بمخلوق له شر يف
ويمنع انعقاده ان يتبعا … مشية الله تعالى فاتبعا
يحبس ان بامر شخص علقا … وهو كنذر في الذي تعلقا

كتاب القضاء

الحكم للامام او من نا با … او الفقيه جامعا اذ غا با
من يحل عنه لدى الثبوت … كان محاكما الى الطاغوت
ويثبت التعيين بالشيا ع … او قول عدلين بلا نزا ع
شروطه الكمال والذكوره … والفقه والعدالة المشهوره
ويلزم الابصار والكتا به … هذه شرائط النيا به
لا في الذي يحكم بالترا ضي … تحكيمه على الخصوم ما ض
يرتزق القاضي مع الاعوا ز … ويحرم الجعل بلا جوا ز
وهكذا يرتزق المؤذ ن … وقاسم وكاتب يدو ن
معلم القران والاداب … وصاحب الديوان والحساب
وهكذا الوالي لبيت الما ل … ياخذ رزقه من الاموا ل
فرض على الحاكم في الاسلام … تسوية الخصمين في السلام

والحظ والكلام والانصاف   والبشر والانصاف في الحالات
وجاز رفع مسلم في المجلس   وان يقوم كافر ان يجلس
ولم يجب تسوية الخصام   في الميل بالقلب بلا كلام
ان يتبادر واحد بالمدعي   فليسمع الحاكم ما قد ادعى
وان يكونا ابتدرا فليسمع   من الذي على يمين المدعي
ان سكتا عمم في الترخيص   ويكره الخطاب بالتخصيص
يحرم ان يلقن اللدادا   ويحرم الرشوة فلتعادا
يلزمه الحكم اذا كان وضح   ان يلتمسه من له كما انفضح
يندب للحاكم ان يرغبا   في الصلح قبل الحكم فليرتقبا
يكره ان يشفع او يتخذا   وقت القضاء حاجبا متخذا
ويكره القضاء والقلب اشتغل   بهم او نعاس او وجع شغل

القول في كيفية الحكم ١١

المدعي هو الذي ان تركا   خصومة يترك فلا معتركا
ثم جواب الطرف الاقرار   بالحق او سكوت او انكار
اقراره يمضي مع الكمال   بالعقل والبلوغ واستقلال
ان يلتمس كتابة الاقرار   يكتب ويشهد مع الاستظهار
بان يكون عارفا او يعرفه   عدلان او يضبط وسما عرفه
ان ادعى الاعسار والخصم اعترف   او كان دعوى غير مال وحلف
او ثبت الصدق بقول بينه   لباطن الامر اتت مبينه
خلى سبيله والا حبسه   حتى تبين الحالة الملتبسه
بالعلم في انكاره فليحكم   وليطلب الشاهد ان لم يعلم

فان يقل

فان يقل لي حجة عنه عرفه   ان له في حقه ان يحلفه
يحلف الحاكم ان يطلب ولا   يحلفه ان لم يكن قد سألا
وهكذا لا يحلف الغريم   من دون اذن حاكم يقيم
ويسقط الاحلاف دعواه ولا   يباح اخذ ماله ان حصلا
وبعدما احلفه لا تسمع   بينة يقيمها بل تدفع
ان رد حلفا حلف الذي ادعا   واسقطت دعواه حين امتنعا
ان نكل المنكر رد القسم   وقيل يقضي بنكول يعلم
ان قال لي بينة افادا   ان له الاحضار وان ارادا
فان يقل غاب شهودي خيره   في الصبر والاحلاف بالمقر ده
ليس له الالزام بالكفيل   ولا لزومه بلا سبيل
ان احضر الشهود وهو يعرف   عدالة يقضي بما قد وصفوا
يتركه ان عرف التفسيقا   وعند جهل يطلب التوثيقا
فيسأل الخصم عن الجرح فان   اقر بالنفي قضى كماذ كرن
ان طلب المهلة للاتمام   امهله ثلثة الايام
ان لم يجئ بجارح في الناس   يحكم عليه بعد الالتماس
ان يرتب الحاكم بالشهود   فرقهم ندبا لدى الوجود
فان راى تخالف الاخبار   اسقط قولهم عن اعتبار
يكره ان كانوا اولي تحقيق   اعناتهم بالفحص والتفريق
ويحرم الادخال والتعقيب   بالقول والترهيب والترغيب
ولا يقف عزم الغريم ان يقر   في غير حق الله فالعفو انتظر
لما اتى في ماعز حين اقر   عند النبي بالزنا كما اشتهر

وفي السكوت إن يكن لآفه   جاهل حتى يفهم اعلى افه
وان يكن سكوته عناد   يحبس لى ان يفهم المراد
وقيل بل يحكم بالنكول   عليه بعد العرض للمسئول

القول في اليمين

بالله حلف مسلم ومن كفر   للنفي والاثبات من دون حصر
يحسن إن زاد لحلف الشوى   خالق الاشياء لافهام القوى
وإن راى الردع بحلفهم فعل   إن لم يكن على الحرام اشتمل
وينبغي التغليظ في الايمان   بالقول والزمان والمكان
إن لم يكن ينقص مال يدعى   عن ربع دينار لدى قطعا
يندب للحاكم وعظ الحالف   لعله يتركه للصادف
ونفي الاستحقاق يكفي الحالفا   وإن اجاب بالاخص صارفا
في فعله وتركه الحلف على   قطع كفعل غيره إن فعلا
وحلفه لنفي فعل الغير   بنفي علمه بغير ضير

القول في الشاهد واليمين

يثبت بالشاهد واليمين ما   بشاهد وامراتين الزما
وهو كما تقرر الاموال   او الذي المقصود منه المال
كالدين والغصب وكالمعاوضه   كالبيع والصلح وكالمقارضه
وفتكة ليس لها من قود   كمثل قتل والد للولد
وقتل كافر وقتل العبد   والخطاء المحض وشبه العمد
والكسر للاعظم والمأمومه   وهكذا الجائفة المعلومه
لا تثبت العيوب للنساء   بالحلف والشاهد في ادعاء

والخلع والطلاق والوصيه   اليه والوجوع في الزوجيه
والعتق والتدبير والكتاب   وهكذا التوكيل والانساب
قولان في النكاح والقبول   من مرة عن بعضهم منقول
إن ادعى جمع وواحد شهد   كان على كل يمين تنفرد
شهادة الشاهد تأتي اولا   ثم اليمين بعد ان يعدلا
يتم حكم بهما فإن رجع   شاهده اغرم نصف ما دفع
والمدعي إن جاء بالرجوع   كان عليه الغرم بالمجموع
يقضى على الميت بالشهود   والحلف للبقاء بالعهود
كذاك في الحكم على المجنون   والطفل والغائب بالقانون

القول في التعارض

إن ادعى شخصان ما تصرفا   اقتسماه بعد ان يحلفا
وهكذا اذا اقاما بينه   وليعطيا ذات يد معينه
إن خرجا فالمال بالتعيين   لمن يطابق مع اليمين
وإن اقاما ما هاين كي الاورع   وبعده الاكثر ثم يقرع
إن يثبت واحد يحلف ولا   تسقطه بينة بها اصطلى
وإن اقام خارج وداخل   بينة فالحلف فيه حاصل
ان اخذاه وادعاه واحد   والاخذ النصف وليس شاهد
اقتسماه بعد حلف المدعي   للنصف إن كان مشاعا يدعي
إن اشهد اعنه لخارج على   ترجيحه اي مدعيه مكملا
بينهما يقسمه من رجحا   بينة الداخل حين اصطلحا
وان يك في يد ثالث وقد   صدق واحد ايضا صاحب يد

والله

فجاء تفصيل مضى فليتبع ه وكان احلا [illegible] نفي
وقدمت بينة تقد ما تاريخها مستصحبا فليعلما

القول في القسمة

فرز النصيب قسمة ولا تعد بيعا بفتوانا وان كانت برد
ويجبر الشريك ان ارا دا شريكه القسمة فلينقا دا
وان تكن ردا فليس يجبر وهكذا ان كان فيها ضر
كالسيف والجوهر والحيوا ن وجازت القسمة بالزما ن
يلزم الاختصاص ان يجتمعا من بعد تعديل وان لا اقرعا
وتبطل القسمة ان بان الخطا فيها فبناها على ان يقسطا
ان ادعاه واحد يحلف منكره فان اباه يحلف
ان ظهر استحقاق بعض عينا لا بالتساوي نقضت معينا
وان يكن مستويا تمت و لا تتم ان كان مشاعا فاقبلا

كتاب الشهادات وفصوله اربعة الاول في الشاهد

العقل والبلوغ شرط و قبل في الجرح غير بالغ كما نقل
ان بلغوا العشر وكانوا اتفقوا على مباح ثم لم يفترقوا
بشرط الاسلام وان كانت على ذي الكفر في الاصح حتى يقبلا
ويقبل الذمي في الوصيه ان عدم المسلم في القضيه
والدين والعدل فبالكبيره يزول والاصرار في الصغيره
وتركه مروة مرا ده وينبغي طهارة الولا ده
ونفي الاتهام فالشريك لا يقبل في مشترك فليقبلا
واطرحت شهادة الو صي في مقتضى ايصائه المقضي

ورد للمفلس الغر[illegible] هم وسيد لعبده يقيم
والغيث عاقلة في جر ح لشاهد بالقتل او بالجر ح
ولتعتبر شروطها وقت الادا لا وقت حملها على ما ور دا
عداوة في غير دين تصرف بان يسر اذ يساء الطرف
تقبل ان يشهد له الا اذا تضمن الشحناء فسقا فخذا
يرد من يكثر سهوا فانتبه بحيث لا يضبط ما يشهد به
من يتبرع باقامة ير د في غير حق الله حيثما ور د
ان بان للحاكم سبق القاد ح قضاءه ينقضه للقاد ح
يشهد بالقطع والابصا ر فيما له يكفي كفعل طا ر
او بسماع قوله وهو ير ى في مثل ايقاع وعقد قد جر ى
واشهد على المعروف ما عرف وكفى معرفان عادلان عر فا
وتسفر المرأة عنها للر ى الا لدى القطع بصوت فابصرا
يثبت باستفاضة تحقق الوقف والعتق وملك مطلق
ولاية القاضي كذا والنسب والموت والنكاح سبع تحسب
بالظن ان تاخم علما يكتفي في هذه السبع وقيل ما كفي
وحملها فرض كفاية على من كان اهلا في دعاء حصلا
وعند فقد غيره تعينا وجوبه كغيره معينا
تحمل الاخرس والشها ده يصح ان يقطع بما ارا ده
~~اداؤها~~ اداؤها فرض كفاية اذا لم يخش غير مستحق من اذى
ولا يقم الا مع العلم و لا يكفيه خط وشهيد عدلا
ومن حكى بحجو بزنا ان يشهدا بقول مومن بصدق عهدا

احطاء في حكاية المقا ل بل قاله العزاقري الغا لي

الفصل الثاني في تفصيل الحقوق

يثبت منها برجال اربعه السحق واللواط والزنا معه
وفي الزنا الموجب للرجم كفى ثلثة وامراتان فاعرفا
في موجب الجلد نساء اربع مع رجلين اجزات فتسمع
والرجلين ردة محققه والقذف والشرب وحد السرقه
والخمس والزكوة والكفا ره والنذر والبلوغ بالاماره
ويثبت الولاء والاسلا م والجرح والتعديل اذ تقا م
والخلع والطلاق والوصيه اليه والوكالة الشرعيه
والشهر والعفو عن القصا ص والنسب المعرق باختصاص
تثبت بامرئ وامرا تين والحلف والشاهد وامراتين
جناية توجب في الشرع الد يه والدين والمال لكي يؤديه
تثبت بالنساء كالرجا ل ولادة الطفل كالاستهلال
وعيبها الباطن والوصيه للشخص والرضاعة المرويه
يثبت بالنساء منضمات المال والدين لدى الاثبات

الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة

شهادة الفرع بلا التبا س تسمع شرعا في حقوق النا س
عتق بتر او غيرها من ما ل او غيره كالقتل واستهلا ل
والعيب في المرءة والطلا ق والبيع والانساب والاعتاق
والدين والتوكيل والوصيه اليه او له على السو يه
لا حقه سبحانه منفر دا مثل الزنا والسحق حيث اشهدا

اوحقه

اوحقه مشترك كالسرق على خلاف ههنا محقق
ان يشتمل حق على الام رين تثبت حقوق الناس دون علين
فتثبت لحرمة لاحد الزنا ان شهد الفرع بانه ز نى
يلزم ان يشهد عدلان على كل من الشهود حتى يقبلا
ان يشهدا على الذين شهدا او الذي زاد بجزء مطرد ا
وشرطه تعذر الحضو ر بالموت او ما من الامو ر
وليس في شاهد فرع يسمع شهادة ثالثة بل تد فع

الفصل الرابع في الرجوع

ان رجعا قبل القضاء امتنعا حكم اذا المتبوع فيه ارتفعا
وبعده لا نقض لكن ضمنا ان بقي المال وان كان فنا
ان شهدوا بالقتل او بالرجم او بالقطع ثم انصرفوا عما ادعوا
واعترفوا بالعمد عموا بالعقو د او بعضهم وزائد الارش يرد
وان يقولوا قد شهدنا بالخطا كان عليهم دية [illegible] المتبسطا
ان في طلاق رجعا فالحلبي قد قال كالشيخ في بعض الكتب
يرد حتما زوجة للسابق ويغرمان مهرها اللاحق
وفي الخلاف تلك للثاني ولا غرم اذا كان بدي دخلا
وان يكن قبل الدخول يغرما للاول النصف الذي قد الزما
ان ثبت التزوير منهم نقضا واسترجع المال الذي به قضى
ان يتعذر اغرموا وعزروا في كل حال الزما وشهروا

كتاب الوقف

صريحه وقفت وهو في الخبر تحبيسك الاصل وتسبيل الثمر

لابدّ فی حبست اوسبّلت او   حرّمت من قربتهٖ کارا و

ویلزم الوقف بقبضٍ قد حصل   باذنه فان یمت قبل بطل

واللبن الموجود فی الحیوان   وصوفه فی الوقف یدخلان

وحین تمّ الوقف فهو یلزم   ولم یجز رجوعه فیه ثمّ

وشرطه التنجیز والدوام مع   اخراجه عنه واقباضٌ یقع

والشرط فی الموقوف عین تنتفع   ان بقیت وقبضها لا یمتنع

وحیثما وقفت ما لا تملک   یوقف علی الامضاء ممن یملک

ویوقف المشاع والمفروز   والوقف فی کلیهما یجوز

والشرط فی واقفه الکمال   بالعقل والبلوغ واستقلال

یجوز للواقف جعل النظر   لنفسه او غیره فلیذکر

فان یکن اطلق فالحاکم فی   وقف یعمّ ناظر فلیعرف

وفی الذی کان علی معیّن   ینظر موقوف علیهم فارکن

وشرط موقوف علیه فاسلک   وجوده وصحة التملک

وان یباح الوقف فیه فامتنع   وقف لعبد ولم وصحّ بالتبع

وامتنع الوقف علی حربی یلا   والعبد والعصاة فاستحیلا

والوقف للمسجد والطریق   وقف علی الامّة فی التحقیق

والمسلمون کلّ من صلّی الی   قبلتنا لا خارجیا او غالا

والشیعة الذین من بعد النبی   [illegible] قد شایعوا وصیّه لا الاجنبی

ثم الامامیة منهم من اقر   بطاعة الائمة الاثنی عشر

والهاشمی ولد هاشم باب لهم   وهکذا کل قبیل انتسب

والوقف ان یطلق فلا تفضیلا   وان یفصّل فالزم التفصیلا

وهنا مسایل

وهنا مسایل

مؤنة العبد وحیوان وقف   علی الذی علیهم الوقف فقف

ان یعم او یجذم ینعتقا   ویبطل الوقف فلا انفاقا

الثانیة

انّ سبیل الله والمثوبه   والخیر کل قربة مکسوبه

الثالثة

ولد البنین والبنات تدخل   فی الولد مثلا حیث لا یفصّل

لمن یقل وقف علی من انتسب   الیّ یخرج ولد بنت بالنسب

الرابعة

ان وقف المسجد ثم انهدما   قربته لم ینفکک ما قدّما

والوقف للقبیل المحصور فی   بلدته منهم بلا توقّف

الخامسة

ان اجّر الوقف بطون سبقوا   فانقرضوا تبطل فیما یلحق

ان قبضوا الحق وماتوا اورثوا   طالب مستاجرهم من یرث

کتاب العطیة

اربعة اولهن الصدقه   والشرط فیها قربة محققه

ویلزم الایجاب والقبول   وقبضها باذن من یقول

فیحرم الرجوع بعدما قبض   اذ حصل القربة وهی کالعوض

مفروضها للهاشمیین حظر   من غیرهم ان یکفهم خمس قدر

ویمنع الحربی لا اهل الذمم   والافضل السرّ اذا لم یتّهم

والثان منها هبة مرضیّه   وسمّها النحلة والعطیه

تشرط بالقبول والايجاب … والقبض بالاذن من الوهاب

وان تهبه ما تعاطاه يده … لم يشترط قبض له يجدده

ولم يجب اذن متصرف ولا … مضى وقت بل يكفى ان يقبلا

وهكذا ان وهب لولى ما … فى يده طفلا فقد تسلما

لا يشرط القبول فى الابرا … وهكذا القربة فى العطا

يكره للوالد ان يفضلا … بعضا من الولد لمنع نقلا

وصح فى الشرع الرجوع فى الهبه … تا من بعد اقباض لما قد وهبه

ما لم يكن موهوبه ذا رحم … او يتصرفا او يعوض فاعلم

ان عيب لم يرجع على الموهوب … وان طرا بفعله المكسوب

للواهب الزيادة المتصلة … للقابل الزيادة المنفصلة

وان يهب او يتصدق او يقف … فى مرض الموت من الثلث صرف

ما لم يجز وارثه كذا اذا … تاخر القبض اليه فخذا

الثالث السكنى مع القبول … والقبض والايجاب بالمعمول

ان لم توقت جاز ان يعودا … والموت فيها يبطل المعقودا

تلزم ان توقت بعمر او امد … وتلك بالعمرى وبالرقبى تحد

وما يصح وقفه مقررا … يصح ان يوقف او يعمرا

ان اطلق السكنى اقتضى سكناه … بنفسه واهله لا سواه

ليس له الايجار والاسكان … للغير ما لم يكن استيذان

الرابع التحبيس كالاسكان … فى العقد والقبض وفى الزمان

وان يحبس فرسا او عبدا … على سبيل الله يلزم جدا

ما دامت العين كذا ان حبسا … عبدا على صديقه او فرسا

او حبس … ملكه المسا جد

او خدمة الكعبة والمشاهد … وان يحبسه على شخص ولا

وقت ومات صار ارثا فاقبلا

كتاب المتاجر

موضوع متجر له اقسام … مباح او مكروه او حرام

فحرم الانجاس بالانواع … كالخمر والنبيذ والفقاع

وما يع لم يقبل الطهاره … لا الدهن فى الفضاء للانارة

والدم والميتة والارواث … من غير ما كول للاستخباث

والكلب ان لم يك للحيوان … والصيد والزرع او البستان

ويمنع الصليب والسلاح … لمن يعادى الدين لا ايباح

وآلة اللهو كمثل الصنج … وآلة القمار كالشطرنج

يحرم ان يوجر المحرم … حمولة او مسكنا فليعلم

وان يبيع خشبا او تمرا … لان يكونا صنما او خمرا

وان يبيع ذلك ممن يصنعه … يكره والتحريم قول تسمعه

وحرمت معونة للظلمه … بظلمهم والصور المجسمه

والنوح بالباطل والغناء … وغيبة المؤمن والهجاء

يحرم حفظ كتب الضلال … لغير الاحتجاج والابطال

او اتقاء ظالم يهاب … وهكذا الدرس والاكتساب

والاخذ والتعليم للكهانه … والسحر والشعبذة المهانه

ويحذر القمار والغش الخفى … والمكر من ماشطة فليعرف

ويحظر التزيين بالمحظور … فى الشرع للاناث والذكور

واجرة التغسيل للاموات … والدفن والتكفين والصلوة

وحرمت اجرة فعل قد خلا   من غرض الحكمة عند العقلا
ورشوة القاضي كاجرة الز نا   واجرة الشخص لان يوذن نا
واجرة القاضي وان يوتر فا   من بيت مال المسلمين اطلقا
وهكذا اخرم اجرة على ه   تعليم امر واجب فليبذلا
ويكره الصرف على التحقيق ه   والبيع للاكفان والرقيق ه
يعاف لاحتكار للطعا م   وصنعة النساج والحجا م
وكسب من لا يتقي الحر ما   في مكسب وكسب طفل اقل ما
كذا ضراب الفحل والذبا حه   والمستوى يوصف بالاباحه
وانقسم المتجر بنفسه الى   خمسة الاحكام على ما فصلا

الفصل الثاني في عقد البيع وادابه

البيع قول وقبول نقلا   ملكا بمعلوم يكون مبدلا
فليس فيه بالتعاطي يكتفي   نعم يبيح منهما التصرفا
وجاز ان ترجع بالتعا طي   عند بقاء عين ما تعاطي
وليقع حتما بلفظ الما ضي   كبعت واشتريت منهما ضي
وصح الاكتفاء بالاشا ره   ان حصل العجز عن العباره
لم يشترط تقدم الايجاب   وان اتى احسن في الاداب
في العاقدين بالذي اشار وا   يشترط الكمال واختيار
الا اذا امضى الذي قد اجبرا   بعد زوال الجبر حين فاعتبرا
ويشترط القصد فبيع الغافل   ونائم لغو كبيع الهازل
وفي اللزوم الملك او اجازه   وهي تبين صحة المجازه
فما تمام بيع من شرى ...   والمشتري له نماء ما اشترى
ولیس یکفی

وليس يكفي الصمت في الاجازه   لكنه يكفي اجزت العقد او
ان لم يجز ينتزع المبيعا   وليعطه الاجرة ان ضر فما
وان نما كان النما لمالكه   والمشتري يرجع بالوجه على
وقيل ان يتلف فلا يرجع به   ويرجع المبتاع بالذي غرم
ان باع غير الملك مع ما ملكا   والمشتري مخير ان جهلا
بحصة من ثمن اذ فيه ما   وهكذا ان باع ما لا يملك
يقوم الخنزير عند المستحل   في العقد او في حال الاستجازه
امضيت او شبيهه كما راوا   من مشتر فليعطه مطيعا
فيه بما يوجبها فليعر فا   من حاضر النما او من هالكه
من باع ان يعلم به او جهلا   مع علمه وهو يعيد فانتبه
عليه ان لم يك بالحال علم ه   ولم يجز يصح ما تملكا ه
فصح في مملوكه ان قبلا   جمعا وافرادا الكلي يقو ما
كالحر والخنزير مع ما يملك   والحر ان تفرضه عبدا ليحل
وجاز عقد ستة فليقبلا   الاب والجد له وان علا
وصي ميت ووكيل نا منه   فحاكم الشرع ومن ياتمنه
ثم الذي يقتص من غريم   فهو بحكم الحاكم الكريم
وان تولوا طرفيه قبلا   الا الذي اقتص ومن قد وكلا
وجاز للوكيل حيث استاذنا   ان يتولى طرفيه فاذ نا
واشترط الاسلام بالبرهان   في مشتري المسلم والقرا ن
ولا يبع ممن عليه ينعتق   لم يشترط اذ لا سبيل يتفق

وهنا ...

واشترطوا كون المبيع يقبل   تملكا فبيع حر يبطل
كذاك ما لا نفع فيه غالبا   كبيعه للحيات والعقاربا
وفضلة الانسان الا اللبنا   كذا مباح لم يحز معينا
وهكذا المفتوح عنوة عدا   ما تبع الاثار مما جددا
ولا تباع الدور من ام القرى   ان قيل كان الفتح عنوة جرى
والاقرب الحصر بلا اختلاف   اذ نقل الاجماع في الخلاف

الثانية

وليك مقدورا فلا يبيعا   طيرا اذا لم يعتد الرجوعا
وضم في الابق شيئا فهو ان   لم يلف يحسب ثمنا بما قرن
والاخيار للذي قد اشترى   ان علم الاباق اذ تخيرا
وان يكن يقوى عليه المشتري   لم تشترط ضميمة في الاظهر
فان اليه ضمت الضميمة   لم تلحق احكامها الحكيمة
وبيع ما قد ضل او ما جحدا   بلا اباق جائز مطردا
وهو مراعى فاذا تعذرا   تسليمه فالمشتري تخيرا
والاقرب احتياج ابق الى   ضميمة من ثمن ان جعلا
فان يكونا ثمنا ومثمنا   جاز مع الضميمتين فاذ نا
لم يكف ضم ابق بل فسدا   تكن ضميمة اذا تعددا

الثالثة

وليك ما يباح طلقا فاعرفا   فلا يصح بيع ملك وقفا
والاشهر الجواز ان ادى الى   خرابه من اختلاف حصلا
ولا يصح بيع ام الولد   ما عاش الا في ثمان فاهتد

اولها

اولها في ثمن ان اعسرا   ميتا او حيا بقول ظهرا
والثاني ان تجني ام الولد   على الذي ليس لها بسيد
ثالثها ان عجز السيد ان   ينفق بالمال عليها للمحن
رابعها مات قريبها ولا   وارث غيرها فيعتق عجلا
خامسها ان كان الارتهان   قبل علوق حين يستبان
سادسها ان علقت بالولد   من بعد ما افلس فليعتقد
سابعها ان مات مولاها ولا   مال سواها مع دين قد علا
ثامنها البيع على من تعتق   عليه فهو مثل عتق يتفق
في بيعها بشرط عتق نظر   والاقرب الحل فليس يحظر

الرابعة

ان يجن عبد خطأ لم يمتنع   بيعا وفي العمد خلاف فاسمع
والوجه ان البيع موقوف على   رضاه او وليه ليقبلا

الخامسة

يشترط العلم بقدر الثمن   وجنسه ووصفه المعين
فيبطل البيع بحكم البائع   والمشتري والاجنبي القاطع
او ثمن يجهل بالمقدار   او جنسه ووصف بلا اعتبار
فالمشتري ان قبض المبيعا   حينئذ يضمنه فليطيعا

السادسة

يعتبر المعتاد فيما وزنا   او كيل او عد على ما عينا
والوزن في المعدود صح اذ يضح   والوزن في المكيل والعكس يصح
واحتمل البطلان في الاخير   فالوزن اصل الكيل في التقدير

ان شق عدٌّ يعتبر مكيا ل ... ويُنسب الباقي الى ما كا لو

السابعة

يجوز ان يُبتاع جزء علما ... اشاعة والاصل فيه اعلما
اختلفت اجزاوه كالجوهر ... او استوت كالدهن حيث يشترى
فصح ان يباع نصف الصبره ... وبضعف شاة علمت بالخبره
ان باع شاة من قطيع ابطل ... ان كان عين الشاة منها يجهل
وصح بيع اصوع من صبره ... وان جهلت قدرها بالخبره
ان نقصت فالمشتري مخير ... في الفسخ والاخذ بقسط نقد

الثامنة

حضوره يكفي عن الوصف وان ... يغب ويكذب خير الذي غبن
وان هما في الاختلاف اختلفا ... قدم قول المشتري ان حلفا

التاسعة

وما يراد الطعم منه يعتبر ... كما يراد ريحه فيختبر
وجاز ان يبتاع بائنا على ... صحته دون اختبار فعلا
فان ابان العيب فالذي اشترى ... في الرد والارش له مخيرا
والارش حتم ان يكن تصرفا ... وان اتى اعمى بقول قد صفا
ابلغ في الحل بلا اجتنابر ... ما اصله يفسد باختبار
فان يبن فساده حين اعتبر ... يرجع بارش النقص مما قد خبر
ان انتفى القيمة مما انكسرا ... يرجع بما اعطى على من قد شرى
وهل يكون فسخه في الاصل او ... نظرا فيه الا نظر كان او
ويتم الخلاف فيما يلزم ... لنقله عن موضع يسلم

العاشرة

يجوز بيع

يجوز بيع المسك في الفار وان ... لم يفتق الفار به ليطمئن
والاحوط الفتق بخيط يدخل ... بابرة ثم يشم المدخل

الحادي عشر

يبطل بيع الحوت في الاجام ... والجلد والصوف على الانعام
وهكذا الالبان في الضروع ... وان ضممت الغير في المجموع
والاقرب الحل ان استجزا ... صوف او اشترطت ان يجزا

الثاني عشر

يجوز ان يباع دود القز ... وبيعه والدود فيه مجز
لانه مثل النوى في التمر ... فليس ما يوجب منع الامر

الثالث عشر

ان يكن المبيع في الانا ع ... اسقط ما يعتاد للوعا ع
وان يبعه معه ولم يضع ... فالاقرب الجواز حيثما وقع

القول في الآداب وهي اربعة وعشرون

وليتفقه في الذي يكتسب ... وحسبه التقليد فيما يكسب
ب ثم ليسوّ دون الاختلاف ... بين المعاملين في الانصاف
ج وليقل النادم ان تفرقا ... او شرطا ان لا خيار مطلقا
هل شرعت اقالة من الندم ... في زمن الخيار فالاولى نعم
ولا ترى فائدة الا اذا ... جعلتها بيعا على ما اخذا
او جعلت ممن له الخيار ... اسقاطه فما له اختيار
ه ورفعه بنفس الاستقاله ... محتمل ان يدر حكم الحاله
د ولا يزين ماله وليذكرا ... عيبا ولا يحلف لبيع وشرى
ي وليتسامح فيهما واكثر او ... ان اشترى شيئا به تعبدا

ح كبر ثلثا بعد الاشترا ء … ثم تشهد وائت بالدعا ء
ط خذ ناقصا واعط راجحا له … بحيث لا يفضي الى الجهاله
ى لا يمدحا ما لهما للعاميل … ولا يذم سلعة المعاميل
وان يذم مال نفسه بما … ليس بكذب لم يكن مو تمّا
يا واترك على الموعود بالاحسان … ربحا كذا على ذوي الايمان
الا اذا احتجت فخذ موزعا … مونة اليوم عليهم مُزمِعا
يب وليترك السبق والتاخرا … في السوق فهو ذاكراهة يرى
مدّ ولا يعامل اهل ذمة ولا … كردا ولا محارفا محقق لا
ولا ذوي الشبهة في الاموال … ولا الموء فين ولا الارذال
يه لا يتعرض حذرا عن مطعن … للكيل والوزن اذا لم يحسن
يو ولا يسم بين طلوع الفجر … الى طلوع الشمس حتى الاجر
يح لا يدخل المؤمن في سوم الاخ … بعد التراضي ولعبد يا اخي
وان يكن سوم من اثنين فلا … يجعل لنفسه لشخص بدلا
وليس فيما كان في الدلاله … كراهة ما دام تلك الحاله
وهل كذاك التماس المشتري … من بعضهم تركا له فلينظر
وليس مكروها ولا من البدع … ترك الذي التمست منه ان يدع
يط لا يتلقى حاضر لباد … ولا تلقي الركب من بلاد
وحدّ اربعة الفراسخ … اذا نوى مع جهل سعر راسخ
واترك شراء ما تلقوه ولا … خيار الا عند غبن حصلا
كا وليترك الحكرة للتقنين … في التمر والحنطة والشعير
والسمن والزبيب ثم الزيت … والملح في مذهب اهل البيت

يعرض ان

كب يعرض ان يبيع ان يخص ه … وان يكن يجحف الحق فليسعر
وفي اختلاف في النسيئة الربا … دعه وفي المعدود فيما صرّح بالا
كج لا تنسب الربح ولا الوضيعه … لراس مال السلعة المبيعه
كد يكره ان يبيع ما لم يقبض … ذا كيل او وزن بقول ارتضي

الفصل الثالث في بيع الحيوان

ويملك الانسان عند الاسر … في كفره الاصلي وهو يسري
هذا وان اسلم بعد السبي ما … لم يتعرض محرز قد علما
لقيط دار الحرب حيث يعلم … رق اذا لم يك فيها مسلم
لا دار الاسلام سوى من بلغا … معترفا برقه مسوغا
ويملك المسبي حال الغيبه … من غير خمس حصة عن طيبه
لا يستقر الرجال بالبقا … ملك الاصول والفروع مطلقا
وهكذا ملك نساء تحرم … من نسب او من رضاع يلزم
كذاك لا يثبت للنسا ء … ملك العمودين على السوا ء
لا يمنع الشراء بالزوجيه … لكنها تبطل بالرقيه
ويدخل الحمل اذا كان اشترط … ففيه حيث قبل قبضه سقط
يرجع بالنسبة حيث اقترضا … تقويما مع حملها ومجهضا
ويشترى المشاع لا المعين … من جزء حيوان على ما بيّنوا
في موضع الزنية او وجد الامه … ينظر من يدبّا عنها مسلمه
يندب ان يغيّر الاسما ء … من اشترى العبيد والاماء
وليتصدق طائعا باربعه … من درهم وليعطه حلوا معه
يكره وطء الامة المولوده … من الزنا بالملك او معقوده

والعبد لا ما يملك شيئا مطلقا   لظاهر الاية حيث اطلقا

فالمال للبائع ان لم يشتر ط   واربع شروط البيع فيه ان شرط

ان جعل العبد لغيره على   شرا فرجعلا يكون مهملا

يلزم ان يستبرى الاماءا   بحيضة من قصد الشراء ا

وان مضت خمس واربعون في   من لا تحيض ذات سن فاكتف

وهكذا يشترى الذي اشترى ا   الا اذا عدل بري احتبرا

او ملكتها امراته دون ذكر   او وصفت بالياس او سن الصغر

تستبرى الحامل بالوضع و لا   يحرم غير الوطء حين اعتزلا

وقبل سبعة من الاحوا ل   لا تفرق الام من الاطفا ل

مسائل

بالعيب في المبيع قبل القبض   للمشتري الرد وارش النقص

وهكذا في زمن الخيا ر   ان عرض المبيع عيب طا ر

الثانية

يرد بالخيار ان عيب طر ا   في الحيوان لا من الذي اشترى ا

ورده بالعيب ايضا ممكن   في اقرب الاقوال فهو يضمن

ويثمر الخلاف حين اسقطا   خياره الاصلى والمشترطا

وقال نجم الدين فيما نقلا   لا رد الا بالخيار فاعقلا

لكنه قد قال في الشرا ئع   العيب في ثلثة من با ئع

مع حكمه فيها بان لا ارش لا   وهو يخالف الذي قد نقلا

الثالثة

ان استحقت امة فيغر م   واطئها ان رجعا اذا لم يعلم

والعزم

والعزم بالعشر ونصفه ور د   واجرة الرق وقيمة الو لد

الرابعة

ان يختلف مولى لعبد اطلقه   وغيره في ملك عبد اعتقه

عن غيره ولم تكن من بينه   فليحلف المولى الذي قد اذ نه

من غيره فرق بين كونه ابا   للمعتق الماذون او مجتنبا

وبين دعوى سيد الاب الشرا   من ماله وثنيها محررا

ولا افتراق بين ان يستاجره   للحج او خلافه فاذ كره

الخامسة

ان اشترى عبدان ماذونان   كل رفيقه بلا تبيان

واختلفا في السبق قيل يقرع   وقيل بل طريق كل يمنع

وان يجز عقدهما المولى   لم يك في الصحة من اشكال

واختص بالصحة عقد من سبق   الا اذا الاخر امضى ما التحق

السادسة

جارية من ارض صلح تشترى   محرم شراؤها لا يطلق

والمشترى يردها ان جهلا   ويستعيد الثمن المكملا

وضاع ان لم يوجد الذي دفع   وقيل تسعى لحديث قد رفع

السابعة

وبيع عبد من رقيقين امتنع   وهكذا بيع عبيد ان وقع

وجاز بيعه بوصف سلما   والبيع بالوصف حلولا فاعلما

فان يبع عبدا واعطى اثنين   فمر واحد من العبدين

يبن ضمان الابق قد فرضا   على ضمان ما يسوم قبضا

وجاء في النقل اختصاص الحق في　　كليهما دون ضمان يقتفي

فيفسخ النصف من المجموع　　ويسترد النصف من مدفوع

واشتركا في ملك عبد بائق　　خيران صاحب ذا الاباق

وفي انسحاب الحكم في ما زادا　　عليهما تردد فادر تا

كذاك ان باع سواه كامه　　بل اي عين فاعرف المقدمه

الفصل الرابع في بيع الثمار

ولم يجز بيع الثمار قبل ما　　تظهر عاما واحدا فليعلما

وبيعها ازيد من عام وقد　　خالف في هذا الصدوق المعتمد

وجاز من بعد صلاح عرفا　　وقبله بعد الظهور خولفا

والاقرب الكرم وشرط القطع او　　ضميمة يزيله كما رووا

بيد والصلاح باحمرار الرطب　　او اصفراره بقدر الرتب

وفي سواه بانعقاد الثمره　　وان تخطت بالكمام مضمره

وبعد الانعقاد تشري الخضر　　بلقطه او لقطات تحصر

كما يباع الثمر البادي وما　　بيدو وفي اللقطة عرف حكما

ان تمتزج فالمشتري تخيرا　　في الفسخ والشركة من عيب طرا

وحيثما امضى فهل للشاري　　فسخ لعيب الاشتراك الطاري

او تبرد ذلك ان لم يكن　　تاخر القطع به فليسكن

فان يفرط قابض قد مكنا　　منه يكن نفي الخيار ممكنا

وان يقل ان كان مزج قد طرا　　من قبل قبض خير الذي اشترى

وان يكن من بعد قبضه فلا　　خيار اصلا كان اقوى لا اجلا

كذا يجوز بيعه ما يخرط　　بخرطة او خرطات تشرط

كالتوت

كالتوت والحنا وبيع ما يجز　　جزة او ازيد منها فليجز

يخرج عن بيع الاصول الثمر　　في غير نخل فانها المؤبر

وجاز ان يستثني منها ثمره　　في شجرات عينت او شجره

وصح ان يستثني المشاعا　　او اصوعا معلومة او صاعا

وفي الاخيرين اذ خاس الثمر　　اسقط من الثنيا على قدر ظهر

مسائل

ولا يجوز ان تباع الثمره　　بجنسها على الاصول المثمره

من نخل او سواه للمغابنه　　وسمه في النخل بالمزابنه

الا عرية قد استثناها　　بخرصها من تمرها سواها

ولا يباع سنبل محاقله　　بحبه او حب ما قد ماثله

الثانية

يجوز بيع الزرع قائما على　　اصل و محصودا حتى يقصلا

للبائع القصل اذا لم يقصل　　من اشترى واجرة المعطل

الثالثة

يجوز للشريك ان تقبلا　　بحصة الشريك مما حصلا

وليس بالبيع ولكن يلزم　　بشرط ان تسلم فهو يحكم

الرابعة

يجوز ان ياكل مما مر به　　من ثمر او زرع ارض فانتبه

لكنه بشرط ان لا يقصدا　　ولا تعد المرء عرفا مفسدا

ولا يجوز مطلقا ان يحملا　　وتركه راسا يكون افضلا

الفصل الخامس في الصرف

الصرف ببيع ثمن بالثمن … وشرطه تقابض في الموطن
او اصطحابا لمشي حتى يقبضا … او الرضا بذمة ان تقبضا
موكلا في القبض حيثما اشترى … بالنقد في الذمة نقدا يشترى
في قبض بعض صح فيه مسقطا … وخيرا ان لم يكونا فرطا
وليقبض الوكيل ما قد نقدا … قبل تفرق الذين عقدا
وليعتبر فراق من توكلا … ان كان في الصرف له موكلا
ولا يجوز الفضل فيما اتحدا … وان بدا منكسرا او ذا ردا
ثم تراب كل نقد ينفرد … بغيره يباع حتى ينعقد
وحيثما بعت الترابين معا … صرفت بالنقدين كي لا يمنعا
ان اضمحل التبر في الخاس … بيع به ولم يكن من باس
وقيل شرط خاتم يصوغ … في درهم بدرهم يسوغ
وليس بالصريح فيه ما رووا … وخالف الاصل على ما قدروا
ثم اناء صيغ منهما معا … يباع بالنقدين حيث اجتمعا
وجاز ان بيع بواحد اذا … زاد على المجانس فذا اخذا
ويكتفي فيه بظن غلبا … وفي الدروس القطع فيه اوجبا
في حلية المركب والسيف اعتبر … علم اذا بيعت بجنس ما ذكر
ان باعه بنصف دينار فشق … الا اذا اتم صح او نطق
حكم تراب الصائغين مطلقا … حكم تراب معدن قد سبقا
وليتصدقن بالتراب ه … ان جهل الصائغ بالارباب
فان هم من بعد ذاك بانوا … وانكروا فالاقرب الضمان
وان يكن بعضهم معلوما … فليخرجن من حقه ملزوما

[illegible]

خاتمة ان

خاتمة

ان عين الدرهم والدينار … تعينا كذاك الاعتبار
فيبطل البيع بعيب بينا … من غير جنس النقد حيث عينا
فان يقابله مجانس بطل … من اصله البيع بعيب قد حصل
وان يوازن ما سوى المماثل … يصح في التسليم والمقابل
وكان للبائع والمبتاع … فسخ مع الجهل بلا نزاع
وان يكن من جنسه العيب وقد … وازى مجانسا بلا ارش يرد
وان يوازن غيره صرفا ففي … مجلسه الرد وارش قد قفي
وبعده كان له الرد ولا … ارش من النقدين مما حصلا
والارش من غيرهما العلامة … اجاز حقق روحه اكرامه
وان يكن في غير صرف سبقا … فالرد والارش يجوز مطلقا
ان لم يعين نقده يعوض … في الصرف في المجلس ما لم ينقض
وحيثما لم يك صرف اطلقا … ابداله النقد وان تفرقا

الفصل السادس في السلف

تقول اسلفتك مالا في كذا … الى كذا فيقبل الذا اخذا
كذاك اسلمت اليك فاعرف … وذكر جنس من شروط السلف
وليذكر الوصف الذي يختلف … جدا به الاثمان حين يسلف
بحيث لا يبلغ فيه الغاية … فيندر الوجود بالنهاية
والشرط للاجود والاردا امتنع … لا جيد ولا ردي اتضع
وكل ما لا يضبط الاوصاف … منه ففيه امتنع الاسلاف
كالخبز واللحوم والجلود … والنبل منحوتا على المعهود

كذا كبار الدرّ والجوا هرُ   اذا اختلاف الوصف فيها ظاهرُ
وجاز في الخضرة والحبو ب   والشحم والطيب وفي اللبوب
وساغ في الحيوان كله السلف   حتى على شاةٍ لبونٍ اذ وصف
فليعطِ ما يمكن ان يُحلب في   قرب زمان موعدٍ للسلف
وليس شرطا ان يكون اللبنُ   محصّلا بالفعل حين عيّنوا
فيجزي التسليم للحلو به   حيث تنال الصفة المطلوبه
والاقرب المنع من الاسلاف في   حاملةٍ او ذاتِ طفلٍ مردف
وليقبض النقد ولم يفتر قا   او ليحاسبه بدين علقا
ولا يشارطه به فان شر ط   يبطل فبيع الدين بالدين سقط
وليعتبر بكيلٍ او وزن ظهر   او عدد عند تفاوت ندر
ه وينبغي تعيين وقت السلف   بالاجل المحروس عن تخلف
ه وصح فيما حلّ صيغة السلف   ان عمّ عندها وجود ما وصف
ه وليغلب الوجود عند الاجل   ان يشترطه فيه بقول منجل
ويحمل الشهور في الاطلا ق   على الهلالية باتفا ق
ان يشترط تاجيل بعض الثمن   ابطل في الكل بحكم بيّن
ان يعتبر موضع تسليم لز م   او لا ففي موضع عقد يلتز م
ان يلتزم في العقد شرطا ساغا   جاز كان يبلغه ابلا غا
وبيع ما اسلف فيه بعد ما   يحلّ مكروه وقيل حرّ ما
ان دفع البائع ما فوق الصفه   يلزم ان يقبله من اسلفه
في نوعه ما دون وصف لا يجب   قبوله وحين يرضى فليجب
ان ينقطع في اجل فقد را   خيّر ان يفسخ او ان يصبرا

الفصل

الفصل السابع في اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه وهي اربعة احدها المساومه

ساوم ان لم يكُ فيه اخبا ر   براس مال وهي اطيب الشرا

وثانيها المرابحه

وشرطها العلم بقدر الثمن   والربح والغرم وقدر المؤ ن
ويلزم الصدق فان لم يز د   قال كذا اشتريته ان يرد
او بكذا عليّ قد تقرّ را   وان يزد بفعله فليخبرا
وان بالاستيجار زاد فاضمما   فقل عليّ هكذا تقوّما
دون اشتريته بذا الّا اذا   تقول واستاجرت فيه بكذا
يلزم ذكر العيب ان كان عرض   وليسقط الارش اذا كان قبض
ولا يجوز الخبر فيه ان تقوّما   ابعاض جملةٍ متى ما قوّ ما
ان ظهر الكذب بما قد اخبرا   او غلط تخيّر الذي اشترى
يحرم ان يخبر في المبايعه   بما اشترى من عبده مخادعه
اما اذا ابتاع بغير سابقه   فهو مجوّز بلا مضايقه
ولم يجز للعامل الاخبا ر   بما عليه قوّم التجا ر
والثمن المعطى لرب الما ل   واجرة الشراء للدلا ل

وثالثها المواضعه

وتلك في الاحكام مثل الثا ني   لكن بمعلوم من النقصا ن

ورابعها التوليه

ولّى اذا باع براس الما ل   وجاز ان شرّك بالمقا ل
بقول شرّكتك بالنصف على   ما ابتعت مع علمهما مفصّلا

وذاك في التحقيق للا نوا ع … بيع براس المال للمشا ع

الفصل الثامن في الربا

موروده الشيئان من جنس فقد … بالكيل او بالوزن مع فضل ذكر
ودرهم منه على ما ثبتا … اعظم من سبعين زنية اتى
وضابط الجنس هنا ما دخلا … في لفظة خصت كتمر مثلا
وفي الربا الحنطة والشعير … جنس على قول هو الشهير
واللحم فيه تابع الحيوان … والضان والمعز هما سيان
ولا ربا بين اب ومن ولد … وبين زوجين ولا فيما بعد
وبين مسلم واهل الحرب … ان يعطه الحربي لا ان يربي
وبيننا وبين اهل الذمه … باتي الربا ولا ربا في القسمه
ولا ربا في عقد اليسير من … رز وان او تبن هنا كان تبن
وجاز ان يخلص بالضميمة … من ارتكاب الخصلة الذميمه
يباع درهم ومد من عسل … بدرهمين او بمدين ما حصل
وجاز بالمجموع غير ظاهر … ولينصرف كل الى المغاير
وان يبع بالمثل ثم اتهبا … فضلا بلا شرط نجا من الربا
كذاك ان اقرض كل صاحبه … ثم تباريا بغير شائبه
ولا يجوز بيع تمر بالرطب … وكل ما يجف ينقص كالعنب
وفي اختلاف الجنس فالمرتبه … جائزة في النقد والنسيئة
والجزء المائي لا يعتبر في … خبز وخل ودقيق ان خفي
ولا يباع اللحم بالحيوان … الا اذا ما اختلف الجنسان

الفصل التاسع في الخيار وهو اربعة عشر

فاختص بالبيع خيار المجلس … للبيعين صاحبين فاقبس
ولا يزيله فراقه متى … اصطحبا وحابل ان ثبتا
يسقطه شرط السقوط ان وقع … في العقد والاسقاط بعد ما وقع
وان يفارق واحد مختارا … عن مجلس العقد فلا خيارا
واختص بالسقوط حق الملتزم … ببيعه دون الذي لم يلتزم
وقدم الفاسخ فاسلك ما سلك … وهكذا كل خيار مشترك
وان يخيره فكان ساكتا … كان خيار الطرفين ثابتا
ب ثم خيار الحيوان فادري … للمشتري ولم يجي في مشتري
ايامه ثلاثة تتصل … مبدؤها من حين عقد يحصل
يسقطه شرط سقوط يعرف … في العقد والاسقاط والتصرف
ج خيار شرط لازم بالشرط … في اجل معين بالضبط
وشرطه لواحد او لهما … او اجنبي جائز فاليفهما
وجاز ان يشترط المؤامره … معنى قول الذي قد امره
والاقرب اللزوم ان تسكت ولا … يلزم ان يختاره ممتثلا
كذا الحكم كل ذي خيار … وليشترط مدة الاستيمار
د خيار تاخير ثلاثة بلا … قبض واقباض وشرط جعلا
والقبض للبعض بحكم العدم … والهالك من بائعه فليلزم
ه خيار ما يفسد في اليوم وفا … بعد دخول الليل فيما اخذا
و ثم خيار رؤية قد عرفا … لكل من لم يرما قد وصفا
متى يزد في طرف البا ع … او ينقص في جانب المبتاع
والترمت فيه اشارة الى … معين والوصف كيلا يجهلا

وان راى البعض وبعض وصفا
خيار غبن مع جهالة بما
والغبن لا يسقط بالتصرف
الا اذا كان لمشتري وقد
وفيه بحث للزوم الضرر
فيمكن الفسخ واخذ المثل
وهكذا ان تلف المبيع او
٩ خيار عيب وهو ما ينقص عن
عيبا لكون عضو معدوما
فالمشتري له الخيار ان جهل
والارش مثل نسبة المفاضله
ان يتعدد قيم بالرغبه
منها النصف ومن خمس خمس
ويسقط الرد فقط عيب طرا
والرد والارش من النقصان
وبالرضا من بعد عقد اكمله
وفقد حيض واباق العبد
ط خيار تدليس اذا ما نسبا
كذا اذا ما المشتري توهمه
فهو له الفسخ او الامضاء
وهكذا تصرية مقرونة او تراه

خبر في جاهل ان يختلف ما
لم يتعهد الغبن بر منتظما
بنا قل او غيره من طرف
اخرجه عن ملكه فلا يسترد
بجهله وبغبنه في الخبر
او قيمة ان لم يكن ذا مثل
استولدت جارية كما را وا
خلقة اصل او بزيد حيث عن
او صفة لكونه محو ما
ما بين رده وارش يحتمل
بينهما من ثمن المعامله
فقيمة قد استوت بالنسبه
من اربع ربع ومن ست سدس
من بعد قبض او تصرف جرى
بالعلم قبل العقد يسقطان
وبالتبري من عيوب مجمله
عيب كذا الثفل لدى التعدي
بانه وصف كمال كن نبا
بمثل وصل الشعر في راس الامه
بغير ارش هكذا القضاء
في الشاة بل في ناقة او بقره
بعد اختيار

بعد اختيار حالها اياما
وان رددتها عليه فاردد ما
ي خيار الاشتراط في المقاله
كشرط ان يوخر المبيعا
او خالف السنة والكتابا
ويبطل الشرط اذا اشترطت ما
كالشرط في الحيوان ان يحمله
وان فرضت ان يبقي ما زرع
وان شرطت غير سائغ فسد
وجاز شرط عتقه معروفا
كذا يفيد كل شرط منتف
بهو يكون عرضة الفسخ متى
يا خيار شركة لدى عقد جرى
او بعد عقد قبل قبض يحصل
وربما سمي بالمجاز
ب ثم خيار العجز ان تعذرا
كطائر عود ان يعودا
٤٠ خيار تبعيض لصفقة متى
مد خيار تفليس اذا متاعه

ثلثة لتبلغ المراما
الباقها حتى الذي يجد دا
وصح ما لم ينقض الجهاله
او ثمنا ما شاء مستطيعا
كترك وطء امة اصابا
لم يك مقدورا عليه ملزما
والشرط في الزرع بلوغ السنبله
الى اوان سنبل لم يمتنع
وافسد العقد على القول الاسد
وخير البائع ان لم يوفى
تخييره وما عليك ان تفي
لم يات واللزوم حيثما اتى
ان بان حق الغير بعض ما اشترى
كمزجه بحيث لا ينفصل
عيبا النقص رفع الامتياز
تسليمه فالمشتري تخيرا
فلم يعذ واخلف الموعودا
لم يستحق السلعتين من اتى
اصابه بعينه من باعه

الفصل العاشر في الاحكام وهي خمسة الاول في النقد والنسيئة

ان اطلق البيع اقتضى الحلولا
اكرم ان شرط التعجيلا

إن وقت التعجيل فالخيار له ٥ … عند انقضاء المدة المعجلة
إن شرط التأجيل فليضبط بما … لم يحتمل تفاوتا ليعلما
ولا يعلقه بأمر أجملا … كالنفر أو شهر ربيع أهملا
وقيل بل صح بلا تحكم … ويحمل اللفظ على المقدم
وإن يعين ثمنا إن عجلا … وزائدا إن لم يعجل بطلا
وهكذا يبطل للجهل إذا … فاوت بين موعدين أخذا
وصح إن أجل بعضا عينا … من ثمن لا إن فقد بينا
إن اشترى البائع بالنسيئة … صح بدون الشرط في القضية
بجنسه وغيره قبل الأجل … وبعده بناقص وما فضل
يلزم قبض ثمن إذا دفع … في أجل لا قبله فليتبع
إن يمتنع يقبضه حاكم وإن … لم يتفق فالمشتري به أو ثمن
وليس مضمونا عليه إن تلف … بغير تفريط على ما قد عرف
كذاك حكم كل من يمتنع … عن قبضه الحق ممن يدفع
لا تجر في الأثمان عند المرفه … بقيمة ما لم تؤد للسفه
ولم يجز تأجيل ما حل بأن … يزيد من يبتاع في قدر الثمن
إن لم تكن ساومت فاذكر الأجل … ودون خيار تدليس حصل

الثاني في القبض

وقبض كل مقتضى الإطلاق … فليتقابضا لدى الشقاق
دون تقدم سواء كانا … أثمانا من دين أم أعيانا
وجاز أن يشترط البائع … تأخيره إقباض ما يباع
إلى انقضاء مدة معينة … وأخذ منه انتفاعا عينه

والقبض

والقبض في المنقول نقله كما ٥ … في غيره تخلية فليحكما ٥
ينتقل الضمان بالقبض إلى … من اشترى بلا خيار حصلا
فالتلف السابق ممن قد شرى … مع كون ما ينمو لمن قد اشترى
للمشتري الفسخ أو الأرش عرف … إن عيب قبل القبض أو بعض تلف
إن يغتصب من بائع فعجلا … أو أمكن النزع فلا خيار لا
ودونه فالمشتري قد خيرا … في الفسخ والتزامه منتظرا
وليس في المذهب أجمع على … من باع إن لم يك منعا فعلا
ويبتغي التفريغ للمبتاع … حال إقباض عن المتاع
يكره أن يباع ما يكال أو … يوزن قبل قبضه لما رووا
وقيل إن كان طعاما حرما … وبعضهم تحريمه قد عمما
إن ادعى المبتاع نقصه حلف … إن غاب عن وزانه مما وقف
وإن يكن لدى اعتبار حضرا … فليحلف البائع حيث أنكرا
إن حول المبتاع الادعاء في … إنكاره إقباض الجميع يحلف
ما لم يكن قدم بالعلانية … دعواه الأولى فترد الثانية

الثالث فيما يدخل في المبيع ويراعى فيها اللغة والعرف

فتدخل الأشجار في البستان … والأرض والبناء يدخلان
في الدار الأرض والبناء مطلقا … أعلاه والأسفل حيث اتفقا
إلا إذا ما انفرد الأعلى على … عادته فإن شرطنا دخلا
والسلم المثبت والأخشاب … مثبتة وهكذا الأبواب
ويدخل المفتاح والأغلاق … منصوبة يشملها الإطلاق
لا الشجر إلا إذا اقتلبا … الحلق أو دار عليه محكما

وطلع نخلٍ لم يؤبّر دخلا … فيه اذا بالبيع كان استقلا
وان يكن مؤبّرًا فالثمر … لبائعٍ وليبقَ ما ينتظر
وطلع فحلٍ للذي باع كذا … باقي الثمار ان بدت فليؤخذا
ثم لكلٍّ منهما سقي الشجر … الّا اذا كان عليهما الضرر
وان يكن تقابلٌ في الضرر … والنفع رجّحنا صلاح المشتري
في القرية البناء والمرافق … ومثلها الضيعة اذ توافق
يدخل في العبد من الثياب … ما ستر العورة بالصواب

الرابع في اختلافهما

يحلف في ثمانٍ من اشترى … ان تلف العين والّا من شرى
ويحلف البائع في التعجيل … وهكذا في مدة التاجيل
وشرط رهنٍ فيه او ضمانِ … وقدرِ ما قد بيع بالاذعانِ
وليحلفا في الخلف في التعيين … وعقده يبطل من ذا الحين
وقدّموا مدّعي الصحة ان … تخالفا في شرط مفسدٍ قرن
ان كان الاختلاف بين الورثه … كان لكلٍّ حكم من قد ورّثه

الخامس

والكيل والوزن الى المعتاد … يصرف ان يطلق في الاعداد
واحمل على الغالب ان تعددا … ان لم يعيّن في التساوي فسدا
اجرة الاعتبار للمبتاع … بالكيل والوزن على البتاع
لكنّ اجرة اعتبار الثمن … على الذي قد اشترى فليقتن
اجرة دلّال على من امرا … وان يكونا امرا فليا جرا
لا يضمن الدلّال ما قد تلفا … الّا الذي تفريطه فليحلفا
ان ثبت التفريط فليحلف على … قيمته عند اختلافٍ حصلا

خاتمة

اقالة البائع لذين افسخ … فليس فيها شفعة اذ تنسخ
ولا تحط اجرة الدلّال … كاجرة الوزّان والكيّال
ولا بنحو ازديادٍ في الثمن … ولا بنقصانٍ به قد اقترن
يرجع كلّ عوضٍ لمن ملك … والمثل والقيمة ان كان هلك

كتاب الدين وهو قسمان الاول القرض

ودرهم القرض ثماني عشرة … ودرهم ان تتصدّق عشرة
نحو اقرضتك ما لًا اعرضته … كذا تصرّف وعليك عوضه
ثم يقول من اتى مقترضا … قبلت او ما كان معناه الرضا
ولا يجوز نحو شرط نفعٍ مطلقا … فلا يفيد الملك ان تحققا
حتى المكسّرات بالصحاح … على خلافٍ لابي الصلاح
وانما يصح بالمحصى لكالِ … من غير حجرٍ لهما في المالِ
وما استوت اجزاؤه في القيم … يثبت شرعًا مثله في الذمم
وكلّ ما لا يستوي فقيمته … في يوم قبضه حوتها ذمته
يملكه بقبضه فان يرد … يردّ عليه مثله وان وجد
في القرض لا يلزم شرط الاجل … ونيّة القضا فرض فافعل
وعزله عند الوفاة واجب … موصّيًا حيث يغيب الصاحب
وعند يأسٍ من وجود من طلب … فليتصدّق عنه بالذي وجب
قسمته باطلة فاشتركا … في حاصلٍ ومنهما ما هلكا
يصح بيعه بما قل حلّا … لا بمؤجلٍ لنصٍّ دلّا
وجاز بيع الدين غير الربوي … بنقصٍ او زيادةٍ كما روي

وما على المديون غير ما دفع — على الذي الى الرضا قد ارتفع

وصح في المشهور بيعه على — سواه والعجلي فيه ابطلا

ان بيع الذمي خمرا فقضى — من ذاك دين مسلم فليقبضا

ولا يحل الدين بالحجر على — مفلس وابن الجنيد حللا

يحل ما أجل حيثما هلك — مديونه لا بوفاة من ملك

للمالك انتزاع ما يوجد له — في فلس ان لم يزد متصله

وقيل بل يجوز ان ينتزعا — وان نما اذ ليس هما صنعا

ومدعوا الميت فيما تركه — قد استووا وعند قصور التركه

وان وفت امواله بالطلب — فصاحب العين له ان يجتبي

وابن الجنيد خصه بالعين — وان راها لا تفي بالدين

ان وجد المال وقد نقص — بفعل من فلس جاز ان يخص

وفيهم يضرب بالنقصان — بنسبة النقص الى الاثمان

لا يقبل الاقرار في الافلاس — بالعين ان العين حق الناس

وصح بالدين فهي الذمة لا — شركة والشيخ عليها عقلا

ويمنع المفلس التصرفا — في عين ما يملكه فليصرفا

يباع مقسوما عليهم ولا — يدخر شيء للذي قد اجلا

في سوقه كل متاع يحضر — ومدعي الاعسار حبسا يحصر

حتى اذا ما ثبت الاعسار — اطلق حتى يرزق اليسار

وعن علي الجوا ان شئتم — واستعملوا من شئتم من يغرم

وهو يفيد فرض الاكتساب — واختاره بعض من الاصحاب

والشيخ والعجلي منعا — والاقرب الاول دون الثاني

والحجر

والحجر في حلوله اذ قصرا — عن دينه وطالبوا ان يحجرا

ولا يباع داره وخادمه — ولا ثياب عزة تلازمه

وبيعها ظاهر بعض القدما — مع اجتباء تركه للغرما

القسم الثاني دين العبد

ليس له فيه وفيما بيده — تصرف الا باذن سيده

فان باذن السيد استدانا — يضمن وان اعتقه ضمانا

يقتصر المملوك في التجارة — على محل الاذن حيث اختاره

ولم يجوز له الاستدانه — بالاذن في تجارة صيانه

فالدين في ذمته ان هلكا — يتبع بعد عتقه ان ملكا

هذا هو الاقوى من الاراء — وقيل يسعى العبد في القضاء

والعرض ان يا خذه مولاه جا — عليه ان شئت او العبد اتبعا

كتاب الرهن

وهو وثيقة لدين ممسكا — تقول وثقتك او رهنتكا

او هذه رهن لدي لك او خذا — بمالك المال او ما اشبه ذا

واكتف في الاخرس بالاشاره — او خطه معها بلا عباره

ثم يقول مرتهن قد ارتهن — قبلت او شبيهه فليؤتمن

ان ذكر المدة للتصرف — اشترط الضبط بلا تخلف

وجاز ان يشترط الوصايه — له وللوارث بالروايه

وهكذا توكيله وانما — يتم بالقبض بقول اسلما

فان يجن قبل اقباض بطل — او مات او يرجع له ولم يكن فعل

لم يشترط دوام قبض المرتهن — فجاز ان يعيده حتى ارتهن

لكنه نقضا في الاخبار عما ذكرنا فهو المختار

ويمضي الاعتراف بالاقباض ما … لم يتبين كذب فيهما نعم
ان ادعى تواطؤا اذا دعا … كان له ان يحلف المرتهنا
وجوده في يده قبض ولا … يلزم اذن وزمان قد خلا
لابد في المشاع من ان ياذنا … في القبض او يرضى الشريك فارهنا

والكلام اما في الشروط او اللواحق الاول

واشترطا ان تكون عينا تملك … يصح قبضها وبيع يسلك
فلا يصح رهن حر مطلقا … والنفع والدين متى تحققا
ورهن من دبر تدبيرا … ابطال تدبير على ما اختيرا
والخمر والخنزير لا يرهن ولا … يرتهن المسلم فهو ابطلا
وان رهنت عنده ما ليس لك … يقف على اجازة ممن ملك
ان يستعر للرهن صح ولزم … بعقد رهن فالمعير يلتزم
ويضمن الراهن ما استعارا … ان بيع او يتلف لمن اعارا
رهن الخراجية يمضي تبعا … لرهن غرس او بناء وقعا
لا الطير في الهواء ان اراده … الا الذي رجوعه بالعاده
والحوت في الماء اذا لم يحصر … مشاهدا فيه بلا تعذر
ولا يجوز رهن عبد مسلم … او مصحف عند الذي لم يسلم
وجائز رهنهما ان وضعا … في يد مسلم فلا ينتزعا
ولا يصح رهن مال وقفا … وصح رهن في خيار وصفا
لانه ينتقل الذي اشتري … بالعقد في الاقوى الى من يشتري
وصح رهن العبد مرتدا ولو … عن فطرة والجان كيفما راوا
ان عجز السيد بالعنا ير … عن فكه قدمت الجنا ير

وان رهنت

وان رهنت ما الفساد يعجل … اليه قبل ان يتم الاجل
فاشترط البيع ورهن الثمن … واحمل عليه مطلقا ان يرهن
في العاقدين صحة التصرف … مشروطة مع الكمال فاعرف
يرهن مال الطفل عند المصلحه … ويوخذ الرهن له ان اصلحه
كما اذا اسلف مال الطفل … عند ظهور غبطة في الفعل
كذاك ان خيف على ما ملكه … من نهب او حرق او غرق ان يدركه
والرهن في الخيفة ان تعذرا … اقرض ممن عدل له قد ظهرا
والشرط في الحق بحكم الفرض … ثبوته في ذمة كالقرض
وفدية تثبت في النها به … من بعد ما استقرت الجنايه
او دية في الخطاء المحض اذا … حل على القسط الذي قد اخذا
وهكذا مال كتابة ولو … كانت بشرط في اصح ما راوا
ومثله مال جعالة اذا … رد وان اثمان مبيع اخذا
لابد من امكان ان يستوفيا … حقا من الرهن الذي قد اعطيا
فلا يصح اخذه الرهن اذا … منفعة الموجر عينا فاعقلا
وصح ان اجره في الذمه … اذ يمكن استيفاء ما اهمه
زيادة الدين على الرهن تصح … وبقضه منه بحكم متضح

واما اللواحق فمسايل

ان يشترط في رهنه التوكيلا … لم يملك العزل على ما قيلا
وفيه ان الشرط في عقد لزم … يعطي جواز فسخه ان لم يتم
فعندما يعزله فالمرتهن … يفسخ بيعا كان بالرهن قرن

الثانيه

يجوز من ان يبتاعه من ارتهن … من نفسه موكلا ممن رهن
وهو مقدم على الديان … يضرب بالباقي لدى النقصان

الثالثة

ما لها فيه تصرف يوى … وان يكن للرهن نفع او جرا
مؤنة الرهن على من يرهن … واختص ان ينتفع المرتهن

الرابعة

يجوز الاستيفاء للمرتهن … ان خاف جحد وارث لم يذعن
فانه يسمع قول من خلف … في عدم الدين و رهن ان حلف

الخامسة

ان باع رهنا واحد يقف على … اجازة الاخر حتى يقبلا
كذاك عتق راهن لا المرتهن … فانه لغو بلا اذن زكن
وان اتاها راهن فاحبلا … امكن ان يبيعها كما انجلى
وان يطأ مرتهن فهو زنا … ان لم يكن مالك رق آذنا
والعشر في البكر ونصف العشر … في غيرها طلبه عند الجبر
وقيل مهر المثل للبا ضعه … وللاصداق ان تكن مطاوعه

السادسة

وهو من الراهن لازم الى … خروجه عن حق من قد قبلا
وبعد يبقى لدى من ارتهن … امانة في يده لمن رهن
وشرط كونه مبيعا في الاجل … يبطل رهنه وبيعه بطل
ويضمن القابض بعد الاجل … لا قبله على طريق مجمل

السابعة

يدخل فيه ما نما منفصلا … الا اذا اشترطت ان لا يدخلا

الثامنة

يورث حق الرهن لا الوصية … ولا وكالة بلا شرطية
ثم لكل منهما للحادث … تحرز عن ائتمان الوارث
فليضعا عند امين نصبا … ولينصب الحاكم ان لم ينصبا

التاسعة

لا يضمن المرتهن الرهن اذا … لم يتعد او يفرط فخذا
فيلزم القيمة يوم اتلفا … يحلف ان في قدرها يختلفا

العاشرة

ويحلف الراهن في الاقرب ان … يختلفا في قدر ما به رهن
ويقسم المالك في التسميه … ان يختلف في الرهن والوديعه
ويحلف الراهن ان يختلفا … في عينه ويبطلان فاعرفا
وان يكن مشترطا في لازم … تخالفا بمقتضى اللوازم

الحادي عشر

ان يقض دينا ثابتا وعينا … بذاك رهنا قاصدا انتعينا
وان يكن اطلقه واختلفا … في القصد يحلف دافع ليعرفا
كذاك في الدفع عن المرهون به … حيث عليه غيره فيشتبه

الثاني عشر

ان يختلف فيما به يباع … ببيع نقد غالب يشاع
ان غلبا بمشبه الحق يبع … ودونه الحاكم فيه يتبع

كتاب الحجر

اسبابه رق جنون وصغر … سفاهة سقم وافلاس ظهر
فيمنع الصغير حتى يبلغا … ويونس الرشد به مبلغا
والرشد ضبط ماله وان فجر … وهو بما الائمة قد يختبر
يثبته شهادة النسا ء … فيهن لا عنر لدى الأدا ء
وان عليه شهد الرجا ل … يثبت مطلقا فلا نما ل
تصرف السفيه في الاموا ل … لغو كذا اقراره بالما ل
ولا يسلم عوض الخلع الى … ذي سفه لانه قد حظلا
وجائز توكل السفيه … عن غيره في العقد اذ يكفيه
والحجر يمتد على المجنون … الى افاقة عن الجنو ن
يليهما في المال حتى يكملا … الاب والجد له وان علا ه
فاشرکا وبعده الو صي … يليهما فالحاكم الو لي
كذاك في مال سفيه ما رشد … وهو الى الحاكم مع سبق الرشد
والعبد محجور عليه مطلقا … لكن له اطلق ان يطلقا
ويمنع المريض مما زاد عن … ثلث وان يحجز بالقول الحسن
ويثبت الحجر على السفيه … بالسفه الظاهر يبدو فيه
وليس مشروطا بحكم الحا كم … ولا يزول عنه ما لم يحكم
ان عامل السفيه من قد علما … بحاله استعاد ما قد سلما
ولا ضمان ان اصابه التلف … لانه سلمه وقد عر ف
في تلف العين اذا اعا ره … بحث كذا الايداع والاجارة
ولا يزيل حجره مع السفه … بلوغه خمسا وعشرين سنه
لا يمنع السفيه من حج وجب … لكن يلي الانفاق من له انتصب

ولامن

ولامن المنذور به حين انعقا … في داره وظعنه ما انفقا
وحلفه يصح اذ يقر د … وبالصيام حانثا يكفر
وللسفيه العفو عن قصاص … لا دية بحكم الاختصا ص

كتاب الضمان

وهو بتعريف به حري … تعهد بالمال من بري
وليك حرا كاملا لكن اذا … رخص في الضمان عبد اخذا
فهو على الماذون ان لم يشترط … من مال مولاه فمضى ما اشترط
والعلم بالغريم لم يشترط و لا … بالمستحق بل كفى ان يفصلا
ايجاب ضمنت او ما اشبها … مثل تكفلت بما توجها
ليس صريحا ان يقل على ما … عليه او ما لك عندي فاسلما
يقبل مضمون له وقيل بل … يكفي الرضا بلا قبول اتصل
ولا اعتبار بالغريم اذ ضمن … ولا رجوع حين لم يكن اذ ن
وان يكن رخص يرجع بالاقل … من الذي ادى ومن حق نقل
والشرط ان يكون ذا يسا ر … او يعلم الطالب بالاعسا ر
يضمن بالحلول او بالاجل … عن ذي حلول وعن المؤجل
وليكن المضمون مالا امكنا … ان يوخذ الرهن عليه مذعنا
تلزم من يضمن عهدة الثمن … عند فساد البيع راسا ان تبن
وجائز ضمانه للمشتر ي … عهدة ما يحدث في الاظهر
ان ينكر القبض فيشهد من غرم … عليه فاقبله اذا لم يتهم
يرجع ان يغرم بان لا يقبلا … شرعا بما قد كان ادى او لا
ان لم يصدقه على ان دفعا … يرجع عليه باقل ما ادعى

كتاب الحوالة

وهي تعهد بمال قبلا   من الذي بمثله قد شغلا
وشرطها رضاهم فيتقل   اليه كالضامن ما كان قبل
ولم يجب قبولها على الملي   والامر محمول على ندب جلي
وان بدا الاعسار اذ احاله   كان له ان يفسخ الحواله
ودورها يصح كالتراجمي   وهكذا الضمان في الاقسام
وصح في الشريعة الحواله   بغير جنس الحق اذ احاله
كذا بدين كان لامرئ على   دين على اثنين وكل كفلا
وان يؤد المال من احيلا   عليه ثم طالب المحيلا
حيث ادعى الدين وذاك انكرا   تعارض الاصل وما قد ظهرا
والارجح الاول فهو يحلف   وياخذ الغرم على ما يصف
هذا سواء كانت الاحاله   بلفظة الضمان او حواله

كتاب الكفالة

وهي تعهد بنفس اجلا   بمدة معلومة او عجلا
يبرء ان سلمه تماما   في اجل او في حلول قاما
ان يمتنع يحبس لكي يسلمه   او يعطي المال الذي قد لزمه
تبطل ان علقت الكفاله   وهكذا الضمان والحواله
ان قال ان لم احضر المرء الى   وقت يكن على الف مثلا
صحت على الرواية الكفاله   حقا ولم يلزمه مال قاله
وان يقل على ان لم احضر   يلزمه ان لم يات بالمقرر
يثبت حكمها على من اطلقا   غريمه منه بقهر مطلقا

فان يكن

فان يكن اطلق لا رغما فلا لزم   ان يغب المكفول حين حل
ينظر
وتقتضي اطلاقها التسليم في   احضاره او دية بها حكم
ان ادعى الكفيل ان لا حق له   قد رد ذهاب او اياب من كفل
كذا اذا قال له اوفا كا   معقدها وان تعين تصرف
فان يرد الحلف فالكفاله   تحلف من استحقه فكفله
ان يكفل اثنان بواحد كفى   حقك وابراته من ذالك
ومن لنفسين بنفس كفلا   تزول والمال اسلك الحاله
وصح ان عبر عنه بالجسد   تسليم اي منهما به وفي
ومو ترتيبطلها وان على   سلمه اليهما ليقبلا
والراس او بالوجه لا رجل ويد
صور ترتيبه ادعى فلا

كتاب الصلح

الصلح جائز سوى ما حرما   حلالا او احل ما قد حرما
بجامع الاقرار والانكارا   ولا يرى اسند عاوه اقرارا
يلزم بالايجاب والقبول   من بالغ ذي رشد مقبول
والصلح اصل مستقل مصطلح   لا فرع غيره على القول الاصح
وان شريكان تصالحا على   ان ياخذ المال شريك كملا
والباقي مطلقا لمن قد شاركه   يصح حين تنقضي المشاركه
وان يكونا اشترطا الكون على   ذاك ففيه نظر قد حصلا
صح على العين ونفع كاين   بالمثل والجنس وبالمباين
ان ظهر استحقاق ما قد عينا   من عوض يبطل صلح بينا
والقبض في المجلس لا يلزم في   طلح على النقدين احصلا فاعرف

وحيثما كان عليه تلفا … ثوبا يساوي درهما معترفا
يصح في المشهور ان يصطلحا … بناقص او زائد قد رجحا
وان يصالح منكر الدار على … سكنى الذي يطلب عاما قبلا
ان يعترف بالدار ثم اصطلحا … ان تسكن المقر فليصححا
ولا رجوع وا ذاما فرعا … صلح على عادية فليرجعا

سادس

ان يك لاثنين بدرهمين سيد … فيدعي الواحد منهما احد
والاخر الكل فنصف درهم … لذاك والباقي لهذا ينتمي
كذا اذا اودع شخص درهما … والاخر اثنين له فابهما
وامتزجا من دون تفريط فرط … واتلف الواحد منهما فقط

الثامن

يجوز جعل سقي ماء عوضا … ومورد الصلح كيف افترضا
وجاز صلحه على ان يجرى … في ملكه الما مع علم المجرى

الثالث

يحلف ذو السفل اذا ما اختلفا … في جدر البيت بتولي اعرفا
وصاحب الغرفة حين اختصما … في جدرها او سقفها فليقسما
وان يكن قد وقع المنازعة … في سقفه اترع في المرافعة

الرابع

في عرصة الخان لدى العدوان … ذوا البيت والغرفة يحلفان
يحلف في المسلك صاحب الغرف … وصاحب البيوت للفضل حلف
في درج يحلف ذو العلو وفي … خزانة في التحت قرعة تفي

ان يتنازع

ان يتنازع قابض العنان … وراكب فليحلف الثاني
واستويا في الثوب حين اكثره … في يد شخص منهما اذ شطره
كعبد او جارية تصاحب … لواحد عليهما ثياب
وصاحب الحمل بدعوى الحاملة … مرجح فالبيعة كاملة
ذو البيت في الغرفة راجح وان … كان الى الاخر بابها فان

السادس

وان تداعيا جدارا اتصل … اليهما او عنهما فقد انفصل
اشتركا ان حلفا او نكلا … او لا فللحالف حسب فاجعلا
ان يتصل بواحد فليحلف … لمن له عليه جذع يقتفي
وليس بالخارج ترجيح على … معاقد القمط الخص مسندا

كتاب الشركة

بالارث والعقد وبالحيازة … معا ومزج برفع امتيازه
والمستقيم شركة العنان … ربحهما بنسبة الاعيان
لا شركة الاعمال والمفاوضة … ولا الوجوه فاترك المعاوضة
وتثبت الشركة في الاعيان … والنفع والحق والاديان
ان يشترط في الربح الازدياد … عن نسبة فالاظهر الفساد
ولم يجز من دون اذن الشركا … تصرف لواحد قد شركا
وليقتصر منه على ما قد اذن … فان تعدى حد اذنه ضمن
ثم لكل منهما ان يطلبا … بقسمة عوضا او نقدا فاطلبا
ويؤمن الشريك لا يضمن ما … لم يتعد او يفرط فاحكما
ويقبل اليمين منه في التلف … وان اثار السبب الذي وصف

وتكره الشركة والابضاع … لاهل ذمة والاستيداع
ثم الشريكان متى ما باعا … متفقين صفقة مشاعا
ويقبض الواحد شيئا شاركه … فيه على المشهور ذو المشاركه
ان ادعى لنفسه الشراء … او لهما يحلف على ما جاء

كتاب المضاربه

وتلك دفع المال حتى يعملا … فيه ببعض ربحه مفصلا
جائزة من طرفيها وبطل … ان يشترطا فيها لزوم او اجل
ويثمر المنع من التصرف … من بعده الا باذن مردف
وليقتصر منه على الاذن وان … اطلق يستربح بكل ما فطن
وكل ما ينفقه في السفر … من اصل ماله على المعتبر
ويشتري نقدا بنقد البلد … بقيمة المثل فان لم يزد
وهكذا يبيع اذ يريد … بمثل ما يسوى فما يزيد
ويشتري بعينه الا اذا … رخص في الذمة حيث اتخذا
وان تعدى اذنه ضمن … والربح بالشرط الذي لها قرن
وتلزم الحصة بالشرط ولا … تجوز الا بالنقود فاقبلا
وهو امين ليس ضامنا متى … لم يتعد او يفرط فاثبتا
ان فسخ المالك فالعامل له … اجرة مثله لوقت عمله
ان علم الربح والا اخذا … حصته من ربحه متخذا
يصدق العامل في المقال … في مبلغ الربح وراس المال
وليك راس المال عند العقد … معينا مقداره من نقد
لا يشتري من صاحب المال ولا … يشتري ما يضره فيبطلا

لكن على

لكن على المالك شرعا انفسخ … وان يرخص فيه صح وعتق
والعامل الاجرة فيه يستحق … وصح اخذ من عليه ينعتق
فان يبن ربح به ينعتق … نصيبه وليسع فيما قد بقي

كتاب الوديعه

وهي بها في الحفظ يستناب … يلزمها القبول والايجاب
لا حصر في الفاظها والفعل … قبولها كاف بلا تكلف
لا حكم ان اكرهه ان يقبضا … او يلقه لديه من دون رضا
فلم يجب عليه حفظ ما نقل … ويلزم الحفظ عليه ان قبل
والودعي ليس ضامنا متى … لم يتعد او يفرط فاثبتا
ان اخذت منه باجبار فلا … ضمان ان لم يتسبب مثلا
وان يكن يمكن دفع من قهر … يلزم اذا لم يتكن الضرر
وليحلفن مورّيا ان قنعا … بحلفه الظالم ان ما استودعا
تبطل بالجنون والاغماء … والموت من كل استثناء
فتلك تبقى في يد المستودع … امانة شرعية فلتدفع
وقوله في ردها لا يقبل … الا لدى بينة اذ تحصل
ان عين الموضع لحفظ اقتصر … عليه الا عند خوفه الخطر
فجاز ان ينقلها عنه ولا … ضمان لاذن الذي قد حصلا
وحفظها بما اقتضته العاده … كالثوب في الصندوق ان اراده
والشاة في المراح بالقياس … كذلك الاصطبل للافراس
مستودع المجنون والصبي … يبرا بالرد الى الولي
وردها على الذي قد اودعا … فرض وان لم يك ديانتيعا

يضمن ان اودعها بلا سبب … او اهمل الرد عليه اذ طلب
كذا اذا سافر بالوديعه … او طرح المودع في المضيعه
او جوّع الحيوان ما لا يصبر … عليه في العادة فهو يحظر
كذاك ان لم ينشر الثيابا … للريح او لم يقلب الكتابا
او ينتفع بالمال حين استودعا … او يمزج المال الذي قد اودعا
وردها فرض الى المالك او … وكيله مخير كما رووا
ان يتعذر فليثق بالوالي … عند ضرورة لرد المال
يحلف ان انكر ايداعا وان … يقم به بينة قبل ضمن
الا اذا كان جواب المنكر … لا يستحق الحق عندي فاعذر
والقول في القيمة قول المودع … ان كان قد فرط في المستودع
ان مات من اودع فليدفع الى … وارثه او نائب قد وكلا
فان يسلمها الى البعض ضمن … للباقي بالحصة حيثما اوتمن
وان تعدى او يفرط فهو لا … يبرأ بالرد لحرز حولا
وقوله في رده الوديعه … يقبل باليمين في الشريعه

كتاب العاريه

لا حصر في الفاظها واشترطا … كون المعير كاملا فليضبطا
وجائز اعارة الصبي … ان حصل الاذن من الولي
والعين مما صح الانتفاع به … باقية لا كالطعام فانتبه
وجاز ان يرجع لكن ان يعر … للدفن بعد الطم فالعود حظر
وللمستعير ليس ضامنا اذا … لم يتعد او يفرط فخذا
ان يستعر ارضا لبني او زرعا … او غرس الاشجار كيفما رعى

وان يعين

وان يعين جهة الاعاره … لم يتجاوزها في الاستعاره
وجاز بيع الغرس والبنيان … من مالك او غيره سيان
ان نقص العين بالاستعمال … لم يضمن الآخذ في الاحوال
يضمنها بشرطه الضمانا … او كونها فضة او عقيانا
مالكها ان ادعى الرد حلف … والمستعير حيثما ادعى التلف
وساغ الاستظلال للمعير … في شجر كما للمستعير
ولم يجز اعارة المعاره … الا باذن مالك الاعاره
وجاز في الفضة والعقيان … شرط سقوط عهدة الضمان
واحتمل الجواز ان يشترطا … سقوطا ان يعتد او يفرطا
كما اذا القى متاع الغير … بامره في البحر دون ضير
ان ادعى راكبها الاعاره … ومالك العين ادعى الاجاره
فيحلف الراكب في قول ورد … وقيل بل مالكها وهو اسد
واجرة المثل له ان لم يزد … على الذي سماه فهو مطرد

كتاب المزارعه

وهي تعامل على الاراضي … بحصة الحاصل بالتراضي
تقول زارعتك فهو يقبل … معينا ما به يؤجل
وعقدها يلزم والتقايل … جاز ولا يبطل موت حاصل
وليجعلوا نماءها مشاعا … تساويا ام لا على ما شاعا
وصح ان يشترط على الاخر ما … يضيفه لحصة مسلما
ان انقضى والزرع باق فعلى … عامله الاجرة حتى يكملا
وكان للمالك ان يقلعه … اذ ليس للزراع بعد المزرعه

لابدّ من امكان ان ينتفعا   بالارض من ماء اليها شرعا
من نهر او بئر او من مصنع   او من عيون غلبت في الزرع
ينفسخ العقد بالانقطاع   بالماء طول مدة الزراع
وفي انقطاع الماء في الاثناء   يخيّر العامل في الابقاء
فحيثما اثر فسخا يلزم   من اجرة بنسبة المقدّم
يزرع ما شاء اذا ما اطلقا   وان يعيّن لم يجاوز مطلقا
فان يخالفه فقيل خيّرا   مالكه في الفسخ او ان يقسطا
واجرة المثل لدى الفسخ وفي   ابقائه الحصة مع ارش يفي
وان يكن اقلّ منه ضررا   ساغ له ولم يكن مخيّرا
وجاز كون الارض منه اذ جعل   والبذر والعامل منك والعمل
وكل شيء ممكن جاز متى   كان الكل بعضه فليثبتا
ان اظهر الخلاف في الزمان   يحلف فيه مدّعي النقصان
وان يكون اختلفا في الحصص   فصاحب البذر به فليختصص
وقدمت بينة الاخراج ان   قاما وبالقرعة قول قد ركن
يجوز للعامل في المزارعه   شركة غيره وان يزارعه
الا اذا المالك فيها عهدا   عليه ان يزرعها منفردا
ويلزم المالك بالخراج   الا مع الشرط بلا لجاج
ان بطلت فحاصل الارض لذي   بذر ومنه اجرة فلتؤخذ
وصحّ ان يخرص ذو الارض على   زارعها مع الرضا محصّلا
فيستقر الخرص بالسلامه   لا شيء ان يتلف بلا ملامه

وهي تعامل

وهي تعامل على الاصول   بحصة من ثمر موصول
تقول ساقيتك فهو يرتضي   وهو القبول فاللزوم يقتضي
وهي تصحّ حين يبقى عمل   يصلح منه ثمر او يحصل
في نخل تقطفه ينتفع   وعينه باقية لا تقطع
وشرطها تعيين مدّة وفي   ذي ورق كالتوت بحث فقف
يلزم كل عمل تكررا   عاملها ان اطلقت ليثمرا
ان شرط البعض على المالك صح   دون جميع مرفق به صلح
ولتقدر الحصة بالمشاع   وجاز الاختلاف في الانواع
يكره ان يشرط ذو المال على   عاملها نقد المنح حصلا
لكنه ان يشترطه لزما   ان سلمت مثمرة فالتزما
ان فسد العقد يكون ما حصل   لمالك وليعط اجرة العمل
والاقرب الصحة ان فيها اشترط   عقد مساقاة سواها اذ شرط
ويحلف العامل حيث خوّنا   ولا يساقي غيره اذا امنا
ثم على مالكه الخراج   الا مع الشرط فلا يهاج
ويملك الفائدة المقرره   في عقدها عند ظهور الثمره
وتلزم الزكاة من قد بلغا   نصيبه النصاب فادر المبلغا
وان تكن من بعد ما تعلّقا   كانت على المالك فليصدّقا
وفي كلا العقدين قيل تلزم   ذا المال والعامل منها يسلم
ثم الغراس باطل فليمنعا   وصاحب الارض له ان يقلعا
وياخذ الاجرة مما ثبتا   ويضمن الارش لنقص ان اتى
اجابة الصاحب لم تفترض   ان يلتمس حق له بالعوض

مع فى حصة يحلف مالك و فى مدتها منكرها فالحالف

تم الربع الثانى من التحفة القوامية

فى فقه الامامية والحمد

لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارة

وتلك عقد طرفيه يلزم … يملك النفع بشيء يعلم
تقول اجرتك داري الحسنه … اكريتها ملكت نفعها سنه
ان قال بعت العين وهو يقصد … اجارة بلفظ بيع يفسد
وان يقل بعتك سكنى الخان … فذاك في صحته وجهان
ان عقبت بالبيع من مستاجر … او غيره لم تنفسخ في الاش
لا يبطل العقد بعلم خص به … كسرقة المتاع من مكتسبه
اما اذا عم كثلج منعا … فالاقرب الفسخ لكل ان دعا
بالموت لا تنفسخ الاجاره … في غير وقف لا مع النظاره
وما به مع البقاء ينتفع … يعار او يوجر كيفما وقع
لا يضمن المستاجر العين اذا … لم يتعد او يفرط فخذا
ان يشترط ضمانه العين فسد … وجائز شرط الخيار والرد
ولم يجز للوكيل شرطه … من غير اذن او ظهور غبطه
لا بد من ان يكمل ويعرفا … وان يجز الشرع ما نصفا
وليعلم النفع واجرة ولا … يكفي حضور اجرة فليفصلا
تملك بالعقد وليس يقتضى … تسليمها ما لم يسلم العرض
وان تكن اجرته على عمل … يلزمه تسليمها بعد العمل
وان تعب فلا يجبر الفسخ او … ارش مع التعيين كيفما راوا
ودون تعيين له المطلوب … بالبدل الصحيح اذ تعاب
وقيل في ذاك له فسخ العمل … وهو قريب ان تعذر البدل

وان عز

وان على فرضين اجر سنين … بني يجز في اقرب القولين
بجعله في خيطة الادوام … سوى التي لي خيطة الابهام
او نقله المال بدرهمين … في السبت والدرهم يوم الاثنين
وان نفى الاجرة في فرض فلا … يصح في النقل على ما نقلا
وههنا تامل اذ يمنع … من النقيض كل عقد يقع
واشترطت قضية العقد فلا … يبطل في اي مثال مثلا
غايته ذاك انه اذا اخل … يعزى الى الاجير بطلان العمل
وليملكن او من يليه المنفعه … اصالة او تبعا لما معه
وجاز للمستاجر الايجار … الا مع الشرط فلا يختار
اما الفضولي فموقوف على … اجازة المالك قولا اجملا
لا بد ان يعلم بالزمان … منفعة الموجب كالاسكان
او وقت او مسافة او عمل … مثل الركوب او خياطة يلي
والاقرب البطلان في جمع فعل … ان يجز تطبيق الزمان والعمل
لغيره لا يعمل الذي يخص … ويعمل المطلوب حيث لم ينص
ويثبت الاجر اذا ما قبضا … ووقت امكان انتفاعه مضى
لا بد ان لا يحرم النفع فلا … يوجر لحمل مسكر فيبطلا
وليك مقدورا وان يضمنا … في ابق امكن ان يتمما
ان طرا المنع فان لم يقبض … كان له الفسخ اذا لم يرتض
وبعده يبطل ان تلف وان … يغصب على الغاصب يرجع فليكن
وحيثما في نفعه عيب ظهر … كان له الفسخ وفي الارش نظر
وهكذا ان بعد عقد عرضا … كمثل هدم مسكن قد فوضا

وليس للوكيل ان يوكلا … ما لم يكن اذن صريح حصلا
او يك بالعجز كان يتسعا … او ان يرى شان الوكيل ارفعا
يندب في الوكيل الاستبصار … وعلمه بما به الحوار
ويندب التوكيل في المساجره … لذي المروات بلا مباشره
ان يرتد عن دينه الوكيل … فانه لا يبطل التوكيل
لا توكل للكتابي على … ذي الدين في قول الى الشيخ علا
ولا لكتابي على من اسلما … لمسلم او كافر مسلما
وجاز باقي الصور الثمان … اذ ليس فيها خفض ذي الايمان
لا يتجاوز حده الوكيل … الا بما بان له السبيل
كالفضل في قيمة ما يبيع … والنقص في قيمة ما يبتاع
تثبت بالعدلين يشهدان … لا بشهادة من النسوان
ولا بتصديق الغريم ما عهد … ولا بحلف مع شاهد يشهد
ويومن الوكيل لا يضمن ما … لم يتعد او يفرط فاحكما
يلزمه تسليم مقبوض الى … موكل متى يطالب مكملا
وما جاز تاخير لاشهاد فان … احره في حال امكان ضمن
كذاك فاعلم كل من عليه حق … ولو وديعة وبعضهم فرق
ومن يوكل في وديعة فما … يلزمه الاشهاد حين سلما
اما الذي وكل في القضاء … للدين فليشهد لدى الاداء
يضمن ان يترك كذا الوكيل في … تسليم ما بيع بلا تخلف
وان تولى طرفي عقد يجز … باذن من وكله فلا تجز
ويحلف المنكر ان يختلفا … في اصل توكيل على ما عرفا

في رده

في رده موكل وقيل بل … وكيله الا اذا جعل جعل
ويحلف الوكيل في التفريط او … في تلف او قيمة كما راوا
وان يزوجه وكيل ادعى … فليحلف الزوج اذا ما امتنعا
يلزمه طلاقها ان وكلا … وهي لها التزويج حيث ابطلا
على الوكيل نصف مهرها وجب … وليسبق الزوج اليه ان كذب
وقيل بل يبطل ظاهرا ولا … غرم على الوكيل مهما فعلا
ويحلف الوكيل في التصرف … وقيل من وكله فليحلف
كذا الخلاف ان بدا النزاع … في قدر ما ابتيع به المتاع

كتاب الشفعة

الشفعة استحقاق ذي الكريما … قد بيع في شركته تحكما
ووحدة الشريك شرطها فلا … شفعة ان زاد بقول اجملا
موضوعها ما ليس منقولا وفي … قبوله القسمة خلف فقفي
يشفع في المقسوم ذي الافراز … عند اشتراك الشرب والمجاز
واشترطت مقدرة الشفيع … على وفاء ثمن المبيع
واشترط الاسلام فيه لزما … حيث يكون مشتريه مسلما
ان ادعى غيبة مال ينظر … ثلثة ما لم يضر المشتري
يحكم للغائب باللزوم … فياخذ الحق لدى القدوم
تثبت للمجنون والسفيه … والطفل فالولي يدعيه
ياخذ في غبطة فان اخل … كان لكل اخذه حين كمل
تحقق بالعقد بلا انتظار … فيه وان كان مع الخيار
واخذه لا يمنع الخيار … يبطل بالفسخ اذا ما اختار

يندب ان يقاطع المستعملا على الذي يعطيه اجرا او لا

ويعطي الاجرة حين الفعل تم ويكره التضمين ان لم يتهم

مسائل

من يتقبل بكراء عملا فان اراد بالاقل قبلا

في اقرب القول ولا بحث اذا احدث فيه حدثا اذا اخذلا

الثانيه

مستاجر العين له ان يوجرا بمبلغ اكثر مما استاجرا

وقيل لا الا بغير الجنس او احداثه وصف كمال قدراوا

الثالثه

في العين ان فرط حيث استاجرا يضمن القيمة يوم قصرا

والاقرب القيمة يوم التلف ويحلف الغارم ان يختلف

الرابعه

مونة العبد او المركوب على الذي يملك بالوجوب

وان عليه انفق المستاجر بنية الرجوع فهو يوجر

ان يتعذر اذنه من مالك او حاكم حفظا عن التهالك

مونة المنفذ في الامور على الذي استاجر في المشهور

الخامسه

وباطل اسقاط ما تنفع عينا او اجرة لا مطلقا اذا عنى

وان تسلمت اجيرا فتلف لم تك فيه ضامنا كما عرف

السادسه

ويلزم الموجر ما توقفا توفية النفع عليه فاقتفا

مثل الزمام والحزام والقتب وهكذا المفتاح في الدار وجب

السابعة في

السابعة

في عقدها يحلف منكر وفي مقدار عين من نفى فليحلف

في ردها المالك والاجير في هلكها يحلف اذ يشير

ويحلف المالك بالتخصيص في جهة الرخصة كالقميص

ان يختلف في قدر اجر قررا يحلف من استاجرها مقررا

كتاب الوكالة

تلك هي استنابة التصرف بمثل وكلتك في التحرف

كذا بالاستيجاب والايجاب والامر بالفعل بلا ارتياب

قبولها بالقول والفعل ولا فور فللغائب ان يوكلا

واشترط التنجيز فيها فاعرفا وصح ان يعلق التصرفا

من طرفيها جازت الوكاله يبطلها من منهما ابدا له

في عزله يلزم علمه ولا يكفيه لشهادة على ان عزلا

تبطل بالجنون والاغماء والموت لا النعاس والاغفاء

وهكذا تبطل بالحجر على موكل فيما له قد وكلا

يبطلها فعل موكل لما نيطت به او ما ينافي المعلما

ان اطلقت باع بنقد البلد بقيمة المثل حلولا فاشهد

كذا اذا وكل في الشرا فقف وان يخالف ففضولي يقف

تصح فيما لا يناط الغرض بفعله ممن عليه يفرض

كالعتق لا الوضوء والصلوة واجبة في حالة الحيوة

لا بد في كليهما ان يكملا وان يجوز فعل من قد وكلا

وجاز ان وكل ان يطلقا لحاضر كغائب فليطلقا

يجوز في كل مباح يقصد ولا يكون بالوجوب يعهد

لم تفتقر الى قبول والى خطاب مخصوص له قد جعلا

فان يقل من رد عبدي فكذا او فله مال يجز فليوخذا

اذ ليس في تحقق الجعاله يشترط العلم بما لقاله

بل ذاك في تعيينه فان عنى فليذكر الجنس وقد راعينا

فحيث لا يذكره تعيينا فاجرة المثل له يقينا

والشرط في جاعلها الكمال ونفي حجر اذ عليه المال

ان عين الجعل لواحد ورد سواه اضحى متبرعا برد

وان يشاركه به فان يرد تبرعا فالكل للذي عهد

والنصف ان لم يقصد التبرعا ولا نصيب للذي تبرعا

وجوزت من اجنبي جعلا ويلزم الجعل اذا ما فعلا

من طرف العامل جاز تفاسخ كذا من الجاعل ما لم يشرع

وبعده يجوز في باقي العمل واجرة الماضي عليه اذ جعل

ان جهل العامل بالرجوع يكمل له الاجرة في الوقوع

وان لمطلق الى فليعملا بالشان ان يسمعها من عملا

وان يكن الثاني لم يسمع فليعتبر في حقه ما قد سمع

ويستحق الجعل في الرد متى سلمه للمالك قد ثبتا

فان اتى الباب به فيهرب لم يك شيء فيه للتطلب

ويستحقه ببذل وقعا ان لم يكن بذل فقد تبرعا

مسائل

ان لم يعين جعل فعل مطلقا فاجرة المثل له محققا

في غير

في غير رد الابق من بلد ففيه دينار بنص مسند

اربعة في الرد من غير البلد كذا البعير فيهما حين يرد

ان رده جماعة وقد حكى جعلا ولم يكن بينهم مشتركا

ان لهما جعلا مغايرا بل كان لكل نصف ماله جعل

وان لبعض لم يعين اكتسب من اجرة المثل على قدر النسب

ويحلف المالك ان يختلفا في اصلها او لم يكن معترفا

وهكذا في عين ابق وفي حصوله من قبله فليحلف

كذاك في القدر فيثبت الاقل من اجره وما ادعاه للعمل

وان يكن يزيد ما به اعترف مالكه يكن عليه ان حلف

وابن نما اثبت دعوى من ملك بحلفه وهو قوي ما سلك

كتاب الوصايا وفيه فصول الاول

نوعان تمليك وتسليط على تصرف بعد الوفاة فاقبلا

ايجابها اوصيت او قولوا بذا بعد وفاتي او له بعدي كذا

قبولها رضاه بالذي يجد مقارنا او بعده ما لم يرد

فان يرد في حيوته مضى قبوله بعد الوفاة اذ قضى

وان يرد بعد موت قد عرض قبل قبول بطلت وان قبض

وان اباها بعد ان قد قبلا صحت وان يمت لم يك قبض حصلا

وبعده حق القبول ينتقل الى الذي يخلفه لما نقل

تطلق ان يطلق وان يقيد بموته في سنة تقيد

ان يتعذر كفت الاشاره والخط قد ما يكفي مع الاماره

وحيث اوصى لوجه عما لم يلزم القبول [illegible]

وليس للشفيع اخذ البعض   بل ياخذ الجميع او يستمضي
ياخذه بما جرى في العقد   ليس عليه اجرة للنقد
فمثله عليه في المثلي   قيمته يوم العقد في القيمي
وهي على الفور بلا تمهل   فحيثما يعلم او يهمل تبطل
لا يسقط الشفعة فسخ العقد   بعيب او تقايل بالقصد
ولا عقود لحقت معقبه   كبيع او وقف لعين او هبه
بل للشفيع هدم كل ما سبق   وان يشا ياخذ ببيع الحق
ويأخذ الشفيع من مبتاع   وهو عليه درك المباع
تورث كالمال فان يعفوا سوى   شخص يدع او كل ما بيع حوى
ويلزم الشفيع تسليم الثمن   فالاخذ لا برضى من اثمن
والاخذ بعد العلم بالمقدار   والجنس والوصف بلا اعتبار
وقبله يلغو وان ادعانا   فالاخذ به على ما كانا
ولا تكون شفعة مستوجبه   في عقد صلح او صداق او هبه
ان اشترى بالثمن الكثير   ثم يعوض عنه باليسير
او يبرين الكثير فليأخذا   بالكل ان يطلبه او لينبذا
والمشتري يحلف في قدر الثمن   ان خالف الشفيع في قول حسن
ان ادعى ان شريكه اشترى   من بعد ما يحلف شريك انكرا
وحلفه بنفي شفعه كفى   وفي تداعي السبق كل حلفا

كتاب السبق والرمايه

ينعقد السبق بحكم قررا   من كاملين لم يكونا حجرا
في الخيل والحمير والبغال   والفيل والبعير والنصال
والنصل

والنصل ما حدد من سهام   او حربة او رمح او حسام
لا سبق بالفلك وبالطيور   والعدو والتصارع المشهور
ويلزم الايجاب والقبول   فيه على اقرب ما نقول
وليك فيه عوض ممن عقد   او غيره او بيت مال استعد
لم يشترط محلل ولتقدر   مسافة السبق وقدر الخطر
ولازم تعيين ما يستبق   عليه بالرؤية فهو اصدق
وان يكون سبقه محتملا   فان بدا فيه القصور ابطلا
ومن شروط السبق تخصيص السبق   بعاقد او بمحلل سبق
لم يشترط تماثل في الموقف   والسابق السابق جيدا فاعرف
ثم المصلي راسه محاذ   للصلوين منه والافخاذ
والصلوان الناتيان في الطلب   عن اليمين والشمال للذنب
لا بد من معرفة الرشق وما   يعد من اصابة حين رمى
ووصفها من مارق وخاسق   وخاصل وغيرها كالخازق
ولازم تعيين قدر العوض   وقدر بعد وقدر الغرض
ويلزم اتحاد جنس الاله   لا شخصها بل جوز الابداله
شرط البدار والحطاط ما التزم   وحمل الاطلاق على الثاني لزم
فبعدما تم النضال المفترض   يملك من يفضل منهما العوض
ان صالح الفاضل غيره على   ان يترك الفضل سماحا بطلا
وتلزم الباذل قيمة السبق   او مثله ان بان غير مستحق

كتاب الجعاله

اي صيغة تشعر نفعا بعوض   مع ان تعيينهما لم يفترض

ثم القبول كاشف في الاظهر … عن سبقه الملك بموت معتبر
يشترط الكمال في الموصي وفي … ذي العشر قول شائع فليعرف
وصية المجنون والسكران … قد وصفت في الشرع بالبطلان
وهكذا الجارح نفسه بما … يهلكه اعمد النص احكما
والشرط في الموصى له فليدرك … وجوده وصحة التملك
فان لحمل يوص فليعتبر … بوضعه لدون ست اشهر
من حينها او بانتهاء الحبل … ان لم يكن زوج ولا مولى يلي
تصح للعبد له فليعتقا … وليعط ما يفضل عنه مطلقا
لا عبد غيره وللمبعض … تصح بالنسبة فليبعض
صحت لام الطفل فلتحررا … من سهمه ولتأخذ المقررا
ان يوص للجمع يراع التسويه … الا مع التفضيل عند التوصيه
في قوله على كتاب الله … للذكر الضعف بلا اكراه
وان يقل قرابتي فمن عرف … بنسبة الموصي على عرف يصف
والجار حول الدار والعرب يحد … باربعين من ذراع فهو حد
عم الموالي معتقا ومعتقا … الا الذي مخصص تحققا
وقيل بل يبطل ان لم يات به … والفقراء فقراء مذهبه
وتشمل المسكين ان لم يجعل … احسن والعكس كذا فليقبل

الفصل الثاني في متعلق الوصيه

وكل مقصود لنقل قبلا … يصح ان يوصى به فليقبلا
وليس مشروطا بمعلوميه … ولا الوجود حالة الوصيه
فصح بالقسط وبالجزء لميل … وخير الوارث في التفصيل

مله

ولجزء

والجزء العشر وقيل السبع … والشيء سدس لا خلاف يسمع
والسهم ثمن ويصح بالذي … يحل والنفع كسكنى المنفصل
لا بالذي لا يقبل النحو بلا … كشفعة وحد قذف قبلا
كذا يصح بالكلاب الاربعه … لا الكاس او كلب هراش اتبعه
واشترطت اجازة الوارث في … ما زاد عن ثلث بلا تخلف
وان يجز حال حيوة ترك في … وليعتبر حين الوفاة ما وفى
فحيثما يقتل ويؤخذ الديه … تحسب وتدخل في مناط التوصيه
ان يوص باسم يشمل الذي يحل … وغيره يصرف الى ما قد احل
وخير الوارث في المشترك … والمتواطي كالرقيق فامسك
واحمل على الثلث المجموعا … وان تكن الى الكثرة موضوعا
وان بنفع العبد اوصى ابدا … قوم للموصى له نفع بدا
وقوم الرق على الوارث ان … كان لذاك قيمة بها وزن
ان يوص بالعتق لدين قدما … دين ويعتق ثلث باق قوما
وان يجز عتقه فان يكن … ضعفا للدين صح عتقه فمن
وليسع للديان في النصف وفي … ثلث له لوارث مخالف
ان يوص ان يعتق ثلث الاعبد … او عدد منهم فاقرع ترشد
وحيث اوصى باموره قدما … ان كان فيها واجب قد لزما
اولا فبالاول ثم الاول … فاعمل الى استيفاء ثلث مكمل
ان لم يرتب فابسط الثلث على … جميعها وبالحساب ابطلا
وان اجاز الوارثون فادعوا … قلته بظنهم فيما راوا
يرد في العين وفي المشاع … يقبل ان يحلف بلا امتناع

إن يوص بالسيف فجفنه دخل ... كالثوب في الصندوق حين يشتمل
تدخل إن يوص بالسفينه ... متاعها الا مع القرينه
وإن يعقبها بما بينا في ... فلتقبل الاخرى بلا خلاف
إن يوص أن يعتق مومن وجب ... إن لم يجد فمن بنصب لم يصب
وإن يظن العبد مومنا كفى ... وإن بدا خلافه حين اقتفى
إن يوص بالعتق بقدر عينا ... يلزم إذا كان الحصول ممكنا
إن يمتنع إلا الاقل يعتق ... به ويوضع في يديه ما بقي

الفصل الثالث في الاحكام

تصح للذمي الاجنبي ... لا الرحم المرتد والحربي
وإن يوص في سبيل الله ... فكل قربة بلا استثناء
إن قال اعطوه كذا او اطلقا ... كان له ما شاء فيه مطلقا
يندب ايصاء لذي القرابه ... وارثا او لا طالبا ثوابه
إن يوص للاقرب فلينزل على ... مراتب الارث الذي قد حصلا
وإن يقل اعطوا فلانا مثل ما ... يكون سهم ابني وزاع الاسهما
فالنصف إن كان له ابن وإذا ... كان له ابنان فثلث اخذا
إن قال سهم واحد ممن يرث ... كان له سهم اقل من ورث
ضعف نصيب والذي مثلاه ... ثلثة من مثله ضعفاه
إن يوص للفقير بالثلث ففي ... بلدة مال كل ثلث فاصرف
وجاز صرف الكل بالتنصيص ... في فقراء بلدة الموصي
إن يوص لابن بابه فاستحق ... في مرض الموت من الصلب عتق
إن قال اعطوا خالي او عمي ما ... فليأخذ النصف وقيل الربعا

وان مريض

وان مريض جمع المنجزه ... بغيرها قدم ما نجزه
يصح للموصي الرجوع قولا ... مثل رجعت واتركوا وفعلا
كان يبيع العين او ان يرهنا ... او يعجن الدقيق او ان يطحنا

الفصل الرابع في الوصايا

وانما صحت على الصبي ... من اب او جد او الوصي
والشرط في الوصي اذن حصلا ... من اب وجد له وان علا
واعتبر الكمال في الوصي ... والعدل في قول لنا قوي
واشترط الاسلام فيه ظاهرا ... الا اذا كان الموصي كافرا
وهكذا تعتبر الحرية ... الا باذن مالك الرقيه
يوصى الى المراة والخنثى كما ... طفل الى الكامل ضم محكما
يجتمعان حيثما تعددا ... الا اذا ما شرط التفردا
وان هما تعاسرا انصرفا ... في لازم وغيره توقفا
للحاكم الاجبار ان يحتمل ... جمع وان لم يحتمل يستبدل
مالها القسمة للاموال ... فانها تفضي الى اختلال
ان يشترط تفرد فمطلق ... عليهما ففي اجتماع نظر
وان نهى عن اجتماع منعا ... وان يجز كليهما توسعا
فجاز ان يقتسما الاموال لا ... كل يريد ان على طاقا لا
وان يعجز وسم الوصي ... ضم اليه الحاكم الشرعي
وحيثما خان وصي عزله ... ثم يقيم مكانه من عدل له
والوصي اخذ دينه كما ... قضاء ما ابقاه وقد احكما
ولا يوصي دون اذن والنظر ... من بعده للحاكم [illegible]

كذاك من مات بلا وصي   ودونه لو من هو وصي
وفي الوصي تلحظ الاوصاف   حالته ما يوصي فلا يخاف
وبعضهم يعتبر الصفات   من حين ايصائه الى الوفاة
واجرة المثل له عن النظر   في مال من يوصي بهم ان افتقر
وللوصي الرد للوصية   ما لم يتصب موصية المنية
ويبطل الرد اذا ما ردا   ولم يكن انهى اليه الردا
وان بها بعد وفاة علما   يلزم بها الا لعجز لزما

كتاب النكاح وفيه فصول الاول في المقدمات

ان النكاح مستحب اكدا   وفضله مشتهر قد اسندا
احرز نصف دينه من نكحا   وجاء ثلث دينه فليصلحا
وذاك للمسلم ذي اليقين   اعظم ما استفاد بعد الدين
وليختر العفيفة الولودا   بكرا كريما اصلها ودودا
لا يقتصر منها على الجمال   او ثروة لرغبة في المال
حتى ينال غاية الامنية   ويرزق الخير بحسن النية
تندب ركعتان واستخارة   فيسال الله له ما اختاره
وركعتا الحاجة والدعاء   بما روه او بما يشاء
ويندب الاعلان والاشهاد   وخطبة للعقد اذ يراد
وليجتنب ايقاع عقد والقمر   في عقرب للنهي عنه في الخبر
وحين هم بالدخول اسرعا   بركعتين قبله ثم دعا
وهكذا المراة فلتنفرد با   والعقد والدخول ليلا ندبا
وينبغي وضع يد منه على   ناصية المراة حين تجتلى

ثم ليسم

ثم ليسم في الجماع دائما   وليسأل العبد السوي السالما
ويستحب عنده الوليمه   يومين او يوما بلا ذميمه
وليدع اهل الدين باستطابه   ويستحب منهم الاجابه
وجائز اكل نثار قد بذل   واخذه بشاهد الحال يحل
ويكره الجماع في الزوال   الا من الخنثى لامتثال
وهكذا بعد غروب الشمس   الى توارى شفق اذ يمسي
وعاريا او بعد الاحتلام   قبل اغتسال او وضوء حام
كذاك عند ناظر والنظر   في الفرج مطلقا فذاك يحذر
ويكره الجماع ايضا فاحذرا   مستقبل القبلة او مستدبرا
واستكره الكلام عند الملتقا   الا بذكر الله هذا اطلقا
كذا الجماع ليلة الخسوف   وعند زلزال وفي الكسوف
وهكذا عند هبوب الريح   صفراء او سوداء بالصحيح
ومستهل كل شهر الا   شهر الصيام فهو قد احلا
ويكره الجماع نصف الشهر   واخر الشهر تمام الدهر
يكره ان يجنب بالاسفار   في عدم الماء بلا اضطرار
وساغ ان ينظر الى من قصدا   نكاحها من دون اذن وردا
في الوجه والكف وزيد في خبر   مواضع الزينة منها والشعر
ينظرها ماشية وقائمه   وهي كذا تنظره دون لائمه
يلحظ اخذي امة وكافره   من دون قصد شهوة منافره
الى الرجال ينظر الرجال   ولو شبابا لهم جمال
لا للتلذذ او افتتان   كذاك النسوة للنسوان

ف

للزوج ان ينظر منها في البدن … جميعه ظاهره وما بطن

وجاز ان ينظر الى المحارم … فيما عدا العورة غير الشم

للاجنبي عدم المشاهده … في غير مرة بلا معاوده

الا للاضطرار كالعلاج … او الشهادات في الاحتياج

يحرم للمراة ان لم تضطر … سماع صوت الاجنبي والنظر

ولا يحل من عمى بالاجنبي … لما روا وامن امر زوجي النبي

وفي خصي ملكة ينظر … هل تنظر المرءة ام هل ينظر

للزوج الاستمتاع من غير القبل … في الحيض والنفاس فاعرف السبل

والوطء في ادبارهن كرها … كراهة تغلظت فاستنكرها

ولا يجوز العزل للمجامع … عن حرة بغير شرط واقع

فقلبة النطفة تعطي عشره … من الدنانير لها مقرره

والزوج وطء زوجة لا يذر … اكثر من اربعة من اشهر

وقبل ان تكمل تسعا يحرم … دخولها وحين افضى تحرم

يكره للقادم اذ ياتي من سفر … ان يطرق الاهل بليل للخبر

الفصل الثاني في العقد

ايجابه ثلثة انكحتكا … كذاك زوجتك او متعتكا

قبوله منه لتستباحا … قبلت تزويجا او النكاحا

كذا قبلت او تزوجت وفي … كليهما اللفظ المضي فاقتفي

لم يشترط تقديم ايجاب ولا … قبوله بلفظه ممثلا

فان يقل قبلت تزويجا وقد … اوجب بالانكاح صح ما عقد

ولم يجز عقد بغير العربي … في قدرة للعهد من دين النبي

ويعقد

ويعقد الاخرس بالاشاره … مفهمة للقصد بالاماره

واعتبر الكمال فالسكران لا … عقد له وان اجاز ما تلا

وجائز للمرءة ان تعقدا … عن نفسها او غيرها فاعتقدا

لم يشترط في العقد شاهدان … لكنه يوصف بالرجحان

لا يشترط الولي في الرشيده … بكرها او لى فاعرف العقيده

واشترط التعيين للزوجين … بالاسم او وصف بغير مين

فان يزوج ابنتا مع العدد … ولم يعين عند نفسه فسد

وان يعين واختلاف حصلا … وقد راى يحلف والا ابطلا

والاب والحاكم والوصي … والجد والمولى هنا ولي

فالاب والجد على من صغرا … او جن او في سفه قد كبرا

مالها والابن الرشيد … على اصح القول في الحنزيده

وان يكونا يعضلانها فلا … كلام ان ليس عليها من ولا

يزوج المولى الرقيق مطلقا … ما لم يكن جزؤ له منعتقا

وبالغا فاسد عقل ينكح … وصيه وحاكم اذ يصلح

من ذكر او غيره حين خلا … من اب او جد له وان علا

مسائل

شرط الخيار في الصداق صح لا … في عقده فان يخير بطلا

وصح في النكاح توكيل سلك … فقل له زوجت من موكلك

ولا تقل زوجت منك وليقل … قبلت للناكح ذلك الرجل

ولا يزوجها الذي توكلا … من نفسه الا باذن حصلا

الثاني

إن صدقت من ادعاها حكما … بالعقد ثم لم يورثا إذ لم يسما
وإن أقر واحد حين اختلف … يقضى عليه دون من لم يعترف

الثالثة

إن ادعاها زوجة ومدع … أخت لها عليه يحلف فاسمع
فإن يقم بينة فالعقد له … وإن تقمها فلها مفضله
والأقرب التوجيه لليمين … في الموضعين لاحتياط الدين
فإنه يجوز صدق البينة … مع سبق عقد غيره من قبل بينه
وإن أقاما قدمت للرجل … إن لم تؤخر وقتا أو لم تدخل

الرابعة

يبقى نكاح العبد دون مفسد … إن اشترى زوجته للسيد
وحيثما لنفسه اشتراها … بالإذن أو ملكه إياها
فإن نفينا ملكه لم يزل … نكاحه وإن حكمنا يبطل
وإن يكن مبعضا فالعقد … يبطل قطعا ما له مرد

الخامسة

وليس للوكيل والولي … عقد لمجنون ولا خصي
وهكذا بدون مهر المثل … ولا بذات العيب عقد الطفل
فيثبت الخيار للأطفال … بمقتضى الشرع لدى الكمال

السادسة

عقد الفضولي صحيح يوقف … على إجازة بقول يعرف

السابعة

لا تنكح الإماء لو تطوق عفة … مالكة لمالك فاستأذن

في دائم ومتعة لا فصلا … وما روى سيف بنا في الأصل لا
وإن يزد عبد له قد أذنا … على صداق المثل صح مذعنا
وهو على السيد والزائد في … ذمته يتبع عتقا يقتفي
لا يجبر السيد عبدا بعضا … وليس للعبد انفراد بالرضا

الثامنة

إن للصغيرين الفضولي عقد … فمات من أجازه عند الرشد
فجوز الآخر بالغا حلف … أن ليس للإرث فجاز ما خلف

التاسعة

والأب والجد إذا ما اقترنا … في عقدها قدم جد فاذ نا
وعقد من يسبق منهما يصح … ويبطل الآخر وهو منفسخ
إن أخواها زوجاها يحكم … لسابق إن وكلا فليعلم
إن لم يكونا وكلا فلتختر … والندب أن تجيز عقد الأكبر
إن زوجاها باقتران بطلا … إن كان كل منهما موكلا
وإن يوكل واحد يعتبر … وإن هما لو ترتبا تخير

العاشرة

وليس للأم ولاية تقبل … فإن تزوج يعتبر رضا الولد
إن ادعت وكالة ابن أنكرا … تغرم نصف مهرها مقررا

الفصل الثالث في المحرمات وتوابعها

تحرمت بالنسب الأمات … ثم بنات الأخ والعمات
والأخوات منه والبنات … كذا بنات الأخت والخالات
يحرم بالرضاع ما يحرم به … إن كان عن غير سفاح فانتبه
وانبت اللحم وشد العظما … [illegible]

اوخمس عشرة رضعة اتما   والاقرب النشر بعشر تمما

وكان في الحولين من يرتضع   ولم يقع فصل باخرى ترضع

واتحد الفحل فان لم يتحد   لم ينشر الحظر بانثى تنفرد

اما الطبرسي فقال يلزم   اخوة الام به فتحرم

ويندب اختيار رضيع مومنه   عاقله ذات عفاف حسنه

تجوز في الضرورة الذمية   ودونها تكره للدنية

والخمر والخنزير فامنعها ولا   يحسن تسليمها لتحملا

ثم المجوسية منها اكره   والوالدات عن سفاح تكره

وللرضاع شبهة لحمة النسب   فالظئر والفحل له ام واب

تحرمت على اب المرتضع   اولاد فحل مطلقا فليستمع

كذا الذي قد ولدتها المرضعه   او ارضعت كما الطبرسي منعه

واخوة النسبة للمرتضع   لاخوة الرضاع حل فاسمع

والشيخ طاب روحه لا يطلقه   ويفسد العقد رضاع يلحقه

وليس فيه تقبل الشهاده   الا مع التفصيل في الافاده

تحرم بالصهر بلا استثناء   منكوحة الاباء والابناء

وام موطوءته تحرم   وام معقود عليها تحرم

وابنة موطوءته ولتمنعا   الا ابنة معقود عليها فاسمعا

والاخت للزوجة لا تحرم   عينا ولكن جمعها محرم

ان رضيت تجمع بابنة الاخ   وابنة اخت واجتنب ان تشمخ

وحكم وطء بزنى قد سبقا   او شبهة حكم الصحيح مطلقا

منظورة الوالد والملموسه   تحرم لكن تكره المعكوسه

مسائل عشرون

مسائل عشرون

ان جمع الام وبنتا ابطلا   كالاخت والتخيير فيها نقلا

وان يطا مملوكة بها ابتلي   تحرم عليه الاخت ما لم تزل

فان يطاها لم يكن الا اثاما   ولم يصر سابقة حراما

الثانية

لا تتزوج امة عقدا على   حرة الا مع اذن حصلا

فان تزوجت بلا اجازه   يكون موقوفا على الاجازه

ولم يجز ان يتزوج الامه   من استطاع حرة مسلمه

او عاجز لم يك يخشى العنتا   وحسبه واحدة ان عنتا

وقيل بل يجوز واثنتان   من الاماء فيه تنكحان

الثالثة

من يتزوج حرة معتدة   مع علمه بحرمة والعده

يبطل ويحرم ابدا وان جهل   احل لهما تحرم ان بها دخل

الرابعة

يحل من زنى بها لمن زنى   بالعقد الا ذات بعل فاذنا

حل على الاقوى نكاح الزانيه   لكنه يوصف بالكراهيه

وان زنت زوجته لم تحرم   وان اصرت في الاصح فاعلم

الخامسة

وكل شخص اوقب الغلاما   صارت عليه امه حراما

واخته وبنته وان سبق   عليه عقد لم يحرم ما التحق

السادسة

ان عقد المحرم وهو يعلم ... بحرمة فهي خلود التحرم

بمحض عقد واقع وان جهل ... بحرمة حلت وان بها دخل

السابع

وليس للحر زيادة على ... اربع حرات دواما فاقبلا

او امة مع الثلث بانتما ... او حرتين واثنتين من اما

للعبد اربع من الاماء ... او حرتان عند الاستيفاء

او حرة مع اثنتين من اما ... لا حرة مع الثلث فافهما

لا حصر في ملك اليمين مجمعا ... ولا على الاصح فيما انقطعا

الثامن

ليس لذي النصاب ان يزوجا ... دائما ان طلق حتى تخرجا

ولا يزوج اختها دواما ... او متعة ما لم تنل تماما

وان تبن فالاخت والمزيد ... حل على كراهة شديد

التاسع

ومن ثلثا طلق الحرة لا ... ينكحها الا بمن قد حللا

ولا تحل الامة المطلقه ... ثنتين الا معه محققه

وفي كلا القسمين من تطليق ... لا فرق بين الحر والرقيق

اما المطلقات تسعا للعدد ... ينكحن زوجين تحرم الابد

العاشر

يوبد التحريم باللعان ... وقذف صماء بلا لسان

الحادية عشر

كافرة غير الكتابية ما ... تحل اجماعا على من اسلما

كذا الكتابية

كذا الكتابية بالسداد لم ... لا ملكه او متعة الاسلام

ان ترتد زوجة او زوج ولا ... دخول فالنكاح شرعا بطلا

ونصف مهر يلزم الزوج اذا ... كان هو المرتد فادر الماخذا

وان يكن بعد الدخول ينتظر ... عدتها والمهر كله استقر

وحيثما كان ارتداد الرجل ... عن فطرة بانت بلا تمهل

زوج الكتابية ان يسلم فلا ... ينفسخ العقد الذي قد حصلا

ان هي تسلم دونه وقد دخل ... يوقف على العدة فسخ ما حصل

ان اسلمت قبل دخول بطلا ... عقد ولا مهر لها تحصلا

الثانية عشر

ان واحد من وثنيين عقد ... قبل الدخول فالنكاح قد فسد

والنصف في اسلامه وبعده ... يشرط في الفسخ انقضاء العده

والوثنيان معا ان اسلما ... كان النكاح باقيا مسلما

واربعا يختار من اسلم من ... اكثر ان اسلمن او بالكتب دن

الثالثة عشر

لا يفسخ النكاح بالاباق ... في العبد بالاقوى على الاطلاق

وليس يقوى ما روى عمار ... منفردا به على ما اختاروا

الرابع عشر

تعتبر الكفاءة المسلمه ... فلا يزوج كافر بمسلمه

ولا يزوج ناصب بعارفه ... كذاك عكس فدع المخالفه

يزوج المسلم بالذميه ... ادامة او متعة شرعيه

هل جاز للعارف ذا اعتراف ... بمسلم مخالف خلاف

وعكسه مجوز للفحل … اذ تاخذ المروة دين البعل

الخامس عشر

لم يشترط تمكن من نفقة … في صحة العقد ولكن علقه
وانما ذلك شرط يجب … في فرض ان يجاب حين يخطب

السادس عشر

يكره تزويج بذي الفجور … لا سيما الشارب للخمور

السابع عشر

يحرم تعريض لذات البعل … بالعقد باتفاق اهل الحل
ويحرم التعريض للمعتدة … رجعية دعاية للعدة
وان تبن عدتها فالرمز حل … وحل نص الزوج ايضا ان تحل
يحرم ان يوقف على المحلل … ومطلقا من غيره لم يحلل
ويحرم التعريض للمطلقه … تسعا من الزوج فليست مطلقه

الثامن عشر

وبعدها الغير اجيب حرما … خطبتها والعقد صح فاحكما
وقيل بل جازت على كراهه … والنهي محمول على النزاهه

التاسع

وتكره القابلة المربيه … وبنتها فاحفظ حقوق التربيه
يكره تزويج ابنه بمن ثلد … زوجته من بعده لا من ولد
وضرة للام مع غير الاب … مكروهة للابن فليجتنب

العشرون

عقد الشغار جعل بضع كل … صداق الاخرى وهو لم يحل

الفصل الرابع في نكاح المتعه

ثبوته

ثبوته محقق في الشرع لا … خلاف والقران فيه انزلا
ونسخه غير محقق ومن … حرم بالتشريع خالف السنن
ايجابه ثلثة كالدائم … قبوله كمثله فلاءم
وههنا يزيد ذكر الاجل … منضبطا وذكر مهر ينجلي
وحكمه حكم الدوام مطلقا … الا الذي استثني فيما سبقا
لا حد بالقلة والكثرة في … مدته ومهره فليعرف
يلزمه نصف المسمى ان يهب … مدته قبل الدخول فليجب
بقدر ما نقصه من مدة … يقتص من اجرتها المعدة
ان لم يتم مدة تحقق لا … دائما او يبطل بخلف حصلا
ان بان في العقد فساد حكما … بمهر مثل في الدخول فاحكما
جاز وان لم يشترطا ان يعزلا … عنها والحق ولدا ان عزلا
وصح ان يشترطا نهارا … او ليلا او مرة او مرارا
في زمن معين ولا يقع … ايلاء او تطليقة فيما انقطع
ولا لعان فيه الا عندما … ترمى على قول لبعض القدما
ويثبت الظهار فيما انقطعا … لا ارث الا مع شرط وقعا
وعدة المتعة حيضتان … وقيل بل قرءان اي طهران
ان استرابت تعتد تعيينا … خمسة ايام واربعينا
تعتد للوفاة ان كانت امه … شهرين مع خمس ليال معجمه
وحرة تضعفها في العدد … وفيهما حاملة بالابعد

تعتد در

الفصل الخامس في نكاح الاماء

لا يعقد العبد لنفسه ولا … جارية من دون اذن حصلا

إن استرق الوالدان فالولد   رق لمولى لهما إن اتحد
والمولیان اشترکا إن اذنا   کلاهما في العقد ولم یأذنا
إن واحد خص باذن فالولد   رق لمن کان بنفیه انفرد
إن شرط انفراد واحد بما   یولد صح الشرط فلیسلما
وإن یحق واحد فالطفل حر   وما رآه ابن جنید لا یقصر
وشرط رقیته جاز علی   قول شهیر مضعف معولا
یندب أن یعطیها من أنکحا   غرة من عبده لتفرحا
وللشریکین إذا ما اتفقا   تزویجها من اجنبي مطلقا
وإن تزوج لشریك منعا   وإن تحلل لم یکن ممتنعا
إن اعتقت کان لها الفسخ علی   زوج بعبد او بحر مثلا
والعبد إن یعتق فلا خیارا   وجاز جعل عتقها امهارا
مقدما او تزوجا او عتقا نسب   وهي علی قول قبولها یجب
إن احد الزوجین بیع خیرا   في الفسخ من باع ومن قد اشتری
کذاك کل من إلیه انتقلا   بأي عقد فخیار حصلا
إن بیع کل منهما منفردا   من واحد تخیرا مطردا
وإن هما بیعا معا من واحد   تخیر المبتاع بالقواعد
ولا یطلق امرأ لسیده   دون رضاه فهو شرعا بیده
وهو له تطلیق غیرها امه   او حرة بغیر إذن اعلمه
لمالك الرقین بالطلاق   وغیره التفریق بالإطلاق
تباح بالتحلیل ممن ملکا   کقوله احللت وطأها لکا
جعلته من وطئها في حل   قولان في اباحة في الحل

والشبه الأولی إلی الآخر ما نقل   ملك یمین لا نکاح مستقل
ولیقتصر فیه علی ما شملا   او شهد الحال بأن قد دخلا
والولد الحاصل حر فاذکرا   وما علی الوالد قیمة تری
وجائز في الشرع وطء الجاریة   والغیر في البیت بلا کراهیة
والنوم بین الأمتین إن شها   لکن هما في حرة قد کرها
وهکذا یکره وطء الفاجرة   من امة او حرة مجاهرة
ووطء من تولدت من الزنا   بالعقد مکروه فلا تأثما

الفصل السادس في المهر

بمهر ما صح له أن یملکا   من عین او منفعة فلیدرکا
وصح للذمي ما قد حرما   وتثبت القیمة حیث اسلما
لا قدر في المهر ولکن کرها   تجاوز السنة فیه فافقها
وقدرها من درهم خمسمائة   وروی العین الصداق مجزیه
وإن تزوجا علی الکتاب   وسنة فهو بذا الحساب
وجائز أن یجعل التعلیما   لسورة مهرا لها کریما
وجاز في الدائم أن لا یذکرا   مهر مثل في الدخول قررا
وإن یطلق قبل ذاك متعا   في حرة او امة موسعا
متعة الغني ثوب او فرس   او عشرة من الدنانیر تخص
او خمسة منها لمن توسطا   وللفقیر خاتم فلیقسطا
لیس لغیر هذه المطلقة   قبل الدخول متعة محققة
إن بعد عقد رضیا بمهر   جاز وصار لازما بالقدر
إن فوضا تقدیره للناکح   او زوجة صح بغیر قادح

لحكمه يمضي بها تمتع لا ... وحكمها من سنة لا يفضلا
وإن يطلقها بلا دخول ... فنصف ما يحكم بالقبول
وإن يمت قبل الدخول الحكم ... متعة في خبر مسلم
لا شيء في التفويض بالإجماع ... إن مات أو ماتت بلا وقاع

وهنا مسائل عشر

يملك بالعقد الصداق فاعرفا ... فجاز قبل القبض أن تصرفا
والزوج إن طلقها من قبل ما ... يدخل يملك نصفه بلا نما
وكل ما ينمو لها وينتدب ... أن تعفو المرأة عما تطلب
وجاز للولي بالإجبار ... عفو عن البعض بلا اختيار

الثاني

إن قبل دفع المهر يدخل كانا ... دينا وإن طال المدى زمانا
ثم الدخول كالوطء منه قبلا ... أو دبرا لا محض إن بها خلا

الثالث

إن أبرأته فيطلقها ولا ... دخول فليرجع بنصف ما خلا
كذاك إن قبل دخول خلعا ... بالمهر كله بنصف رجعا

الرابع

يجوز أن يشرط في النكاح ... ما وافق الشرع من المباح
إن يشترط ما خالف الشرع لغا ... كشرط أن لا يتسرى فالغا
إن يلتزم إبقاءها في البلد ... يلزم كذا متى لها فليقتد

الخامس

يلزم نصف أجره إن أصدقا ... تعليمها صناعة وطلقا

وإن يكن

وإن يكن علمها الصناعة ... يرجع بنصف أجرة للطاعة
وهكذا الحال إذا ما أصدقا ... تعليمها السورة فطلقا
وقيل بل يقرئ نصف السورة ... في الستر والسماع للضرورة
وهو قريب وجميع الصور ... مفروضة قبل الدخول فابصر

السادس

وحيثما اعتاضت عن الصداق ... يرجع بنصف المهر في الطلاق

السابع

إن وهبته نصف مهر شائعا ... كان له الباقي فلا منازعا
وإن يعين يعط نصف الباقي ... ونصف موهوب لدى الطلاق
كذاك إن أصدقها عبدين ... فمات واحد من الرقيقين
يأخذ نصف قيمة للتالف ... ونصف ما يبقى بعقد سالف

الثامن

للزوجة المنع متى لم يدخل ... منه لقبض مهرها إن يحلل
وليس للزوجة الامتناع ... بعد الدخول فهي لا تطاع

التاسع

إن زوج الوالد طفلا ملكا ... فالمهر في مال صبي أمسكا
إن لم يكن للطفل مال مطلقا ... فالفرض في مال أب قد أصدقا
وإن يطلق في البلوغ قبل ما ... يدخل فالنصف له مسلما

العاشر

في الخلف في تسمية الصداق ... يحلف المنكر بالإطلاق
في القدر قول الزوج فليقدم ... كالوصف والزوجة في التسلم
وقوله إن أنكر المواقعة ... مقدم [illegible] المواقعة

وقيل قول زوجة إن كملا … خلوته وهو قريب فاقبلا

الفصل السابع في العيوب والتدليس

عيوبه العنة والجنون … والجب والخصاء اذ يكون

والخلف في البياض والجذام … ويدخل الجنون بالاقسام

اطبق ام لا قبل عقد وقعا … ام بعده واقع ام لا فاتبعا

والرض في معنى الخصاء بالصفه … وشرط جب نفي قدر الحشفه

والشرط في العنة عجز الرجل … عن وطئها في دبر او قبل

ووطء غيرها فحقق عنه … وفسخه من بعد انتظار سنه

والشرط في الجذام ان يحققا … لا فسخ بالخفي منها مطلقا

قيل لها الفسخ اذا ما بانا … خنثى كذاك والعكس حيث كانا

وفيه ضعف اذ لدى الاشكال … يبطل عقده بلا محال

وان يذكر بالعلامات فلا … فسخ اذ الفرج كعضو فضلا

عيوبها الجنون بالاقسام … والبرص الحاصل كالجذام

والقرن عظما وكذا العماء … بالقصر والاقعاء والافضاء

وزاد قوم عفلا والرتقا … ولا خيار ان تجدد مطلقا

او امكن الوطء او العلاج في … قرناء والاباء منها منتفي

وليس فسخ العقد تطليقا وما … يلزم فيه حاكم ليحكما

ويلزم الحاكم في ضرب الاجل … لعنة لا فسخه عند المحل

وهو على الفور وقدم منكرا … للعيب من غير شهود فاذكرا

لا مهر في الفسخ اذا لم يدخل … ونصفه في عنة فليقبل

وان يواقع فالمسمى كملا … ويرجع الزوج على من ختلا

ومن يزوج

ومن يزوج حرة محترمة … جاز له الفسخ اذا بانت امة

وهكذا المرأة ان تنكح على … تحرر فبان رقا مثلا

وفيهما لا مهر ان لم يدخل … وبعده المهر لها فليكمل

ان يشترط بنت مهير مكرمه … جوز فسخ ان تبن بنت امه

لا مهر مع غير دخول وقعا … يلزم ان يدخل على من خدعا

وان اتت مدخولة بالمكر … يرجع الا باقل مهر

ان يشترط بكرا فبانت ثيبا … كان له الفسخ لما قد عيبا

ان ثبت السبق بغير ريب … وقيل لا فسخ بهذا العيب

بل ينقص المهر بقدر النسب … بين صداق بكرها والثيب

الفصل الثاني في القسم والنشوز والشقاق

وليلة من اربع لواحد … وقس على هذا بغير زائد

لحين تمت اربع نكاحا … فليس ليل فاضل مباحا

لا فرق للخصي والعنين … والحر والعبد على التعيين

يسقطها النشوز والاسفار … وفي معاش الناكح النهار

ويلزم القسم بالانعكاس … في عامل بالليل كالحراس

وتنصف القسمة للاماء … وللكتابية بالسواء

وللكتابية غير الحرة … ربع من القسم بلا مضرة

لا قسم للطفل ولا المجنون … مطبقة ان خافها مفتونه

ويقسم الولي بالمجنون … من غير تفضيل على القانون

والسبع حق البكر في البناء … لغيرها الثلث بالولاء

لا تهب الزوجة الا برضا … من زوجها الضرة ما اقتضنا

ثم لها الرجوع في الاثناء … فلبا نقا الزوج بلا ابراء

ان رجعت عنها وليس يعلم … زوج فلا شيء عليه يلزم

ولا يصح فيه ان تعوضا … فهي عليها ان ترد العوضا

ولا يزور الزوج للمضره … زوجته في ليلة المضره

وجاز ان يعودها في المرض … يقضي لذا بها التمام ينقضي

والواجب الضجاع لا المواقعه … وليقض من جار بلا موافقه

ثم نشوز الزوج ارتفاع … عن طاعة الزوج الذي يطاع

فعندها نظهر بالعبوس … في وجهه والنجي المنحوس

او بخلاف الادب المعتاد … ينصحها بالوعد والابعاد

ثم ليحول ظهره في المضجع … وبعده فليعتزل لها بمضجع

فان ابت يضربها مكتفيا … ما لم يكن مبرحا او مدميا

ان نشز الزوج بمنع الواجبه … ظلما فللزوجة ان تطالبه

ان تركت حقا لها استماله … حل قبوله بلا مقاله

اما الشقاق فهو ان يشتركا … في صفة النشوز حيث افتركا

فيبعث الحاكم من اهليهما … او غيرهم مع عدلين حتى يحكما

فان توافقا على الاصلاح … لم يلزم الرجوع لاستيضاح

ويوقف التفريق ان يتفقا … على رضا الزوج بان يطلقا

واذنها في البذل حين يحكم … فكل حل شرطاه يلزم

ويلحق بذلك نظران الاول في الاولاد

ويلحق المولود للتمام … بالزوج بالدخول لحال الدوام

اذا مضى ستة اشهر ولا … يزيد عن حمل غاية نعلمه

وغاية حمل

وغاية الطول لدينا العام … هذا اذا ما الحق التمام

وفي لحاق السقط فليعتبر … ما اعتيد من ايام او من اشهر

وان بها يفجر فللزوج الولد … ولا يحل نفيه لما ورد

وان نفى عن نفسه لم ينتف … الا مع اللعان فليعترف

يحلف الحلاف في الدخول … او في ولادة بلا نكول

وتحلف الزوجة ان تحلفا … في مدة الحمل اذا ما اعترفا

ما تلد المتعة والمملوكه … يلحق بالشرائط المسلوكه

ونفيه يحرم لكن ان نفى … بلا لعان في المقام ان انتفى

فان يعد ويعترف بالولد … صح ويلحق ويورث فاستمل

ولا يجوز مطلقا نفي الولد … يعن له الماء لنص قد ورد

يلحق في الشبهة بالواطي ما … لم يحضر الزوج بشرط علما

على النساء واجب ان تستبد … بموته او زوجها حين تلد

ولتعن الرجال ان لم يوجدوا … ويستحب غسل طفل يولد

ويندب الاذان في يمناه … وهكذا الاقام في يسراه

وينبغي تحنيكه بالتربه … وبالفرات لابتغاء القربه

او ماء عذب مطلقا كيف حصل … ولو يخلطه بتمر او عسل

ودعوة الطفل محمدا اولى … سابعه فجاز ان يبدلا

وافضل الاسماء عند الامه … اسماء الانبياء والائمه

اصدقها معبد وتندب … تكنية الطفل وجاز اللقب

كره ان يجمع في تسميته … اسم النبي المصطفى بكنيته

يكره حارث حكيم فحكم … وخالد ومالك فيبدا يسم

احكام الاولاد امور منها ونهايته يوم السابع

عقيقة وثقب عضو سامع والحلق والختان يوم السابع
والحلق قبل الذبح وليتصدقا نقدا بوزن شعره اذ حلقا
وكرهت فنزعة وافترضا ختانه عند بلوغ ترضا
ويستحب الخفض للجوارى وان بلغن فهو حكم جارى
ثم عقيقة هي المرضيه شاة لها شرائط الاضحيه
ويندب السواء في الذكوره وضدها وليدع بالماثوره
وادع يجعلها فداء البدن وليس يكفى ان تصدق بالثمن
بالرجل والورك تخص القابله ودونها للام تعطى نافله
ان بلغ الطفل وعنه لم يعق يندب وان يشك فليعق
ان مات في السابع بعد الظهر لا تسقط وقبل ذاك اسقط مهملا
يعاف ان ياكل والداه منها كذاك كل من عالاه
يكره كسر اعظم العقيقه بل تفصل الاعضاء بالطريقه
يندب ان يدعى اليها البرره والصالحون وليتموا عشره
ويستحب الطبخ للاعضاء بالماء والملح بلا اشتواء

ومنها الرضاع

يلزم ام الطفل ارضاع اللبا لا باجرة تلزم في الشرع الابا
ان لم يكن للطفل مال واستحب ارضاعها حولين مع اجر كسب
وجائز للام ارضاع الولد بنفسها او غيرها ان لم تقصد
والام اولى مطلقا ان ترضعا ان قنعت بما سواها قنعا
ان طلبت زيادة فللاب تسليمها لغيرها ان يرغب
وجاز للسيد اجبار الامه على رضاع من يريد ملزمه

ومنها الحضانة

ومنها الحضانه

وامه احق بالحضانه في مدة الرضاع بالرزانه
ان اسلمت عاقلة لم تسترق او كفرا او استرقا فالمحق
والام في انفصال بالانثى الى سبع وبعدها ابوها فاعقلا
والاب من بعد الفطام بالذكر اولى الى وقت البلوغ المعتبر
والام اولى بابنها من الوصى وهكذا بابنتها فلتخصص
ان لم يكن اب وام للولد فوالد الوالد اولى ان وجد
وعند فقد الجد فالحضانه لاقرب الارحام بالمكانه
يسقط حق الام ان تزوج وان تطلق عاد فليعرج
وتنتفي حضانة الاولاد عند بلوغهم مع الرشاد

النظر الثاني في النفقات

وانما اسبابها الزوجيه والملك والقرابة المعصبه

الانفاق في الزوجيه

يفترض الانفاق في الدوام بشرط تمكين على التمام
في كل وقت ومكانا ساغا تمتع الزوج بها مساغا
فليس انفاق على الصغيره وناشز عن طاعة كبيره
ولا لمن سكت بعد العقد ما لم تعرض التمكين حتى يعلما
والواجب القيام بالاطعام وكسوة الزوجة والادام
والدهن والاخدام والاسكان بعادة الامثال والاقران
ومرجع الاطعام ما به تسل خلتها من دون تقدير يمل
وتفرض الخادم للمخدومه في اهلها بيتا و[illegible]

وتقتضي الاشال في الاجناس   للدار والادام في اللباس
وجاز للزوجة الامتناع من   شركة غير الزوج في بيت سكن
زد في الشتا محشوة لليقظه   وزد لحافا للمنام الحظه
وان تكن في بلد يعتاد   لهن فرو وجب الاسعاد
وتتبع العادة للاقران   في الجنس من حرير او كتان
وهكذا يلزم ان يجدد الى   تعدد اللحاف فيه فابذلا
وان تكن ذات تجمل فزد   ثيابه على اعتياد مطرد
وان تواكله على المعتاد   فلا تطالبه بالازدياد

الانفاق بالقرابه

يفرض انفاق على من ولدا   ووالديه فانزلن واصعدا
يندب في سائر من تقربا   موكدا في وارث قد قربا
والفرض في مفتقر بعجز عن   كسب وان كان بكفر اقترن
والشرط في المنفق فضل ما يجد   عن قوته وقوت زوجه ترد
والقدر ما يكفي من الطعام   ومسكن وكسوة الاجسام
ولم يجب اعفافه من قد وجب   انفاقه عليه بل قد يستحب
وليقض ان يترك بحكم واجب   مونة الزوجة لا الاقارب
الا الذي الاذن في الاستقراض   من حاكم او عند عدم القاضي
والاب سابق فان لم يوجد   او لم يجد فالجد منه فاصعد
والام عند الفقد للآباء   فامها والاب بالسواء
مقدم اقرب كل طبقه   اما الذي يجري عليه النفقه
فالابوين سبق بالاولاد   قدم على الاسباط والاجداد

وهكذا الاقرب

وهكذا الاقرب كل طبقه   مقدم عند قصور النفقه
وان يكن للعاجز ابن مع اب   وافتقرا تساويا فيما وجب
ويجبر الحاكم من لم يقبل   وان يجد مالا يبع ويبذل

الانفاق بالملك

انفق على الرقيق والبهيمه   فرضا على الطريقة القويمه
ان يكسب العبد يجز ان يوكلا   له فان لم يكفه فليكملا
يرجع في الجنس الى عادة من   يملكه نظيره حيث سكن
ويجبر الحاكم مولاه على   انفاقه او بيعه ممتثلا
لا فرق بين القن والمدبر   وبين ام الولد الموقر
كذا على بهيمة تملكا   لم تجتزئ بالرعي كيلا تهلكا
يجبر ان ينفق او يبيع او   يذبح ان كانت لذبح اذ راوا
من لبن الام عليه وفرا   ان لم تقم بما كفى مقدرا

كتاب الطلاق وفيه فصول الاول في اركانه

اركانه الصيغة والمطلق   والشاهدان والتي تطلق
ولفظه المصرح المطابق   سماه او زوجته سعد طالق
فما كفى طلاق او مطلقه   او لفظ ماض في الطلاق اطلقه
لا حكم للسراح والفراق   وان نوى الايقاع للطلاق
ثم طلاق الاخرس الاشاره   وسد له القناع للاماره
لا يقع الطلاق بالكتابه   ان غاب او يحظر بلا استرابه
ولا بتخيير بالاستقلال   وان ارادت نفسها في الحال
وهكذا لا يقع المعلق   بالشرط [illegible] طلق

إن فسر الطلقة بالزيادة — عن واحد لها الذي قد زاده
والشرط في المطلق البلوغ مع — عقل وقصد دون اكراه وقع
يطلق الولي عن مجنون — لا الطفل والسكران بالقانون
لا يقع الطلاق ممن اكرها — ونائم وغالط ومن سها
وجائز توكل الزوجة في — طلاقها او غيرها فليعرف
تعيينها شرط على الاقوى كما — زوجية على الدوام فاحكما
والطهر ان كان بها الزوج دخل — وحاضر الى لم يكن بها حبل

الفصل الثاني في اقسامه

اربعة فيحرم الطلاق في — نفاس او حيض اذا الشرط نفي
كذاك في طهر مع المجامعة — كذا ثلث ما بها مراجعة
لا يقع الحرام لكن تقع — واحدة عند ثلاث توقع
ويكره الطلاق والفراق — ان يلائم منهما الاخلاق
ويفرض الطلاق في الايلاء — وفي الظهار عند الاباء
ويندب الطلاق في الشقاق — والخوف من معصية الخلاق
ويطلق السني طلاقا على — كل طلاق لم يحرم مبطلا
فالست منه بائن لا يرجع — وهو الذي بلا دخول يقع
او عند يأس من محيض او صغر — او خلع او مباراة حين استقر
والسادس الثالث بلا طلاق — من بعد رجعتين في الطلاق
ومنه رجعي له الرجوع — وان له لم يتفق وقوع
منه طلاق عدة ان يقعا — مع الشروط ثم فيها يرجعا
ويوقع الوطء بطالق [illegible] — فيوقع الطلاق في طهر تلا

محرم

تحرم في تاسعة على الابد — وغيرها في كل ثالث يعد
وافضل الطلاق تطليق على — شروطه فتركه لتكملا
ثم النكاح بعد عدة وما — يوجب التحريم منه فاعلما
وقيل لا يلزمه محلل — بعد الثلث واللزوم اجمل
وجاز في الشرع طلاق الحامل — ازيد من واحدة للعامل
فان يطلق فهو لعدة اتم — او لا فسنة بمعناها الاعم
والاحسن التفريق في الاطهار — لقاصد الرجوع بالتكرار
وان يزد في واحد فالاجمل — وقوعه مع رجعة تخلل
يحتاج مطلقا لدى الثلث — الى محلل بلا عباث
لا يلزم الطلاق باشتباه — وصحة في المريض باستكراه
فان يطلقها مع البلية — توارثا في العدة الرجعية
ولترثه بسنة في الكل ما — لم تتزوج او يفارق سقما
يرجع بالنطق في الارتجاع — والفعل كالتقبيل والجماع
واللمس بالشهوة في الوقوع — وجحده الطلاق كالرجوع
وجازت الرجعة في الذمية — وان منعنا بدءة الزوجية
ان انكرت زوجته الدخولا — بعد الطلاق حلفت قبولا
ورجعة الاخرس بالاشارة — واخذه القناع للامارة
وقولها في الانقضاء يقبل — ان ادعت في زمن يحتمل
ثم اقل مدة الامكان — ست وعشرون ولحظتان
وهذه الاخرى دلالة على — خروجها لا جزء لها تلا
وظاهر الاخبار ان غير ما — يعتاد لا يقبل منها [illegible]

الا بان مع عليها انطلع ... من باطن وهو حق مستقاتع

الفصل الثالث في العدد

ليست على غير التي بها دخل ... عدة الا في الوفاة اذ تصل

اربعة من اشهر وعشرا ... ونصفها في الامة استقرا

قائمة الحيض مع الدخول في ... غير الوفاة بالقروء تكتفي

وهي ثلثة من الاطهار ... على الذي استفاض في الاخبار

لذات سن الحيض دون عاده ... ثلثة من اشهر مرتاده

وفيهما اطهران عدة الامه ... اوخمسة واربعون معلمه

ان جاء للحرة في الاشهر دم ... مرة اوثنتين تنتظر تتم

وان تراخى دمها فلتصبرا ... تسعة اشهر او اثني عشرا

فان تضع او تمت الاطهار ... فهو والا لزم انتظار

ثلثة من اشهر ان لم تتم ... اقراؤها من قبلها كما لزم

وعدة الحاملة المطلقه ... الوضع للحمل ولو بالعلقه

وهي لدى وفاته بالابعد ... من اشهر والوضع فلتعتد

ويفرض الحداد في الشرع على ... من مات عنها زوجها فلتفعلا

وذاك ترك زينة الثياب ... والطيب والدهن والاختضاب

قولان في الاماء بالتصريح ... ونفيه قد جاء في الصحيح

ان خبر المفقود لم يحقق ... وقد خلا من الولي المنفق

يطلب سنين اربعا اذ عدت ... فطلق الحاكم ثم اعتدت

واشتهر القول بان العده ... عدة موت وتباح بعده

ان جاء في العدة فهو الاولى ... اولا فلا ان زوجها اولا

انفاقها

انفاقها فرض على الامام ... من بيت مال لمدة الايام

من اعتقت في عدة كالحره ... في الموت والرجعي مستقره

تعتد كالحرة ام الولد ... عند وفاة زوجها والسيد

حكم الكتابية حكم الحره ... في الموت والطلاق مستمره

موطوءة السيد اذ تحرر ... ثلثة من القروء تصبر

ويلزم استبراؤها ان تنتقل ... بحيضة اوغيرها كما نقل

الفصل الرابع في الاحكام

ويلزم الانفاق في الرجعيه ... كحالة النكاح بالسويه

ولم يجز لطالق ان تخرجا ... من بيتها ولا له ان يخرجا

الا لدى فاحشة مبينه ... اوضيق اهل البيت بالاذيه

ينفق في رجعية على الامه ... ان بات ليلا او نهارا ملزمه

وليس للبائن من انفاق ... في غير حامل لدى الطلاق

ان تهدم مسكنها تخرج الى ... مناسب من مسكن تحصلا

كذا اذا كان معارا فرجع ... اوانقضت مدة ايجار وقع

وهكذا ان وقع التطليق ... في مسكن ليس بها يليق

وان يمت مطلق عن ورثه ... لم يقسم المسكن بين الورثه

ان حملت وقيل لا حكما ... ان لها السكنى والاقوى ما

وزوجة الغائب في الوفاة ... تعتد اذ تخبر بالممات

وفي الطلاق من زمان قد وجب ... وزوجة الحاضر من حين السبب

كتاب الخلع والمباراة

صيغته خلعتها على كذا ... فانت طالق على ما اخذا

كذاك بنت خالد مختلعه — فضيفة الطلاق فتاتي متبعه
وان اتيت بالطلاق بالعوض — اغناك عن لفظة خلع تفترض
ما صح مهرا صح كونه فدا — لا قدر فيه فيجوز ان يزيدا
وصح بذل الفدية منها ومن — وكيلها او ضامن منها اذن
في صحة البذل لمن تبرعا — قولان والاقرب ان لا يشرعا
ان تلف الفداء قبل القبض — تضمنه او قيمته بالفرض
وهكذا تضمنه ان بانا — حقا لغيرها كما استبانا
وصح في الخلع وقوع البذل من — جارية ان كان مولاها اذن
فان يعين قدره فقد علم — او لا فمهر المثل في الشرع لزم
وان تكن من دون اذن تبذل — تتبع به من بعد عتق يحصل
مشروطة الكتاب مثل القن — ولم يجب في غيرها من اذن
لا خلع الا مع كرهها فان — لم يك يبطل بذلها ولم تبن
وان يكن يكرهها يأثم و لا — تبن ولا يملك فداءً بذلا
وجاز عضلها للافتداء — لنفسها ان اتت بالفحشاء
وحين تم الخلع بالوقوع — لم يك للناكح من رجوع
لكن لها في عدة ان ترجعا — في البذل فالزوج له ان يرجعا
وتحلف الزوجة في الفداد — في القدر او في الجنس او مراد
وهكذا ان تدع الخلع على — الف لديها فتقول لدى العلا
اما المباراة فكالخلع على — كره من الزوجين فيها قد بدا
فلم يجز زيادة الفداء — على الذي اعطاه في البناء
ويلزم الطلاق فيه متبعا — وان اجزنا دونه ان يخلعا

وكلما

وكلما تشترط في الطلاق — يشترط فيهما على الاطلاق

كتاب الظهار

صيغته انت كظهر بنتي — او ظهر امي مثلا او اختي
وتشمل الرضاع في المشتهر — ودون لفظ الظهر لم يعتبر
ولا يبالي بظهارها و لا — تشبيهها باختها ان فعلا
كذاك لا عبرة بالتشبيه — باجنبية و لا ابيه
والشرط في وقوعه التنجيز — وان يوقت قرب التجويز
وقيل ان علق بالشرط يصح — لا صفة وهو قوي مترجح
ويحضر العدلان للسماع — ونيك في طهر بلا وقاع
والقصد والكمال في المظاهر — شرط وصح ان يقع من كافر
والاقرب الوقوع بالاماء — لانها من جملة النساء
واشترط الدخول في الرواية — والوطء في الدبر به كفاية
وصح ان ظاهر بالرتقاء — او بمريضة او القرناء
ويفرض التكفير في المظاهر — بالعود اي ارادة المباشرة
فيحرم الوطء ولم يكفر — وان يطأها قبله يكرر
وهذه تزيد بالتكرار — واتحدت كفارة الظهار
وان تطلق مطلقا وانقضت — حلت بلا كفارة قد مضت
وهكذا ان اوقع المظاهر — من امة ثم اشترى المظاهر
وان يماطل رافعت فانظره — ثلثة من اشهر مقرره
كي يوقع الطلاق او يكفرا — وبعدها ان لم يطاوع اجبرا

كتاب الايلاء

وهو يمين الزوج ان لا يردا   دائمة مطلقا او موبدا
او مدة زاد على شهور   اربعة للضرر المحظور
وليك باسم الله بالتلفظ   بالعربي او سواه فاحفظ
بلفظه الصريح كالادخال   للفرج على في الفرج على المثال
او لفظة مختصة بما ذكر   في لغة ووضع عرف قد شهر
وان يقله بالوطء والجماع   بقصده صح بلا نزاع
وان كنى بقوله لا اجتمعا   رؤوسنا فالشيخ قال اوقعا
كذلك الا ساقفتها اذا عنى   بل ينك الوطء لها حيث كنى
ولم يقع بجعله يمينا   او حلفه بالعتق مستبينا
لابد من تجريده عن الصفه   والشرط والفتوى هنا مختلفه
بالقصد والكمال واختيار   وجاز للعبيد والكفار
وزوجة المولى لها ان ترفعه   فينظر القاضي شهور اربعه
وبعدها يكرهه مخيرا   في فيئة او الطلاق مجبرا
ان يول منها مدة ثم مطل   حتى انقضت فحكمه شرعا بطل
ان وقع الخلاف في انقضاء   يقضي بحلف مدعي البقاء
ان يختلف في زمن التعبير   قدم قول مدعي التاخير
صح من الخصي والمجبوب   وان بدا العجز عن المطلوب
وفيئة العاجز الاعتذار   من عجزه والعزم والاظهار
وهكذا الصحيح حيثما انقضى   ومانع عما تمنى عرضا
ويلزم التكفير باجماع في   انظاره وبعده الحلف
مدته في اشهر الاقوال   من حين ما انقضا اللوالي

وحكمه

وحكمه بنوله بالطلاق   ان بان والشراء فالاعتاق
ان يتكرر لم تزد كفاره   وان نوى التاسيس بالعباره
وان تغاير مدة الايلاء   تكرر التكفير في ابتداء
واختلف الاقوال في الظهار   والاقرب التكرار بالتكرار
ان وطئ المولى لسهو حدثا   يبطل لدى الشيخ فلا يحنثا
وهكذا ابطله ان فعلا   لشبهة او لجنون حصلا
وحيث دميان في الايلاء   ترافعا خيرت في القضاء
فاحكم لها بحكم اهل القبله   او رد دعواهم لاهل الملة
ان يرتدد يحسب زمان الرده   في مدة والشيخ لم يعتد

كتاب اللعان

وللعان موجبان في الزنه   اذ لا الرمي لزوج محصنه
بان زنت في قبل او دبر   بعد دخول مع دعوى النظر
وقيل مشروطا بنفي البينه   وعقد الزوجين دسم المحصنه
فان رمى مشهورة الزنا فلا   حد ولا لعان فيه مرسلا
ولا يجوز القذف ما لم يبصر   كالميل في مكحلة بالبصر
فلا يسوغ الرمي بالشياع   وظنه الغالب بالايقاع
والثاني انكار الذي تولدا   على فراشه بشرط وردا
وان اقام ساكتا عن دعوى   حال ولادة بقول اقوى
ما لم يكن قد سبق الاقرار   منه صريحا او بما يشار
كمثل تامين على التحيه   او نطقه بكلمة الشبيه
لا قوله بارك فيك الله   وشبهه ففيه الاشتباه

لا ينتفي الارث به ان وقعا   في الموت الا في حديث رفعا
وان يكن من الشهود الاربعه   حدت مع الشرائط المتبعه
ولا يحد ان يكن قد سبقا   بالقذف او يختل شرط مطلقا
ولا عن الزوج لكي يسقط حد   وان يكن يابى اللعان فليحد

كتاب العتق

يعظم اجره ففي الاخبار   جزاؤه اعتاقه من نار
صريحه التحرير باتفاق   واختلفوا في العتق والاعتاق
فقل غلامي حر او عتيق   او معتق ثلاثة تليق
لا تقتدد بغيرها مصرحا   مثل ازلت الرق عنك فاسرحا
او غيره كمثل عبدي سائبه   او انت مولاي بغير شائبه
ولا النداء مثل يا حر وفي   لزوم تعيين خلاف فقف
واشترطا الكمال والاختيار   والقصد والقربة اذ يختار
وكونه غير مفلس ولا   ذا مرض فيما الثلث فضلا
صح على الاقرب ممن كفرا   وعتقه من مسلم ان نذرا
لم يقف العتق على الامضاء بل   عتق الفضولي باجماع بطل
لم يجز التعليق للتحرير   بالشرط الا الموت في التدبير
لكنه ان نذر العتق لدى   حصول شرط يستباح انعقدا
ان يشترط عليه في الاعتاق   خدمته وقت صح باتفاق
وان قضى رجوعه رقا مضى   خالف فلا قرب ان لا يثبتا
ويستحب عتق مومن مستغني   عليه سبع من سنين بالرضا
بل مطلقا وكرهوا ان يعتقا   عاجزا الا ان يعين منفقا

وهكذا

وهكذا اعتاق ذي الخلاف   دون الذي يوصف باستضعاف
وان من خصائص الاعتاق   سراية الحكم بالاعتاق
فمن يجرد شقص عبد حررا   جميعه على الذي قد شهرا
الا مريضا لم يقم وما وفى   ثلث به ولم يجز من خلفا
وان يكن فيه شريك قوما   عليه في يساره ما اسهما
وليسع في اعساره فان عجز   هاياه في الاكتساب فليجز
ويشمل المعتاد والذي نذر   كالاحتطاب والتقاط ما انتشر
ويحلف الشريك ان يختلفا   في قيمة لانه تصرفا
يعتق بالاقعاد والجذام   وبالعمى والسبق للاسلام
في دار حرب وبدفع القيمه   في الارث والتنكيل بالعظيمه
ويحصل العتق بملك الرحم   وقد مضى تفصيله فليفهم

ويلحق بذلك مسائل

وحيثما اعتق عبد الله   بعض عبيده بلا اكراه
فقيل هل اعتقتهم فصدقا   لم ينعتق منهم سوى من اعتقا
والتوامان يعتقان ان ذكر   اول ما يولد منها اذ نذر
ويعتق الجمع اذا ما ملكوا   في نذر اول لما قد يملك
وان يقل اول مملوك اجد   اعتق بالقرعة عبد منفرد
كذاك في التوام حيث اعتبرا   اول مولود لها اذ نذرا
ان نذر العتق لها ان يقع   فباعها ثم اشترى لم يرجع
مملوكه القديم من قد ملكا   ستة اشهر عليها اذ د كا
ان اشتراها اجلا ثم نكح   يعتقها ومات في الاعسار صح

وان رماه وبقاه ويقم ... بينة يسقط حدا قد لزم

لكنه لا ينتفي عنه الولد ... الا اذا لاعن بلا تردد

ولازم كمال ذي اللعان ... لا عدله والوصف بالايمان

وصح في الاخرس بالاشاره ... ان عرف اللعان بالاماره

وواجب عليه نفي الولد ... ان علم اختلال شرط المسند

ودونه محرم وان حسب ... او خالفته صفات حين نسب

واعتبرت كامله وسالمه ... من صمم وخرس ودائمه

وان يلاعنها لنفي الحد ... لم يلتزم فيها دوام العقد

قولان في الدخول للروايه ... بشرطه ومن عموم الايه

وبين ملك الغير والحر ورد ... لرفعه التعزير او نفي الولد

لا يلحق الولد من الجواري ... بمالك الا مع الاقرار

ولو اتى ابو طئها معترفا ... وان نفى بلا لعان انتفى

القول في كيفية اللعان

وليك عند حاكم او من نصب ... وجاز تحكيم الفقيه المنتجب

فاربعا يشهد انه صدق ... كما بر التنزيل محكما نطق

ثم يقر شاهدا كما وجب ... ان لعنة الله ان كذب

فتشهد المرأة بعد اربعا ... بكذبه في رميها بما ادعى

ثم تقر بعده كما سبق ... ان غضب الله عليها ان صدق

لابد من ان يشهد الزوجان ... بلفظها الوارد في القران

ولازم قيام كل منفردا ... وقيل بل كليهما مطردا

وليتقدم هو وليميزا ... زوجته عن غيرها مميزا

وليك اللفظ

وليك باللفظ الصحيح العربي ... الا لذي تعذر من سبب

فينبغي ترجمان عدل لا ... ان جهل الحاكم ما قد نقلا

ويستحب ان يكون الحاكم ... مستدبر القبلة اذ يحاكم

والزوج عن يمينه وهي على ... يمينه بمحضر من الملا

ووعظه امام لعن مستحب ... ووعظها امام كلمة الغضب

ويندب التغليظ بالمقام ... كروضة الرسول والمقام

وصخرة الاقصى وبالمساجد ... في سائر الامصار والمشاهد

لغائب يسقط عنه الحدا ... فان اقرت هي فلتحدا

كذاك ان تنكل عن اللعان ... ويسقط الحد لدى الاتيان

وباللعان منهما تعلق ... اربعة الاحكام اذ تحقق

سقوط حدين عن الزوجين ... وقطع وصل ثابت في البين

ونفي ما قد ولدت عن الرجل ... وحرمة تابدت فلم تزل

ان نفسه اكذب في الاثناء ... يلزمه حد القذف بافتراء

وبعدما لاعنها قولان ... او بعدما تلاعنا سيان

ولا يعود الحل بما احدثه ... ولم يرث من ولد ولو ارثه

وهكذا ان تكذب الملاعنه ... بعد اللعان نفسها بالخائنه

ولا تحد دون ان تعترفا ... اربعة على خلاف عرفا

ان يرمها بفاعل معين ... يلزمه حدان بحكم الموبين

وحدها يسقط باللعان ... وبالشهود تسقط الحدان

وان رمى فقبل ان يلاعنا ... مات فلا لعان منها كائنا

وحاز ارثا وعليه فرض حد ... لوارث وان يلاعن لم يحد

ولم تعد في الرق بعده ولا ... ما ولدت بمقتضى ما نقلا

وفي الصحيح انها والولدا ... ردت لولاها القديم مسندا

لا يعتق الحمل بعتق الحامل ... الا على نقل ضعيف الناقل

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد والنظر في امور ثلثة الاول في التدبير

تدبيره تعليق عتق العبد ... او امة بموته من بعد

او موت مخدوم لعبد او امه ... او زوجها بشهرة مسلمه

والموت اما ان يكون مطلقا ... او غيره وفي الوصايا سبقا

صيغته عبدي عتيق بعدي ... او هو حر بعد موت سيدي

ويلزم القصد الى التدبير ... لانه القربة كالتحرير

وشرطها التنجيز والتعليق ... بالموت دون ان يرى تفريق

والشرط فيه صحة التصرف ... والاختيار والكمال فاعرف

لم يشترط الاسلام في مدبرا ... فصح للحربي ان يدبرا

وان يدبر مثله واستعبدا ... كلاهما او واحد فليفسدا

ان اسلم المملوك فليبع على ... ذي الكفر والتدبير منه ابطلا

مدبرا او لا كالام متى ... تحمل من المملوك فاعرف مثبتا

ان حملت من سيد لها وقد ... دبرها صارت له ام ولد

تعتق من ثلث اذا لم يزد ... فان تزد فمن نصيب الولد

وحيث في تدبير ام عادا ... لم يتناول عوده الاولادا

قولان في الرجوع بالتصريح ... والمنع منه مروي على الصحيح

وجاء في الصحيح في التدبير ... دخول حمل الام كالتحرير

وهو من

وهو من الثلث وحيث اتفقا ... وصية قدم ما سبقا

تقدم الديون ثم يعتق ... من الذي دبر ثلث ما بقي

صح الرجوع عنه بالتعبير ... كقوله رجعت في التدبير

وصح بالفعل كان يبيعا ... ولم يروا انكاره رجوعا

يبطله اباقه فالولد ... رق وفي التدبير باق ما ولد

لا يبطل التدبير بارتداد ... من سيد العبد بلا الحاد

وهكذا من ارتداد العبد ما ... لم يلتحق بدار حرب مقدما

وكسبه حال حيوة المولى ... له فمولاه بذاك اولى

وما استفاد بعد ما توفي ... سيده فهو له موفي

عند وفاء الثلث بالتدبير ... ودونه بنسبة التحرير

النظر الثاني في الكتابه

ويندب الاحسان بالكتاب ... عند امانة والاكتساب

واكد الندب بالاستجابه ... عند التماس العبد للكتابه

ان عدم الامران فالكتاب ... يباح في قول هو الصواب

وتلك عقد مستقل قررا ... وليس بالعتق وليس بالشرا

والشرط فيهما الكمال فاعرف ... وشرط مولى صحة التصرف

بقوله كاتبتك يا عبد على ... تأدية المال الى ما اجلا

فعند ما اديته فانت حر ... فليات بالقبول من غير عسر

مشروطة ان قال ان تعجز فرد ... مطلقة ان لم يقل كما ورد

والاقرب اشتراط ذكر الاجل ... منضبطا بمدة لم تجهل

وعجزه تأخير نجم عن محل ... ويندب الصبر عليه حين حل

والاقرب اللزوم فيه مطلقا … من طرفيه كيفما تحققا
والاصح في العقد تقايل ولا … يشترط اسلامهما فليقبلا
وجاز للمولى لليتيم … في غبطة للخبر السليم
وجائز تنجيمها ان علما … بالقدر والمدة حتى يفهما
ولا تصح مع جهالة العوض … ولا على عين كذاك يفترض
يندب ان لا ينقص المقرر … عن قيمة المملوك اذ يقدر
ان كان للمولى زكوة وجبا … ايتاؤه منها والا ندبا
وان يمت قبل تمام المال … يبطل لدى الشرط للاختلال
وحيث مات مطلق ولم يؤد … شيئا فبطلان عليه قد ورد
وان يكن من ذاك شيئا ادى … حر منه حسب المؤدى
وكان بالنسبة ما قد ورثه … ما بين مولاه وبين الورثه
ثم يؤدى باقي الكتابه … وارثه التابع بالنسبه
وحل للسيد جبره على … اداء باقيه لكون حصلا
يصح ان يوصي لمن قد اطلقا … بقدر ما قد صار منه معتقا
يلزم ما يشرط في الكتاب … ان وافق الشرع بلا ارتياب
وليس للمكاتب التصرف … في ماله الا باذن يعرف
فلا يجوز البيع منه والهبه … والعتق والاقراض مما اكتسبه
وساغ للمولى يتصرف بما … علق باستيفاء ما قد لزما
ولم يجز ان يطأ المكاتبه … عقدا او ملكا مالك المكاتبه
وجاز للسيد ان يزوجا … من غيره باذنها لا حرجا
وان يبيع المال فالمحرر … حين يؤديه الى الذي اشترى

يقدم المسكن في اختلاف … في المال او في النجم بالاخلاف

النظر الثالث في الاستيلاد

يحصل شرعا بعلوق الجاريه … في ملكه منه فتبقى جاريه
وانما تعتق من سهم الولد … ولتسع عند عجزه كما ورد
ولا تباع في حيوة الولد … في غير ما استثني قبل فاعهد
وان جنت يفكها بالايسر … من قيمة وارشها المقدر
وان يشاء سلمها او سلما … ما قابل التقصير منها فاعلما

كتاب الاقرار وفيه فصول الاول في الصيغة وتوابعها

صيغته له على مشبعه … وشبهه ولم يخصص بلغه
وان يعلق بمشية بطل … اقراره ان كان بالشرط اتصل
وهكذا ان يشهد علقا … او قال ان يشهد فلان صدقا
اذ جاز ان تمتنع الشهاده … لغير فهو الاظهر اعتقاده
لابد من كون المقر كاملا … وخاليا من سفه وعاقلا
اقراره في مرض ان اتهم … من ثلث او لا فمن اصل لزم
والكيل والوزن على ما اطلقا … في بلد المقر حيث اطلقا
ان يتعدد عين المقر ما … لم يك غالب فذاك الزما
وصح اقرار بلفظ مبهم … والزم التفسير للتفهم
كالمال والجزيل والكثير … والشيء والعظيم والحقير
وليك مما يقبل التمول لا … فلا يكن حبة دخن مثلا
وبعضهم قد قال في الكثير … هو الثمانون على التفسير
وان يقل اكثر من مال فلا … يلزمه مثله وقدر فضلا

وان يفسره بدون ما اعترف … مدعيا الظن فبالتي حلف
وان يقل عندي كذا محلقه … فواحد بالحركات مطلقه
ومثله كذا كذا دينار … ولو مع العطف في الاعتبار
وان يفسره اذا ما خفضا … بجزء دينار يجز مفترضا
وقيل بل يتبع ما قد وازنه … من عدد جريا على الموازنه
وانما يصح ما افادا … ان يطلع على الذي ارادا
ان قلت لي عليك الف يستقر … ان قال اني بالذي قلت مقر
وهكذا يلزم ان قال بلى … او بنعم او باجل توسلا
وان يقل زن او يقل اني مقر … او ينتقد لم يك شيئا ما ذكر
وان يقل اليس لي عليك كذا … فقال في الرد بلى فليؤخذا
كذا على الاقوى اذا قال نعم … اذ قام في مقامه فليلتزم

الفصل الثاني في تعقيب الاقرار بما ينافيه

يقبل الاستثناء لا مستغرقا … ان يتصل عرفا على ما حققا
فهو من الاثبات نفي اثبت … كما من النفي على الاثبات
فمن يقل علي للمولى عشر … الا ثلثا فبسبع قد اقر
ومن يقل الا ثلث رافعا … فهو بعشر قد اقر شائعا
وان يقل ليس علي عشر … الا ثلث فثلث يحصر
وان هو استثنى ثلثا ناصبا … فليس اقرار بشيء واجبا
ان يتعدد مع عطف يرجعا … الى الذي استثني منه فاسمعا
او دون عطف حيث زاد الثاني … او كان مثله بلا نقصان
ان لم يكن عطف وثان نقص رجعا … تاليا الى متلوه فليتبعا

وصح ان يستثني المقر … من غير جنس ما به يقر
فيسقط القيمة ثم ان خلا … بقية تلزم والا بطلا
كما اذا قال علي عشره … الا قميصا فاعرف المقرره
يبطل الاستثناء بالاستغراق … كالعشر الا العشر باتفاق
وهكذا يبطل اضراب ببل … كعشرة بل تسعة وهي اقل
فيهما يلزم حتما عشره … بمقتضى اقراره مقرره
وان يقل علي من قيمة ما … لم يعطه الغاكبير الزما
وهكذا من ثمن الخنزير … او عوض الخمر لدى التقرير
ان قال رطل حنطة علي بل … رطل شعير لزماه بالمثل
وان يقل رطلان من شعير … بل خمسة الزم بالكثير
ان قال لا صفر هذا الاحمر … بل ذاك فالكل له يقرر
وان يقل للفضل ذاك الدرهم … بل درهم فواحد مستلزم
ان قال تلك الدار للفضل … بل لابن عمرو ودفعت للاول
واغرم القيمة لابن عمرو … الا اذا صدقه في الامر
وحيثما اشهد بقبض فانكر … تواطا احلف من له اقر

الفصل الثالث في الاقرار بالنسب

وشرطه اهلية الذي يقر … وسوغ اللاحق الذي به اقر
فان اقر بالذي قد عرفا … بغيره يبطل على ما وصفا
وهكذا يبطل حيثما ادعى … من يمنع العادة ان يتبعا
واشترطوا تصديق من به اقر … في نسب قد يدعيه من يقر
يغني سوى الولد الصغير … والميت والمجنون بالتقرير

ونفي من نازعه فان وجد — اعميت بينة في المسطور د
وحيثما تصادق اثنان على — غير تولد يجز محتملا
ثم هما توارثا بالشرع — وما تعدى منهما للفرع
ان انكر الصغير في الكمال — لم يعتبر انكاره للحال
ان باخ للميت عمه اقر — يدفع اليه ماله كما استقر
فان اقر بعده بالولد — يصرف اليه ان يصدقوا شهد
وان يكذب به اخوه اغرما — للولد العم الذي قد سلما
ان تعترف زوجة ميت بولد — فضعفا الاخ ياخذ ما اطرد
لكنهم ان اكذبوها اسلما — اليه ثمن ماله مسلما
ان ينعكس فرضا اليه يدفعوا — ثلثة الارباع فهو يقنع
ان ولد اقر شرعا بولد — يدفع اليه نصفه بلا مرد
وان هما بثالث اقرا — فليدفعا الثلث كما استقرا
وعند عدلين ثبت النسب — والارث اولا فالاخير قد وجب
يدفع ان اقر بالزوج الولد — ربعا ونصفا غيره كما اطرد
فان يقر ابسواه اغرما — ان اكذبا النفس والاسلما
ان يعترف بزوجة فليدفعا — اليه ثمن ماله او ربعا
فان باخرى يعترف تقسيما — ان صدقت وان تكذب اغرما

كتاب الغصب

الغصب اثبات يد ظلما على — مال سواه مستقلا فاعقلا
فليس منه منع سكنى المنزل — او منع اسباب تهيئ مرسل
وهو لنصف غاصب ان يسكن — مع مالك قهرا له في المسكن

ان ضعف

ان ضعف الساكن يضمن الكرا — قيل ولا يضمن عينا فاذكرا
ومثله لمنقود البعير — غصب له بمقتضى التفسير
الا اذا كان عليه الصاحب — مستبقضا وهو قوي راكب
وغصب ام غصب حمل ومتى — يتبع في الضمان خلف ثبتا
ويضمن الايدي التي تعتقب — ولو مع الجهل على ما يغصب
تخير المالك ان يضمنا — من شاء او جميعهم كما عنى
ويرجع الجاهل منهم على — من غره بما عليه حملا
والحر لا يضمن باغتصاب — ويضمن العبد بلا ارتياب
لا يضمن الاجرة للحر اذا — لم يك يستعمله من اخذا
وخمر كافر بها لا يعلن — بقيمة عند المحل تضمن
ان يجتمع مباشر والسبب — يضمنه من باشره اذ يغصب
وان يكن اكره او غر سبب — مباشرا قر الضمان في السبب
وحيثما في الملك اجرى الماءا — او اجج النار يكن براءا
اذا سرى ما لم يزد عن حاجة — ولم تكن ريح به مهتاجه
ويلزم الغاصب رد ما غصب — عينا وان بالرد ماله ذهب
ويضمن المثل اذا تعذرا — ان كان مثليا كما تقررا
اولا فاعلى قيمة بها اتصف — من حين غصبه الى وقت التلف
وقيل حتى حين رد يقتفي — وقيل بالقيمة يوم التلف
لا يضمن ارش العيب لا تختلف — بقيمة الماضي ومن يعتلف
ويضمن الاجرة طول الزمن — سواء استعمل ام لا فامكن
وان جنى جان على عبد غصب — فانها على الجني تجب

وان يزد عن ارشها النقص وجب — اعط اولو شرعا على الذي غصب
وان يمثل غاصب به انعتق — واغرم القيمة للذي استرق
في غصب خفين مع الضياع — لواحد قيمة الاجتماع
وان تزد بفعل غاصب فلا — شيء له ولا عليه مكفلا
وان يكن عينا يجز ان يقلعه — لكنه يضمن ارش ما معه
لا شيء للغاصب للصبغ متى — لم تزد القيمة بالذي اتى
ان يغصب الشاة فيطعم صاحبا — لم يدر بالحال فضمن غاصبا
ان اطعم الغير مع الجهالة — يضمن المالك من بدا له
لكن الاستقرار للضمان — على الذي يغصب للعدوان
في مزجه بغيره كيف اتفق — كلف تمييزا وان عليه شق
ان يمتنع ضمن مثلا مثل ما — ان شيب بالاردى والا اشتركا
وتلزم الغاصب بالوجوب — مؤنة التمييز للمغصوب
ان احضن البيض او الحب زرع — فالفرخ والزرع لمالك وقع
وان يحوله الى غير البلد — كان عليه رده وما ورد
ولم يجب عليه رد المال — ان رضي المالك بانتقال
ويحلف الغاصب ان يختلفا — في قيمة او ادعى ان تلفا
او يدع المالك صنعة بها — يزيد قدر قيمة فانتبها
او ادعى صاحبه الاغتصاب — ما لبس العبد من الثياب
ويحلف المالك ان يختلفا — في الرد فالاصل هناك الانتفا

كتاب اللقطة وفيه فصول الاول في اللقيط

ان اللقيط طفل ضائع لا — حول له ولم يجد من كفلا

يلتقط

يلتقط الطفل فان يعلم اب — او جد او ام اليهم ينسب
او الوصي او يكن من التقط — من قبله يدفع اليهم من لقط
ويحفظ المملوك حتى يوصلا — لمالك بلا ضمان ان حصلا
والاقرب المنع من الاخذ اذا — كان مراهقا على ما اخذا
والشرط في الملتقط الكمال مع — حرية الا باذن قد وقع
وان يكن يقضي على من يلتقط — بالدين فالاسلام ايضا يشترط
وقائل في الالتقاط اعتبرا — عدلا وقائل يراعي الحضرا
فينبغي انتزاعه كما ذكر — من بدوي والذي ينوي السفر
من بيت مال المسلمين ينفق — عليه والزكوة اذ تستحق
ان يتعذر ذلك استعانا — بالمسلمين منفقا معانا
ان يمتنع انفق ثم رجعا — عليه ان كان نوى ان يرجعا
واخذه فرضا اذا خيف التلف — كفاية ندب اذا ما لم يخف
وللقيط كل ما ليده — او فوقه او كان تحت جسده
ومنه لا ينفق على الصبي — الا باذن الحاكم الشرعي
لقيط دار المسلمين مسلم — او دار حرب وبها من يسلم
يعقله الامام لا الملتقط — ويندب الاشهاد حين يلقط
ان وقع الخلاف في الانفاق — او قدره ذاك عند الاتفاق
يحلف في المعروف من قد لقطا — وان يزد عنه يكن مفرطا
وعند نحو اللاقطين يقترع — وان سخا به امرؤ لا يمتنع
ان ادعى اثنان بنوة بلا — بينة اقرع حيث اشكلا
وليس بالاسلام ومن ترجح — ولا بالالتقاط بالترجيح

الفصل الثاني في لقطة الحيوان وتسمى ضالة

يكره الا ان يحقق التلف   ويندب الاشهاد كالذي سلف
وليترك البعير والشبيه في   ماء ومعلف صحيحا فاعرف
فيضمن الاخذ حتى يلحقه   ولا يعود بالذي قد انفقه
وحيثما يترك من الجهد و لا   عشب ولا ماء ابيح فاقبلا
والشاة في الفلاة لا تمتنع   من سبع فاخذها لا يمنع
لمن يجزها يتملكها وفي   ضمانها وجه على توقف
اويبقها بقصد الائتمان   اويعطها الحاكم الزمان
قيل كذاك حكم ما لا يمتنع   من الصغير من سباع فاستمع
تحتبس الشياة في العمران   ثلثة الايام في الوجدان
ان لم يجد صاحبها فيها يبع   وليتصدق بالذي فيها دفع
وشرطه الاخذ تحسب فليقر   في يد عبد و ولي ذي الصغر
ينفق في الحيوان كاللقيط   ان ينتفع يقتص بالتقسيط
لا يضمن الاخذ ما لم يفصل   تملكا ولم يفرط فافصل

الفصل الثالث في لقطة المال

يحرم اخذ ما يكون في الحرم   وحفظه في حال اخذ ملتزم
حتى يؤدى للذي قد يملكه   ولم يجز للاخذ تملكه
وحيثما يتلف فلا ضمانا   ان لم يكن فرط فيما كانا
وبعد تعريف به يصدق   والخلف في ضمانه محقق
واخذه بنية الانشاد   غير محرم على المرتاد
فرض على اخذه ان ينشدا   حولا على اي طريق وجدا
وحل ما يكون دون درهم   من غير تعريف بغير الحرم
وينشد الدرهم في غير الحرم   بنفسه او غيره حولا يتم
وبعد ذاك ان يشا تصدقا   او تملك ويضمن مطلقا
وان اراد يبقه امانه   ولا ضمان حالة الامانه
ولا لزم تقويم ما لا يبقى   او دفعه لحاكم اذ يلقى
وان يكن ابقاؤه محتاجا   اصلحه ببعضه علاجا
ويكره التقاط مثل المطهره   او الشظاظ والعصا والمخصرة
والحبل والمسمار والعقال   والنعل فاتركها ولا تبال
يكره اخذ لقطة فليحذر   لا سيما من فاسق ومعسر
وفي اجتماع الفسق والاعسار   زادت كراهة بالاعتبار
ويندب الاشهاد ولتعرفا   شهوده ببعض ما قد وصفا
ومن له اهلية اكتساب   يلتقط المال بلا ارتياب
ويحفظ الولي اذ يصون   ما التقط الصبي والمجنون
وواجب تعريفه حولا ولو   كان بتفريق على فترة او لا
فلينشدنه سواء قصدا   تملكا ام لا على ما وردا
والمال ما لم ينوه امانه   وقصده يلزمه ضمانه
يعرف العبد اذا ما التقطا   بنفسه او غيره الملتقطا
وحيثما يتلفه عبد اخذا   يضمنه بعد عتقه فليوخذا
ليس على السيد ان ينتزعا   منه وان لم يأتمنه مزمعا
وجائز تملك المولى اذا   عرفه العبد الذي قد اخذا
ودفعها يلزم عند البينه   لا بصفات حقيقة مبينه

ثم يجوز الدفع ان ارادا   فان يقمها غيره استعادا
ان يتعذر ضمن الذي دفع   ثم على القابض بالغرم رجع
تملك ما يوجد في الخراب   او في مفازة من اليباب
من غير تعريف له اذا انتفى   سكة الاسلام والا عرفا
كذلك المدفون في الارض ولا   مالك بالشرط الذي قد نقلا
وان للارض رب عرفا   فان يكن ينكره تصرفا
وان يجد في جوف حيوان شرى   عرفه مالكه كما جرى
للواجد الذي ببطن الحوت   الا لدى اختصاره بالقوت
وكل ما راى عليه سقطه   مع شركة للغير فيه لقطه
ودونها حل وبالتعريف لا   يملك شيء دون قصد حصلا

تم الربع الثالث من التحفة القوامية في فقه
الامامية والحمد لله رب
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب احياء الموات

إن الموات كلما لا ينتفع | به من الارض لعطلة تقع

برخصة الامام يحيا إن حضر | وإن يغب يملكه كل من عمر

ولم يجز احياء عامر وما | يتبعه كشربه مسلما

كذلك المفتوح عنوة فلا | يجوز ان يحيا اذا انعطلا

فانه للمسلمين عامره | قاطبة وللامام غامره

كذا الذي لم يجر ملك مسلم | عليه فهو للامام المنعم

وان جرى فهو لمن له جرى | وبعده لوارث مقررا

ولا يزول ملك ذاك المسلم | عنه اذا صار مواتا فاعلم

وكل ارض اهلها قد اسلموا | طوعا عليها فلهم تسلم

وما على ارباب تلك الارض | سوى الزكوة مع شروط الفرض

ما ترك الارباب فالمحيي احق | وطسقه لهم عليه يستحق

وارض صلح عند اهل الذمة | لهم وفيها الجزية المهمة

حاصل ارض الفتح بالامام | يصرف في مصالح الاسلام

ولا يجوز بيعها او الهبة | او وقفها ونقل بوجه اوجبه

وقيل بل يجوز كلما بني | لما بها من اثر التصرف

شروط الاحياء الذي يملك | في الشرع ستة على ما يدرك

سلب يد الغير وملك عابر | ونفي كونه حريم عامر

او مسيطلقا في الاصل او محجرا | او مشعر الطاعة مقررا

الف ذراع لحريم العين في | ما قد رخا والنصف في الصلب نفي

حريم بئر

حريم بئر ناضح ستونا | لمعطن البعير اربعونا

اما حريم حائط الانسان | لمطرح الالات للجدران

حريم دار مطرح التراب | والثلج والمسلك صوب الباب

ومرجع الاحياء عرف معتبر | كقطعة الماء وعضد الشجر

وهكذا تحجيره بحائط | او مرز او بسد على الشرائط

والسوق للماء او اعتياد في | للغيب فيما غرسه يراد

والسقف والحائط للبيت وفي | حظيرة بحائط لها اكتفي

القول في المشتركات فمنها المسجد

من الى موضع مسجد سبق | فهو به ما دام لا بثا احق

يبطله فراقه وان بذر | رحلا وينوي العود فهو ينتظر

إن رجلان استبقا في موضع | ولم يجز جمعهما فليقرع

ومنها المدرسة والرباط

من له السكنى اذا ما سكنا | بيتا من الوقف احق مسكنا

وان اطال مدة المسكان | الا اذا خالف شرط الباني

وجاز منعه شريكا دخلا | وان يفارق لا لعذر بطلا

ومنها الطرق

فائدة الطريق الاستطراق | والناس فيها شرع رفاق

فانه يفوت نفع السابلة | يمنع فيها التي ليست قابلة

فلم يجز فيها الجلوس للشرا | الا مع الوسعة اذ لا اضررا

وحقه يبطل بالفراق | عن مجلس البيع على الاطلاق

ومنها [illegible]

من سبق اعترافه فهو احق | يملكه بنية حيث سبق

من يحفر نهرا من مباح يملك | ما قد جرى بنية التملك

كذاك مجرى العين والذي احتقن | من ماء غيث او سيول اذ حقن

وكل من يحفر بئرا امسكا | عند الوصول الماء ان تملكا

إن نوى الانتفاع والمفارقة | فهو احق قبل ان يفارقه

ومنها المعادن

لا يملك الظاهر احياء ولا | بقطعه سلطان اذا ما عدلا

وياخذ الحاجة منه من سبق | اليه فالسابق بالاخذ احق

إن سبقا ولم يكن ممتنعا | قسمته يقسم والا اقرعا

والمعدن الباطن شرعا يملك | عند بلوغ نيله اذ يدرك

كتاب الصيد والذباحة وفيه فصول ثلثة الاول في آلة الصيد

جاز بكل آلة له ولا | يؤكل ما ليس مذكى فاقتلا

وحل ما يقتل كلب علما | بحيث يسترسل حين اعلما

وحيثما انزجر ينزجر ولا | يعتاد ان ياكل مما قتلا

ويثبت التعليم بالتكرار | بهذه الاوصاف في اختبار

لا يقدح الاكل الذي قد يندر | او عدم استرساله اذ يزجر

واشترط الاسلام فيمن يرسل | وذكره اسم الله اذ لا يغفل

وكونه يرسل للصيد ولا | يغيب والحيوة فوتت املا

يؤكل ما يقتل من سلاح | بالسيف والسهام والرماح

وكل ذي نصل وبالمعراض | إن خرق اللحم بلا اعتراض

يجمعها القصد والاسلام | والذكر لاسم الله ذي الاكرام

ان يشترك

إن يشترك من كافر ومسلم | في قتل صيد آلتان يحرم

الا اذا استبان ان المسلما | او كلبه قاتله مسلما

يحرم بالمغصوب والصيد يحل | واجرة الآلة فرضا ذ فضل

وغسله موضع عض وجبا | والشيخ لم يوجبه فادر السببا

إن ادرك الكلاب صيدا استقر | حيوته ذكاه دون منتظر

كذاك ذو السهم والا حرما | إن يتسع للذبح وقت فاحكما

الفصل الثاني في الذباحة وشرط الذابح

وشرطه الاسلام لا الايمان | ما لم يكن نصب ولا عدوان

تحل من مسلمة ومن صبي | مميز وحائض ومجنب

وزوضها سبع على التحديد | او لهن الفري بالحديد

إن يمتنع وخيف جان ما فرى | من ليطة او حجر قد برا

في الظفر والسن في الاضطرار | قول بحل لا في الاختيار

وقبله ان امكنت والتسمية | وحل في كل اذا ما نسيه

الرابع اختصاص نحر بالابل | وغيرها بالذبح حتى يستحل

الخامس القطع من الذبيح | اربعة الاعضاء بالصريح

وهو المري مسلك الطعام | والحلق مجرى النفس للانام

والودجان وهما عرقان | يكتنفان الحلق يقطعان

واكتف في النحر لها بالطعن | في وهدة اللبة حين تغني

سادسها تحرك المذبوح | او خروج الدم المسفوح

وإن علمت انه لم تستقر | حيوته يحرم على قول اشهر

سابعها الولاء للذابح ولا | [illegible] حصلا

ويستحب نحرها وقد ربط   اخفافُ يديها محكما الى الابط

وتعقل الايدي وارجل البقر   وتطلق الاذناب بالقول المستقر

تربط في الاغنام رجلًا واحده   مع اليدين فاحتفظ بالقاعده

والصوف والاوبار والشعور   تمسك لكن تمسك الطيور

يكره أن يقلب سكينا الى   فوقُ وأن ينخعها معجلا

يُخاف ان يسلخ قبل البرد   وأن يُبين راسه بالعمد

وانما الذكوة في حيوان   طاهر عين ليس بالانسان

ولا من الحشار مثل الفار   وقيل بالوقوع في الحشار

والظاهر الوقوع بالانقاع   على المسوخ او على السباع

الفصل الثالث في اللواحق وفيه مسائل

انّ ذكوة الحوت أن يؤخذ في   خارج ماء وهو حيّ فاكتفِ

وليس يكفي نظر اذ خرجا   وجاز اكل الحوت حيًا مخرجا

ولم يجب سلام مشترطا   لكن حضور مسلم قد شرطا

إن يشتبه ميتة بالحيّ في   مصيدة يحرم جميعا فاقتفِ

الثانيه

يحلّ حين يوخذ الجراد   حيًا وان لم يسلم المصطاد

فإن يحرق قبل اخذ لم يحل   ويحرم الدبا الذي لم يستقل

الثالثه

تذكية الجنين في التمام   تذكية الام بالانتظام

إن ولجته الروح ام لا خرجا   ميتًا او حيًا فلا تحرجا

لكنه يشترط الذكاة [illegible]   له إن استقرت الحيوة

الرابعة

وكل ما في آلة الصيد ثبت   يملكه الملقي ولو بعد انفلت

ولا يفيد عشه في نزل له   ولا احتواء نكله او موحله

إن امكن الصيد امتناع حيث لا   يدركه الا بجهد بطلا

الخامسة

لا يملك المقصوص فاقصص الاثر   وما يرى عليه للملك اثر

كتاب الاطعمة والاشربة

من حيوان البحر انما يحل   حوتٌ له فلس وان كان نحل

ولا يحل المار ماهي ولا   جرّي او زهو بقول نقلا

والسرطان والسلحفاة كذا   والسمك الجلّال لحيثما اغتذا

يُطعمه من طاهر في الماء   يومًا وليلة للاستبراء

والبيض تابع فان يلتبس   فليوكل الاخشن دون الاملس

من حيوان البرّ يوكل النعم   من ابل او بقر او الغنم

ويوكل المها وحمر الوحش   والظبي واليحمور مثل الكبش

والخيل والبغال والحمير   تكره في قوله والمشهور

اكرهها البغال ثم الحمر   وقيل بالعكس وليست تحظر

ويحرم السنور بالاطلاق   والكلب والخنزير باتفاق

ويحرم الاسود والثعالب   والفهد والنمور والارانب

والضب والضباع وابن آوى   والحشرات كلها تساوى

كالفار والعقرب والافاعي   والقمل والبرغوث بلا نزاع

والخنفساء وكذا الصراصر   [illegible]

والوبر واليربوع والعظايه   وقنفذ مقتضى الروايه

ويحرم السمور ثم الفنك   والخز والسنجاب ثم الحلك

والطير ما يكون ذا مخلاب   كالصقر والشاهين والعقاب

والنسر والانوق والبغاث   تحرم اذ في لحمها استخباث

ويمنع الابقع من غربان   كذا الكبير ساكن الخربان

حلّ غراب الزرع فيما يشهر   كذا الغداف وهو منه اصغر

ويحرم منه زائد الصفيف   لا المستوي وزائد الرفيف

وهكذا قد حرّموا ما ليس له   قانصة صيصية وحوصله

ويحرم الطاوس والخشاف   ويكره الشقراق اذ يُعاف

ويكره الصوام ثم الصرد   وكرهت قبرة وهدهد

ويكره الفاختة اعتبارا   واشتد في الخطاف والحبارى

حلّ الحمام كله القمري   والورشان منه والدبسي

سائغ القطا والقبج والدراج   والصعو والطيهوج والدجاج

والكروان حل والكركي   وهكذا عصفورنا الاهلي

واعتبروا في طير ماء ما اعتبر   في طير برّ فاذكر ما قد ذكر

والبيض تابع وكل ان يشتبه   ما اختلف الراسان منه فانتبه

ثم الزنابير اتت محرمه   والبق والذباب والمجثمه

وهي التي قد جعلوها هدفا   للرمي ترمى لتموت بالجفا

ويحظر المصبور وهو ما جرح   ومات في الحبس ولم يكن ذبح

ويحظر الجلال وهو ما اغتذى   بغائط الانسان محضا فانبذا

[illegible]   وقيل مكروه على من يطعم

عشرون يوما

اربعين يوما حل ظهر البقره   للنوق ضعفه لشاة عشره

لشبه بط خمسة في الحاجه   ثلثه لمشبه الدجاجه

يُطعم في المدة حين يربط   من علف مطهر لا يخلط

يُستبرأ الجلال غيرها مضى   بما عليه الظن في العرف قضى

مرتضع الخنزير إن يشتد ما   حُرّم نسله ولا مر دا

يكره إن لم يشتد بالرضعه   ويندب استبراؤه في سبعه

موطوء الانسان ونسل حرّما   واقسم واقرع في اشتباه لزما

إن شرب الجلال بولا يغسل   بالماء ما في بطنه ويوكل

وما سقوه الخمر لا يوكل ما   في جوفه والباقي اغسل واطعما

مسائل

ويحرم الميتة اجماعا وما   يحل منها غير ما قد نظما

الريش والصوف وشعر ووبر   وعند قلع غسل اصل يعتبر

والقرن والظلف وعظم حلّه   والبيض ان يكتس قشرا اعلى

انفحة الميتة حلت بالسنن   واشتهر القول يحل في اللبن

يُجتنب الجميع إن يختلط   ذكيه بميته فليحتط

وكلّ ما ابين من حيّ فلا   يجوز ان يوكل او يستعملا

كالية الشاة والاستصباح   بتلك في الفضاء لا يباح

الثانيه

يحرم بالشرع من الذبيحه   خمسة عشر قد اتت صريحه

الدم والقضيب والحياء   خرزة الدماغ والعلباء

والفرث والطحال والمراره   مثانة [illegible]

والانثيان والنخاع والغدد * والفرس والاشجع في تحجل ويد
تكره اذنا القلب منها والكلى * كذا العروق فاجتنب ان تاكلا
ان ثقب الطحال مع لحم شوي * يحرم له ما تحته كما روي

الثالثه

والنجس العين حرام فاحذر * وكل مسكر وان لم يسكر
خمر نبيذ ونقيع وجعه * مزر فضيخ ثم بتع تبعه
كذا عصير عنبي قد غلا * لم يغن ثلثا ولا تخللا
ولم يحرم ذاك من زبيب * حين غلى بالمذهب القريب
ويحرم الفقاع والبول النجس * والعذرات فاجتنب ولا تمس
يحظر كل مائع فيه تقع * وجامد الا اذا الطهر وقع
يحذر ما باشره الكفار * بيلة فانهم اقذار

الرابعة

ويحرم الطين جميعا ما خلا * طين ضريح طيب في كربلا
فساغ للشفاء قد خصصه * والارمني للذي قد خصصه

الخامسة

ويحذر السم ولكن ان قتل * كثيره حرم والقليل احل

السادسة

والدم مسفوحا وغيره حظر * مثل دم القمل وان كان طهر
اما الذي في الجسم قد تخلفا * فهو من المذبوح حل فاعرفا

السابعة

[illegible] * يطهر باقيا بقول فضلا

تلقي

تلقى من الجامد ان تنجسا * بنجاسة وما بها تلبسا

الثامنة

وتلحق الالبان باللحوم * في الحظر او كراهة المطعوم

التاسعة

يستبرئ اللحم بالانقباض * بالنار ان تجهل ذكوة الماضي

العاشره

ولم يجز في الشرع ان يستعملا * شعور خنزير لمنع نقلا
ان يضطر يعمل بما لا دسما * فيه ويغسل يده اذ تمما

الحادية عشرة

واكل مال الغير لم يجز سوى * بيوت من في سورة النور انطوى
والشرط في الجواز ان لا يعلما * كراهة منهم والا حرما

الثانية عشرة

والخمر بانقلابها خلا تحل * من نفسها او بعلاج فاستحل

الثالثة عشرة

لا يحرم الرب فليس مسكرا * والاصل حله على ما قررا

الرابعة عشرة

يجوز للمضطر من نص سلف * تناول الحرام في خوف التلف
او مرض او خوف ضعف اوجبا * تخلفا حين يظن العطبا
ولم يجز للباغي وهو من خرج * وقيل باغي ميتة بلا حرج
والعاد وهو من طريقا قطعا * وقيل من يعدو باكل شبعا
وانما يحل مما حظرا * مار مقا يحفظ فليقتصرا
ثم طعام غيره ان حصلا * او [illegible]

بغير شيء او بشيء قدرا * عليه في حلول وقت قدرا

الخامسة عشرة

غسل اليدين قبل اكل مستحب * وهكذا بعد الطعام يستحب
ويستحب المسح بالمنديل * في الثاني لا الاول بالدليل
وليذكر اسم الله حين يبتدي * كذا على الالوان في التعدد
ان نسي الذكر في الابتداء * يذكر عند الذكر في الاثناء
يجزئه ان قال في حال ذكره * بسم على اوله واخره
ويستحب الاكل باليمين * في حال الاختيار والتمكين
يبدأ بالطعام ذو الطعام * وبعدهم يفرغ للاكرام
تغسل في اولهما يبداه * ثمة ايدي من على يمناه
يندب ان تجمع في اناء * غسالة الايدي بلا استثناء
واستلق بعد الاكل ندبا واجعلا * رجلا على اليسرى على ما نقلا
يستكره الاكل بالاتكاء * ولو على الكف للاقتداء
يعاف الامتلاء بل قد يحرم * افراطه فيه لضر يعلم
ويكره الاكل على حال الشبع * والاكل باليسرى لمنع قد وقع
ويحرم الاكل على ما يشرب * عليه فقاع وخمر ترغب
ويمكن التحريم في البواقي * من المحرمات بالالحاق

كتاب الميراث وفيه فصول الاول في الموجبات والموانع

الارث قد يوجب طورا بالنسب * وتارة يوجب من اجل السبب
فالنسب الاباء والاولاد * وبعدها الاخوة والاجداد
فضل [illegible] * فنازلا فاسمع بغير تخوف

وبعدها

وبعدهن الاعمام والاخوال * وولدهم فنازلا اذ نالوا
والسبب الزوجية المدامه * والعتق والضمان والامامه
يمنعه الكفر فليس يورث * ذو الدين كافرا ولكن يرث
ومسلم ان لم يخلف مسلما * فارثه لمعتق مسلما
فضامن ثم الامام يملكه * ولا يجوز كافر ما يتركه
وحيثما اسلم قبل التفرقه * شارك ان ساواهم في الطبقه
وينفرد ان كان اولى ان يرث * ولم يشارك في اتحاد من ورث
من يرتد عن فطرة فلنقسم * امواله من بعد دين ملزم
وان نجا عن قتله مسلما * ولم يرثه غير من قد اسلما
ويستتاب غيره ليقبلا * فان يتب فهو والا قتلا
لا تقتل المرأة ان ترتدا * وهكذا الخنثى اذا ما ارتدا
يحبس كل منهما يضرب في * وقت الصلوة كي يموت او يفي
يمنع قتل العمد ظلما والخطا * يمنعه من دية فليقسطا
ويورث القاتل كل ذي نسب * كان لمقتول وكل ذي سبب
قولان في ارث الذي تقربا * بالام للقاتل فادر السببا
ويأخذ الزوجان حيثما ودي * لكنهما لا يرثان القودا
وحيثما صولح منه بالديه * فالبورثا منها بغير تعديه
ويمنع الرق من الميراث * في طرف الموروث والوراث
وان يكن للعبد مولود ورث * من جده والاب منه لم يرث
وهكذا الكافر او من قتلا * لم يمنعا من بهما توسلا
بعد رد رقيته لا يرث * فيعتق وهكذا [illegible]

إن اعتق الرق ولم يقتسم   كان لمن استلم اذ لم يقتسم

إن لم يكن سواه يتبع مطلقا   من ماله ثم برثه معتقا

لا فرق بين القن والمدبر   وبين ام الولد المقرر

وبين قن ومكاتب شرط   او مطلق لم يعط شيئا اذ ضبط

ويمنع اللعان ارثا يجب   الا اذا اكذب نفسه الاب

فان يكذب فليرثه الولد   من غير عكس ضابط مطرد

ويمنع الحمل فلا يورث ما   لم ينفصل حيا بامر علما

لا يورث الغائب حتى يمضى   ما لا يعيش مثله فى الارض

ويلحق بذلك الحجب

فتارة عن اصل ارث يحجب   فيحجب القريب من لا يقرب

يحجب بالاباء والاولاد   مرتبة الاخوة والاجداد

ثم بها الاعام والاخوال   ثم بهم اولادهم تحال

ثم القريب معتقا والمعتق   ضامنها وهو الامام يسبق

وكل من بالابوين اقربا   من باب مع التساوى حجبا

الا ابن عم لهما فيحجب   عما من الوالد وهو اقرب

وهذه مسئلة منصوصه   صارت باجماعهم مخصوصه

وتارة عن بعض ارث يحجب   فالولد الزوجين عنه يحجب

والابوان يحجبان بالولد   عما من السدس يزيد بالعدد

الا البنات عند ام او اب   والبنت مطلقا فذى لم تحجب

وتحجب الاخوة اما عن ثلث   عند شروط خمسة عنها بحث

ان يوجد الوالد حيثما انتقل   وان يكونوا رجلين لا اقل

اواربعا

اواربعا من النساء بالعدد   او رجلا وامرءتين اذ يعد

وكونهم للابوين او لاب   ونفى ما يمنع ارثا من سبب

وان يكونوا انفصلوا ولادة   فالحمل لا يحجب عن زيادة

الفصل الثانى فى السهام واهلها

ان السهام فى كتاب الله   ستة اسهم بلا اشتباه

نصف وربع ثمن ثلثان   ثلث وسدس قسمة الرحمان

فالنصف للبنت التى تنحل   والزوج ان لم يبق منها ولد

والاخت للابين والاخت لاب   فى فقد اخت الابوين بالنسب

والربع لاثنين لزوج مع ولد   وزوجة بدونه فليعتقد

والثمن سهم زوجة مع ولد   وان على الفرضين لم تتحد

والثلثان فيه للبنتين   فصاعدا كذاك للاختين

فصاعدا للابوين او لاب   ان لم يكن من بهما قد اقترب

والثلث للام بلا حجب بدا   واثنين من اولادها فليصعدا

والسدس سهم والد مع الولد   والام مع اخوة حجب او ولد

وهكذا كلالة الام اذا   لم يك الا واحدا فليوخذا

يجتمع النصف بنصف والربع   والثمن والثلث وبالسدس قطع

والربع والثمن بثلثين كما   بالسدس والربع بثلث محكما

والسدس بالسدس كما الثلثان   بالثلث والسدس فى الاقتران

اما اجتماع اسهم لا تنحصر   بمقتضى الفرض فلا يختص

لا ارث فى مذهبنا للعصبه   الا اذا لم يك ذا فى مرتبه

فاردد على الاخت او الاخوات   للاب والابين و[illegible]

والبنت والام او السكلاله   للام اذا اشتملتهم كلالة

واردد على الزوجين ان لم يوجد   غير الامام وارث من احد

والاقرب التوريث للامام   مع زوجة فى زمن القيام

لا عول فى طريق اهل البيت   يثبت فى سهام مال الميت

بل ينقص البنات والبنت بذا   والاخوات للابين او لاب

مسائل

للابوين المال عند المنفرد   والثلث فرض الام والباقى يرد

ان جمعا فالثلث دون من حجب   لها ومعه السدس والباقى لاب

الثانية

للابن كل المال فى الفردية   كذاك للزائد بالسوية

والنصف للبنت فى الانفراد   فرضا وباقيه بالاسترداد

للابنتين والبنات قد ورد   ثلثان بالفرض وما يبقى يرد

ان يجتمع صنفان من نوع البشر   فمثل حظ الانثيين للذكر

والباقى حق الابن والبنينا   او القبيلين كما ابينا

للابوين عند بنت واحدة   سدسان والنصف لها فالفاضل

والباقى اخماسا ومع من قد حجب   يرد اربا عا على بنت واب

وان تكن بنتان او ما زادا   والاب والام فلا استردادا

ومع اب او مع ام انفرد   فالسدس اخماسا عليهم يرد

وليأخذ الزوجان ادنى الانصبا   وليعط سدس المال اما او ابا

وان يكن يفضل شىء فليرد   بنسبة وما على الزوجين رد

ويدخل النقص على البنتين   والبنت دون الزوج والابين

للزوج والزوجة

للزوج والزوجة مع ام واب   اعلى النصيبين لكل ما يؤم

والسدس للام مع الذى حجب   والثلث دونه وما يبقى لاب

الثالثة

اولاد الاولاد مقامهم متى   بادوا الكل سهم من منه اتى

واقتسموا كالاثنين للذكر   ولو لبنت فى اصح ما اشتهر

الرابعة

للولد الاكبر خاتم الاب   والسيف والمصحف مثل الاثواب

وليقض بالحبوة ما فات الابا   من الصلوة والصيام موجبا

ان لم يكن سفيها او مخالفا   وكان غير ذاك عنه خالفا

وان يكن اكبرهم من نسوة   فليعط اكبر الذكور الحبوة

الخامسة

لا يفرض الميراث للاجداد   مع احد الابوين باطراد

ويندب الطعمة حيث يفضل   عن سدسه المفروض سدس يكمل

وقيل بل بطعم حيث زادا   نصيبه عن سدس استفادا

كما اذا كان مع ابنة ترى   او واحد مع ابنتين فابصرا

القول فى ميراث الاجداد والاخوة وفيه مسائل

المال للجد لام او لاب   والاخ منهما ومنه بالنسب

ان يجتمع اخ وجد لاب   فالمال بضعفان بحكم المذهب

والمال للجدة حين تنفرد   للاب او للام فهو مطرد

ان يجتمع جد وجدة لاب   او واحد بمن باثم لتنتسب

فالثلث للامى بالسوية   [illegible]

ان الابوان جمعا مع الولد فالزوج كل ذا ورد

الثانية

للاخت للابوين او اب ورد — النصف بالفرض وما يبقى يرد
ثلثان للاختين او ما زادا — فرضا وباقي ماله استردادا
وللقبيلين اذا كانا لاب — اولها المال تفاضلا وجب

الثالثة

للاخ او اخت لها السدس اطرد — للاكثر الثلث سواء ويرد

الرابعة

ان يجتمع كل الكلالات سقط — كلالة الوالد وحده فقط
والسدس للامي حيث يتحد — وثلثه على التساوي ان يزد
وللذي للابوين الباقي — على تفاوت بالاتفاق

الخامسة

ان يجتمع اخت من الابوين مع — كلالة للام كيفما وقع
او يجتمع اختان منهما معا — بواحد للام فردا وقعا
رد على قرابة الابوين — ما زاد عن الاخت والاختين

السادسة

في مثلها او الاخت والاختان — للاب وحده لدى الوجدان
ففي اختصاص رده بالابوي — قولان والثبوت مروي قوي

السابعة

كلالة الابوين ان لم تصب — قام مقامهم كلالة الاب

الثامنة

ان يجمع الاخوة والاجداد — فالثلث للامي لا يزاد

والثلثان للوالي بالاب — للذكر الضعف بحكم المذهب

التاسعة

يقاسم الجد اخا وان علا — وابن اخ جدا وان سفل لا
ويمنع الجد بجد اقربا — وابن اخ بالاخ حيثما اقتربا

العاشرة

للزوج والزوجة اعلى الانصبا — عند كلالة وجد نسبا
وثلث اصل الجد والام او — اخوة ام واكليهما راوا
لاقرباء الابوين ما بقي — او والد ان يفقدوا فليطلق

الحادية عشرة

ان ترك الميت جدودا اربعه — الوالد ومثلهم للمرضعه
فاصلها ثلثة من اسهم — سهم لقربى الام لم ينقسم
لاقرباء الاب سهمان هما — على السهام تسعة لم ينقسما
وان ضربت تسعة في اربعه — كان ثلثين وستة معه
مصح وبها في الاصل بالعلاونه — من مائة تصحيها ثمانيه
وثلثها منقسم باربعه — كذاك ثلثاها بتسعة معه

الثانية عشرة

اولادا اخوة مقامهم اذا — بادوا لكل سهم من به احتذى
فولد الامين بالسويه — وولد غيرهم على المزيه

القول في ميراث الاعمام والاخوال وفيه مسائل

المال للعم في الانفراد — كذاك للعمة في انفراد
والمال للاعمام بالسويه — كذاك للعمات [illegible]

ان جمعوا وهم لام استووا — وغيرهم تفاضلوا اينما احتووا
والقول في قرابة من الاب — كالقول في الاخوة منه فاذهب

الثانية

للعم للام او العمة مع — ذوا ابن الوالد السدس ينتزع
للزائد الثلث ويعطى الباقي — لمن دنا بالاب بالاطلاق

الثالثة

للخال او خالة او لهما — اولهم المال سواء قسما
ان جمعوا وافترقوا قرباً سقط — كلالة الوالد منهم فقط
والسدس للامي في اتحاد — والثلث بالسواء في ازدياد
وللذي بالاب بالسويه — بقية المال بلا مزيه

الرابعة

ان يجتمع عم وخال ورثا — خال وان لم يتعدد ثلثا
والعم ثلثين وان تفردا — على الاصح فيهما مطردا

الخامسة

للزوج والزوجة اعلى الانصبا — مع عم او خال اليه انتسبا
وثلث اصل المال للاخوال — واختص بالاعمام باقي المال
ان يجتمع بالزوج في دين النبي — خال من الام وخال من اب
فقيل للامي ثلث الباقي — وقيل سدسه بالاستحقاق

السادسة

خؤولة الميت والعموه — اولى واولادهم المعلومه
منهم للامهات والاباء — ويخلفونهم لدى الفناء

السابعة

ولد عمومة او الخؤوله — مقامهم في الحصة المنقوله
فولد ذي عمومة من اب او — من ابوين اقتسموا وما استووا
وولد عمومة من الام كما — وولد خؤولة سنا واقتسما

الثامنة

لا يرث الابعد للاموال — بالشرع في الاعمام والاخوال
وهكذا اولادهم على الرتب — فيما سوى ابن العم والعم لاب

التاسعة

ذو السببين منهما يورث — كمثل عم هو خال يرث
وان يكن يحجب منهما سبب — فليأخذ الميراث بالذي يجب
مثل ابن عم كان للميت اخا — فالارث بالثاني الذي قد رسخا

القول في ميراث الازواج

توارثا فرضا وان لم يدخل — الا مريضا مات بالذي ابتلى
لا يمنع الرجعي من ارث ورد — ان مات في العدة منهما احد
ويمنع البائن الا في المرض — كما مضى في بابه فليفترض
وتحرم الزوجة لا ذات الولد — الارض قيمة وعينا فلتصد
وتمنع الالات والمباني — عينا ولا تمنع بالاثمان
وان يطلق زوجة من اربع — ثم تزوج ويمت بالتبع
واشتبهت فللتي تاخر — ربع النصيب ثابتا يقرر
والباقي للاربع بالسويه — وقيل بل يقرع في القضيه

القول في ميراث بالولاء

يورث المعتق ان تبرعا … ولم يكن من الضمان امتنعا

ولم يخالف معتق مناسبه … فكل من يعتق فرضا سايبه

وساب من معتقه لمه امتنع … وان به لم يك اشهاد وقع

كذا الذي المولى به قد نكلا … فانه سائبة بلا ولا

للزوج والزوجة اعلى الانصبا … والباقي للمنعم او من نسبا

ان عدم المنعم فالتراث … لولده الذكور والاناث

ثمة للاخوة والاخوات لا … يورث من بالام قد توسلا

ان عدمت قرابة المولى هنا … كان لمولاه فمن به دنا

ان عدموا ضامن الجنايه … يضمن سائبا بلا ولايه

ثم الامام وارث ان امكنه … وان يغب يصرف لاهل المسكنه

ولم يجز ان يدفع المال الى … سلطان جور دون عجز حصلا

الفصل الثالث في التوابع وفيه مسائل

ويورث الخنثى على ما سبقا … منه خروج بوله محققا

ثم على ما البول منه انقطعا … وبعده نصف النصيبين معا

فهو له من اسهم باثني عشر … سبع مع الانثى وخمس مع ذكر

ومعهما من اربعين اسهما … ثلاثة وعشرة فلا اسهما

وضابط الحكم لارث الخنثى … ان تفرض المذكور طورا انثى

وتارة تفرضه مذكرا … فاعط كلا نصف ماله جرى

الثانية

يورث بالقرعة من لا وج له … ومن له راسان جسما انتبه

فهو لحد ان بانتبه اوقد انتبهنا … واثنان ان ترتبا منتبها

الثالثة

ويورث الحمل اذا تحركا … تحرك الحي فمات موشكا

الرابعة

ودية الجنين حين يقتل … منفردا او مع ام تحمل

للابوين والذي تقربا … بالاب منه نسبا او سببا

الخامسة

وليرث المنفي بالملاعنه … اولاده والزوج والملاعنه

وبعدهم لمن بام يقرب … على التساوي ويراعى الرتب

وليرث المنفي من تقربا … اليه بالام ولا يرث ابا

السادسة

للولد والزوجة ارث ابن الزنا … لا الابوين والذي بهما دنا

وبعدهم لضامن الضمان … وبعده لصاحب الزمان

السابعة

ولا اعتبار بالتبري من نسب … وفيه قول للشذوذ انتسب

بانه ميراثه للعصبه … من امه ولا يولون ابه

الثامنة

توارث الغرقى ومن قد هدما … عليهم ان يشتبه من قدما

وكان مال وتوارث ولا … يورث ثان ما افاد الاول لا

وقدم الاضعف في الميراث … تعبدا فليعط للوراث

التاسعة

توارث المجوس شرعا بالنسب … كيف انتموا فيما الصحيح من سببه

إن نكح الأم بريئة من ولد … وأمه لأبا زواج قد فسد
إن مسلم نكح المحارم ارتكب … لشبهة فليتوارث بالنسب

العاشرة

إن مخارج الفروض الستة … خمسة أعداد فخذها بتة
للنصف الاثنان لدى الوراثة … والثلث والثلثان من ثلاثة
للسدس ستة لربع أربعة … للثمن الثمان فاعرف موقعه

لربع ر

الحادية عشرة

إن يكن الفرض بقدر الأسهم … وينقسم بغير كسر يقسم
كالزوج والأخت من الأبوين … أو من أب فالفرض من سهمين
إن ينكسر على فريق ضربا … عدته في أصل فرض نسبا
إن لم يكن بين النصيب والعدد … وفق وإن كان فعنه الوفق سد
كمثل أم مع والد معه … خمس بنات فرضهن أربعة
تضرب في الستة خمسة تجد … فيه ثلثين منه يطرد
إن ينكسر فرض على ما زادا … لاحظت بالتناسب الأعدادا
كالزوج مع سبعة إخوة لأب … وخمسة للأم حيثما انتسب
للزوج نصف ولإخوة لأم … سهمان مكسوران لا وفق لهم
وواحد يبقى لإخوة الأب … لا وفق فالخمسة في السبع اضرب
والحاصل اضربن في الست فذا … بعشرة والمائتين اتخذا
يأخذ كل سهمه المضروب في … عدة خمس وثلثين يفي
ثلثة للزوج منها تضرب … بخمسة مع مائة تكتسب
للإخوة السبعة أربع عشرة … لكل نفس منهم مقررا

وخمسة

وخمسة مع الثلثين بكل … لسبعة كل بخمسة يمل

الثانية عشرة

إن قصر الفرض عن السهام … من أحد الزوجين بالازدحام
تختص بالنقص قرابة الأب … والبنت والبنات حسب المذهب

الثالثة عشرة

إن يزد الفرض على السهام … رد على الأصحاب بانقسام
لا رد للزوجة والزوج ولا … أم مع الإخوة من حجب علا
إن يجتمع ذو عصبية إرث وذو … وسيلة فذو اليدين يأخذ

الرابعة عشرة في المناسخات

إن مات بعض قبل الاقتسام … فصحح الأولى على الأقسام
فإن وفى نصيب ميت ثانية … بأن تصحح القضيتان
وإن يكن لم يف فاضرب وفقما … بين نصيبه وما قد اسهما
وارثه من أصله في الأولى … يصح منه ما أتى مسئولا
إن لم يكن وفق ضربت الثانية … في مخرج الأولى على العلانية
إن مات بعض وارث الأخير … فاعمل كما مر بلا تغيير

كتاب الحدود وفيه فصول الأول في الزنا

إن الزنا إيلاج كامل ذكر … في فرج أنثى دون إكراه ظهر
من غير ملك أو نكاح وصفه … أو شبهة من ذاك قدر الحشفة
فحيث ظن الحل بالعقد على … أم فلا حد إذا ما فعلا
وليس يكفي محض عقد بل يحد … وقول من يدرأ أبو حنيفة يورد
يدرأ عنه الحد حيث يكره … كما عن المشرع إذا نص تكره

يدرء الحدود

ثم الزنا يثبت بالاقرار ه   اربعة من كامل المحا ن

والعبد ان صدقه مولاه صح   ويجزئ الاخرس ايماء وضح

ان سب المقر بالزنا الى   معين حد لقذف ولا

ولا يحد للزنا الا اذا   اقر اربعا على ما اخذا

ويثبت الزنا بقول البينه   على شروط سبقت مبينه

ان شهد الناقص من نصاب   حد والفرية بلا ارتياب

ولينذكروا رؤيته كالميل   من غير علم موجب التحليل

فحيثما لم يذكروا العيانا   حدوا لاجل قذفهم بهتانا

ويلزم اتفاقهم في الفعل في   وقت وموضع بلا تخالف

فيوجب الحد اذا ما اختلفوا   في واحد منها لما قد قذفوا

وان يغب بعضهم اذ غابا   باقيهم حدوا ولا ارتيابا

وحد من يبقى اذا ما شهدوا   من بعد اذ شرط القبول يفقد

وليس فاكها تقادم الزنا   في صحة الاشهاد فيه بينا

لا يسقط الحد اذا ما الزاني   كذب او صدق بالاذعان

تسقطه التوبة قبل البينه   لا بعدها بحكمة مبينه

يسقط عنه حده ان ادعى   شبهة او جهلا ولم يمتنعا

وحيثما يثبت على العلانيه   فالحد مقسوما على ثمانيه

فالقتل للزاني بذات محرمه   والكافر الزاني بنفس مسلمه

ومكره لامرءة على الزنا   وليس احصان بلازم هنا

يجمع بين الجلد والقتل على   ماهو اقوى حجة ومحملا

والثان منها الرجم حد من زنى   بامرءة ذات كمال محصنا

يوم من الاحصان حتى كملا   اصاب ملكا او دواما قبلا

يعقل وعليه ويروح وهو من   بالغة اصابة بها زكن

فحيثما انكر وطأ صدقا   وان اتت منه بطفل الحقا

وهكذا في الحرة الاحصان   وفيهما لا يلزم الايمان

وليس شرطا عدم الطلاق ان   امكن فيه رجعة لا ان يبن

يجلد قبل الرجم في الاحصان   فرضا وان كانا من الشبان

قيد من المرء الى الحقوين   وهي الى الصدر بغير مين

فان يفر الزم الاعاده   ان ثبت السفاح بالشهاده

قيل كذا ان لم يصبها الحجر   ولا يعاد دون ذاك الخبر

ويبدأ الشهود اذا اقاموا   وفي المقر يبدأ الامام

ويعلم الناس وقيل يلزم   حضوره طائفة قد اسلموا

فقيل واحد وقيل عشره   وقيل بل ثلثة مقرره

وينبغي التصغير للحجاره   ليبطئ الاتلاف والاباره

وقيل لا يرجمه من وجبا   لله حد عنده مستوجبا

يدفن ان صلوا عليه بعد ما   كفن بعد غسله مسلما

وان يكن لم يغتسل يقدم   تجهيزه ثمة يدفن فاعلم

ثالثها الجلد لمحصن زنى   بطفل او مجنونة يخس الزنا

وامرءة يزني بها طفل وان   يزن بها المجنون ترجم فاطمئن

والاقرب الدرء عن المجنون   كما عن المرءة في المجنون

وهو اشد الجلد وليفرقا   والراس والوجه والفرج يتقى

يجلد قائما والانثى قاعده   وقد تربطت ثيابها الزائده

رابعها الجلد ونفي الذكر   عن المحصن وعام [illegible]

ان يك حرا غير محصن ولو   لم يك مملكا وقوم قد عزوا

لا جز فيهن ولا تغريبا   وابن عقيل اثبت التغريبا

خامسها خمسون جلدة على   مملوك او مملوكة فليكملا

وليس تغريب ولا جز هنا   وان هما تزوجا فكنا

سادسها حد مبعض جرى   فيمن يكون بعضه محررا

فحده بنسبة التحرر   ونسبة الرق على المقرر

سابعها الضغث على العليل   عند اقتضاء الوقت للتعجيل

ثامنها الجلد مع الزيادة   بما يرى الوالي بلا هوادة

فيمن زنى بميتة مما جفا   او في زمان او مكان شرفا

كمن زنى بليل او نهار   في رمضان شهر الاصطبار

تتمة

ان يرمها اربعة وادعوا   يقلن بكر يدر حد يتبع

فليدر حد القذف عنهم والزنا   لشبهة تمنعنا ان نذعنا

بعلمه الحد يقيم الحاكم   كذا حقوق الناس ان تحاكموا

ومن يجد مع زوجه مسافحا   جاز له قتلهما مكافحا

لا اثم لكن عليه القودا   ما لم يصدق او يكن قد اشهدا

ومن يكن بحرة من قوجا   مسلمة فقرة تزوجا

ثم يطاها قبل الاستيذان   كان عليه ثمن حد الزاني

من يفتض بكرا باصبع وجب   عليه مهر مثلها بما اكتسب

والشيخ من جارية قد يفتض   بالعشر من قيمتها للسيد

يضرب

يضرب [illegible] من حد الزنا   معترف بالحد كي يبينا

وذا يصح ان اقر اربعا   ودون عن مائة فليمنعا

عنه ان ضاجع في ازار   قبل دون الحد والحد دروا

ان حملت من دون بعل لم تحد   ما لم تقر اربعا بما ورد

واخر الحد الى ان تضعا   وعند اعواز الى ان ترضعا

وان يقر ثم ينكر ذهبا   ان اوجب الرجم والا وجبا

وان اقر ثم تاب خيرا   في العفو رجما او سواه فاذكرا

في العفو صح

الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة

ويثبت اللواط بالاقرار   اربع مرات بالاختيار

من كامل حر بايقاب ذكر   ولم يجب احصانه فقد فجر

كذاك ان يشهد عدول اربع   من الرجال شاهدوا ما صنعه

فليقتلن بالسيف او بالنار   او رجم او طرح من الجدار

وجاز ان يجمع بين اثنين   احدهما النار بغير مين

كذا المفعول به ان وصفا   بالاختيار والكمال فاعرفا

يعزر الصبي يجرح بالقانون   ويلزم التاديب المجنون

عزر من اقر دون اربع   والحد لا يلزم منه فاتبع

ان شهد الشهود دون اربع   حدوا للفرية بغير توسعه

بعلمه يحكم والكالزنا   لا فرق بين الحر والعبد هنا

ان ادعى العبد على مولاه   اكراهه يدرا لا سواه

لا فرق في جميع ما قد ذكرا   ما بين مسلم ومن قد كفرا

وان يكن تفخيذا او تمكنا   ما بين اليتيه فحد كالزنا

ويستوي الحر وعبد مؤمن … وكافر لم يحصنوا ام احصنوا
وقيل بل يرجم في الاحصان … اذ جاء ان حده كالزاني
يقتل في ثالثة ان كررا … عليه حد عند ما تكررا
والاحتياط قتله في الرابعة … لما رووا عن جعفر في الواقعة
وان يتب قبل الشهود اسقطا … وبعد ما قاموا بها لن يسقطا
وخير الامام حيث اعترفا … وتاب بعده فان شاء عفا
عن زمن يقبل الغلاما … بشهوة فقد اتى حراما
والذكران تحت ثوب جردا … من دون قرب في رحم فليجلدا
بالسوط حتما من ثلثين الى … تسع وتسعين على ما نقلا
ويثبت التحقيق اذا ما شهدا … اربعة من الرجال الشهدا
كذلك بالاقرار منها اربعا … وحده حد الزنا فليتبعا
محصنة او غيرها من مسلمه … او غيرها من حرة او من امه
مختارة بالغة وعاقله … وتستوي مفعولة وفاعله
تقتل في الرابعة المساحقه … ان كرر الحد ثلثا سابقه
يسقط بالتوبة قبل البينه … لا بعدها فبعضه مبينه
وخير الامام ان تعترفا … ثم تتوب فهو ان شاء عفا
والاجنبيتان في ازار … تعزران دون الاستتاب
فان تعزر مرتين فلتحد … في ثالث وهكذا الى الابد
وان يطأ زوجته فتسحق … بكرا فجاءت بولد يلحق
بهواله ومهر مثل [illegible] … تضمنه زوجته وتجلدا
والجمع بين فاعلي الفواحش … قيادة ثاني بجمع فاحش

تثبت

تثبت باثنين من الاقرار … من بالغ وعاقل مختار
وهكذا بشاهدين ذكرا … وان اقر دون رجع عزرا
والحد بالسياط في القياده … خمس وسبعون بلا زياده
حرا او عبدا كافرا او مسلما … امرءة او رجلا مؤمنا
قيل يجز بعده ويشهر … في مصره ثمة ينفي الذكر
وليس في المرءة اذ تشير … نفي ولا جز ولا تشهير
لم يجز في الحد كفالة ولا … توقف الا لعذر حصلا
ولم يجز في وضعه شفاعه … ليحفظ الحق عن الاضاعه

الفصل الثالث في القذف

القذف ان تقول للانسان … زنيت او لطت وانت زان
وشبهه مصرحا اذا عرف … بما يفيد وضع لفظ من قذف
كذا اذا قال لمن اقر به … لست بحق ولدا لي فانتبه
وان يقل للغير يا ابن الزاني … يحد للوالد بالبهتان
ان قال يا ابن الزانيين فليحد … للاب والام جميعا لا الولد
وان يقل ولدت من زنا فذا … للابوين ظاهرا فليوخذا
ومن الى الغير يواجه نسب … زنا فان الحد للذي انتسب
ويلزم التعزير للشخص اذا … تضمن الشتم له او الاذى
وان يقل لامرءة زنيت بك … احتمل الاكراه فالقذف ترك
ولا يواخذ بالزنا فيتبعا … بحده ما لم يقر اربعا
وان يقل في عرفه الكشخان … قذفا يحد وكذا القرنان
وان افاد العرف شتما عزرا … لا [illegible]

كُلّ

وهكذا في لفظ يقذف — به الذي معناه لا يعرف
ويوجب التعريض تعزيرا كما — يقول لست زانيا او معلما
كذاك هند ولد الحرام — لم الفها بكرا لدى الضمام
وهكذا يلزم تعزير بما — يكرهه مواجهة تألما
كشارب الخمر اذا ما استترا — وفاسق وفاجر ما اظهرا
كذاك بالخنزير والحقير — الا لذي اهلية التحقير
واعتبروا في القاذف الكمالا — فعزروا المجنون والاطفالا
وفي كمال الحد هل تعتبر — حرية قولان فيما ذكروا
واشترط الاحصان فيمن يقذف — وهو هنا البلوغ والتعفف
والعقل والاسلام والتحرير — ففي سوى جامعها التعزير
إن قال للكافر يا ابن الزانيه — حد لام اسلمت علانيه
فان تمت اوتك قد ماتت فلا — يحد للكافر منها بل لا
إن يتقاذف محصنان عزرا — من غير حد لصحيح اشترا
إن كرر المقذوف زنا فحد — تعدد القاذف ام كان اتحد
وواحد ان قذف الجماعه — بلفظة فطالبوا جماعه
إن طالبوا مفترقين كررا — حد كذا الكلام فيمن عزرا

مسائل

يحد للقاذف ثمانين علا — شاربه حدا يكون مجملا
ويشهر القاذف كي يجتنبا — شهادة يأتي بها مكذبا
يثبت باثنين من الاحرار — من كامل حر بالاختيار
كذاك بالعدلين في التعزير — وهكذا الموجب للتعزير

يورث كحد القذف بالموت ولا — نصيب للزوجين فيه مسجلا
وان تحرثه فرقه لم يسقط — شيء بعفو بعضهم فليضبط
وجاز ان بعد ثبوته ان عفا — كما يجوز قبله فليعرفا
يقتل في الرابعة ان كررا — حد ثلثا عندما تكررا
والقذف ان كرر قبل الحد — فالحد واحد بلا تعدد
يسقطه لعانها والبينه — والعفو والتصديق ممن هجنه
إن مات عبد بعد قذف ورث — تعزيره سيده الذي ورث
وليس تعزير على الكفار — ان هم تنابزوا لدى الحوار
او بعضهم عير بعضا بالمرض — الا لدى خوف فساد اعترض
ولا يجاوز ادب الولد ان — عشرة اسواط ولا العبد ان
يعزر الحاكم من يترك ما — يفرض او يرتكب المحرما
في الحر لا يبلغ حده ولا — في العبد حده على ما فصلا
يقتل من سب نبي الامه — او سب واحدا من الائمه
من غير اذن من امام حين لا — خوف على نفس ومال حصلا
يفرض قتل مدعي النبوه — بعد رسول الله ذي المروه
ومن يشك في نبينا قتل — إن كان للاسلام ظاهرا قبل
ويقتل المسلم حين يسحر — وكافر يأتي به يعزر
ومن رمى ام النبي يقتل — وإن يتب عن فطرة لم يقبل

الفصل الرابع في الشرب

وتحرم القطرة مما اسكرا — كذاك فقاع وان لم يسكرا
كذا العصير ان غلا واشتدا — لم يمض ثلثاه ولا اخلا [illegible]

من يتناول واحدًا مما غبر   يجلد ثمانين وان كان كفر
ان يتظاهر كافر مبينا   وقيل في العبد باربعينا
ويضرب الشارب عاريًا على   كتفيه والظهر على ما نقلا
مفرقا ويتقي الفرجان   والوجه مع مقاتل الانسان
والحد واحد اذا تكررا   والقتل في اربعة ان كررا
ومستحل الخمر مرء يقتل   عن فطرة وتوبة لا يقبل
وقيل يستتاب عنها اولا   فان يتب فهو والا قتلا
ويستتاب المرء ان يستحلل   شراءها فان ابى فليقتل
ولا يجوز قتله بالامر   ان استحل شرب غير الخمر
وان يتب قبل قيام البينه   بالشرب يسقط حده بالامنه
ولا سقوط ان يتب بعد الخبر   وخير الامام بعد ما اقر
وشربها يثبت بالعدلين   كذاك بالاقرار مرتين
ان شاهد يشهد بشرب ماورد   وشاهد بقيئه قيل يحد
وعن علي في الوليد اذ طرب   ما قاءها الا وقد كان شرب
ان ادعى الاكراه فالقتل ادرأ   ما لم يكذب شاهداه الامرا
من يعتقد اباحة النبيذ   يحد ان يشرب بلا تعويذ
ولا يحد جاهل بجنس ما   يشرب او تحريمه اذا ابهما
ولا من اضطر اليها للعطش   او ليساغ لقمة بها انتعش
ويقتل الفطري حيثما استحل   محرمًا عليه اجماع حصل
كالدم والميتة فاعلم والزنا   ولحم خنزير على ما بينا
من يرتكبها غير مستبيح   عزره الحاكم للقبيح

ان انفذ

ان انفذ الحاكم الحد الى   حبلى فاجهضت ودى ما حملا
وعن علي انه قضى على   عاقلة الثاني وكان ارسلا
وسره ان لم يكن بالوالي   حقا ليستوفي بيت المال
وكل من يقتله التعزيرا و   حد فهدر دمه كما رووا
وان يبن فسق شهود الحال   من بعده يودى بيت المال

الفصل الخامس في السرقة

القطع في ربع من الدينار   باخذه الكامل باختيار
من حرزه من بعد ما قد هتكه   سرا بغير شبهة منسلكه
من غير مال سيد او الولد   وغير ماكول لدى قحط البلد
فليس في الصبي والمجنون   قطع بل التاديب بالقانون
واخذ من غير حرز ادركا   او منه ان كان سواه هتكا
ان هتكا معًا ولكن اخرجا   واحد المال قطعنا المخرجا
لا قطع في سارق ما توهمه   ملكا له بشبهة مزدحمه
ولا على مشترك قد حسبه   نصيبه فزاد لما احسبه
واختلف الاخبار فيما الزما   ان سرق الغانم مما غنما
لا قطع في المال لدى النقصان   عن ربع دينار من العقيان
ولا على مستامن قد خانا   وهاتك الحرز بقهر بانا
ولا اب يسرق من مال الولد   والقطع في العكس وفي الام اطرد
ولا على العبد لمال المالك   وسارق الماكول في المهالك
ولا على عبد من الغنيمه   يسرق منها فاحفظ النظيمه

لاَفرق في أن يخرج المتاعا بنفسه او بسبب مُسْتَرعى
كوضعه المال على حمار او شده بالحبل لاجترار
او امره صبيا او مجنونا ان يخرج المتاع كي يصونا

الثانية

والضيف والاجير يقطعان ان احرز المال كذا الزوجان
ان ادعى اذنا وملكا يحلف مالكه والقطع عنه ينتفي

الثالثة

الحرز ما يغلق او يدفن في عمران او يرعى على قول نفي
والجيب والكم اذا ما بطنا حرز وليسا حرزا ان لم يبطنا

الرابعة

لا قطع في الثمار فوق الشجر وان اتت محرزة بالمدر
وقيل ان كانت بحرز فخرق وتسرق الثمار يقطع من سرق

الخامسة

لا قطع في الحر ولو صغيرا وان يبع قيل به تكبيرا
من اجل افساد عليه يتبع وسارق الرق الصغير يقطع

السادسة

يقطع في الملة سارق الكفن واشترط النصاب بالقول الحسن
عزر نباش وان تكررا وفات جاز قتله ان قدرا

السابعة

وتثبت السرقة بالعدلين ٥ يفصلان القول دون مين
كذا با قرار يرى بالنبا من كامل حر بلا اكراه
انا ردة

ان ردة تصحح على الاقرار العين لم يقطع على المختار
والحد لا يسقط عمن رجعا من بعد اقرارين منه وقعا
ويكتفي في الغرم بالاقرار منه وان خلا عن التكرار

الثامنة

وليعد العين التي بها اعترف او قيمة او مثلها مع التلف
والقطع لا يغني عن الاعادة فانه عقوبة مرادة

التاسعة

ان لم يرافعه غريمه فلا قطع وان قام الشهود في الملا
فان يذره او يهبه سقطا لا عفو ان رافعه فليقسطا
لا يسقط القطع بملك المال من بعد ما رافعه للوالي
ويسقط القطع بملك حصلا قبل ترافع على ما نقلا

العاشرة

لا قطع ان احدث في النصاما ينقصه من بعد نقل عزما
ان اخرج النصاب في مرات قيل عليه القطع بالثبات

الحادية عشرة

يفرض قطع اربع الاصابع من يده اليمنى بنص قاطع
وتترك الراحة والابهام منها بذاك صرح الامام
ورجله اليسرى لدى الثاني تجب من مفصل الكعب وتترك العقب
يحبس في ثالثة الى الابد يقتل في رابعة كما ورد
ان ذهبت يمناه بعد السرقة لم تقطع اليسرى ان اخذ لا تبقه
يندب بعد قطعه ان يحسما بالزيت مغلى طالبا ان يسلما

الثامنة عشرة

إن تبكر وقبل أن يرافعا — فالقطع واحد فلا يدافعا

والا عرب الوجه إن يشهد على — لص باخذ قبل قطع حصلا

الفصل السادس في المحاربة

من جرد السلاح كي يخيفا — محارب قويا او ضعيفا

من ذكر او غيره في مصر — وغيره في بر او في بحر

نهارا او ليلا كما يشيع — وليس منه الردء والطليع

لم يستتر طفيه نصاب ومتى — افتى او عدلان قاما ثبتا

إن بعض ماخوذين للبعض شهد — فهي ترد لاتهام قد وجد

يقطع من خلاف او يقتلا و — يصلب وينفى بجد بررا او ا

والقطع لليمنى من اليدين — وهكذا اليسرى من الرجلين

وقيل بل يقتل ان كان قتل — قصاصا او حدا على الذي نقل

والقطع والقتل مع الصلب اذا — ارتكب القتل ومالا اخذا

وان يكن بالاخذ للمال اكتفى — يقطع مخالفا ونفي اذ جفا

وحيثما يجرح ولم يغتصب — ينف ويقتص بقدر الموجب

والنفي لا غير اذا كان اكتفى — بالشهر للسلاح حيث خوفا

إن تاب من ذلك قبل الظفر — يسقط حد دون حق البشر

وليس للتوبة من بعد الظفر — في حد او قصاص او غرم اثر

وصلبه مقتولا او حيا ولا — يترك فوق ثلثة و لا

انزل او خص هو ان تكفنا — بعد اغتساله فصل وادفنا

يخرج [illegible] بلد [illegible] ويكتب — بالمنع في كل بلاد يذهب

من جلسة

من جلسة اليه والمواكلة — وكل ما يكون من معاملة

يمنع من بلاد شرك فاذا — هم مكنوه فوت [illegible] خذا

واللص في حكم محارب ذكر — تجار دفعه بكل ما قدر

إن لم يكن بغير قتل يندفع — لص فهدر دمه فيما شرع

إن طلب النفس يجب ان يدفعا — وافترض الفرار حيث امتنعا

لا قطع في مختلس ومستلب — ولا محيل برسائل الكذب

وان يبنج او برقية يجني — عزر ما قد اتى وضمنا

الفصل السابع في عقوبات متفرقة منها اتيان البهيمة

يعزر الواطئ للبهيمه — مع الكمال وليود القيمه

فان تكن للاكل حرم والولد — وذبحها وحرقها فرضا ورد

إن لم تكن ماكولة لم تذبح — واخرجت منه وبيعت فاسمح

وجهان في تصدق بالثمن — او رده لغارم مضمن

تقدير تعزير الى الامام — وقيل ربع الحد بالتمام

وقيل بالحد على الكمال — وقتله قد جاء في مقال

يثبت بالعدلين والاقرار — إن تاك ملكه بلا تكرار

ولم يحقق غير تعزير متى — لم يملك الا عند تصديق اتى

ومنها وطء الاموات

وحكمه كالحي وليغلظا — وان يكن زوجا يعزر فاحفظا

يثبته اربعة بالاقوى — او اعترافه اربعا بالدعوى

ومنها الا[illegible]

يثبت الاستمناء بالاقرار ... كذاك بالعدلين في الإجتهاد

ويوجب التعزير كي يعودا ... وقد رووا ان عليا ضربا

الى ان احمرت يدٌ وزوجه ... من وجه بيت المال فاسلك منهجه

ومنها الارتداد

الارتداد الكفر بعد الدين ... ثبتنا الله على اليقين

ان يرتد عن فطرة فليقتل ... وان يتب عن ردة لم يقبل

زوجته تبين ولتعتدا ... بعدة الوفاة حيث ارتدا

امواله تقسم بين الورثه ... حال حيوته لامر احدثه

لا حكم ان يرتدد المجنون ... والطفل والمكروه اذ يكون

ان يرتد عن كفر استتيبا ... فان ابى يقتل فكن منيبا

مدة الاستتابة المذكوره ... ثلثة الايام في الماثوره

وملكه ما عاش لا يزول ... وعصمة النكاح لا تحول

الا بان يبقى على الشقاق ... بعد خروج عدة الطلاق

من ماله يلزم بذل النفقه ... على الذي يلزمه ان ينفقه

ووارث النوعين في الاموال ... المسلمون دون بيت المال

وعند فقد وارث الاسلام ... فالارث في القسمين للامام

لا تقتل المرأة عند الرده ... وان اتت عن فطرة مرتده

بل ينبغي الزجر بحبس دائما ... والضرب اوقات الصلوة لازما

وان تشام اسوا الا عمال الا ... وتلبس الاخشن في الاحوال

وتطعم الاجشب مما يغتذى ... حتى تتوب او تموت بالاذى

يقتل في رابعة ان كررا ... ردة وصلى عليها فرارا

تو بته اقراره بما نفى ... وليس بالصلوة عنه يكتفي

ان جن بعد ردة عن مله ... لم يجز القتل بتلك العله

ليس له تزويج من قد وليا ... قبل ومملوكته ان قصدا

ومنها الدفاع عن النفس والمال والحريم

وينبغي الدفاع بالمقتدر ... تدرجا مكتفيا بالايسر

ان قتل الدافع بالصواب ... يكون كالشهيد في الثواب

وان يجد مع زوجه موافقا ... دون الجماع جاز ان يوافقا

كذاك مع مملوكه حين نظر ... فان اتى الدفع عليه فهدر

ان قتل المرء امرءا في مسكنه ... لقصده لماله او بدنه

فليقم الشاهد ان كان شهر ... سيفا عليه مقبلا فهو هدر

ومن على عورة قوم يطلع ... كان لهم زجره ليرتدع

فان يكابر فرموه بالحصى ... ونحوه فالدم هدر اذ عصى

في الرجم الزجر فقط لا متى ... تجردت فالرمي بعده اتى

وان تصل بهيمة فلتدفعا ... ولا ضمان في هلاكه وقعا

ان ادب الولي طفلا يغرم ... في ماله في قول ان يخترم

وهكذا يضمنها الزوج اذا ... ادب زوجه فمات فخذا

ان عضه فينتزعه فكسر ... اسنانه من انتزاع فهدر

وهو له تخلص بالايسر ... باللكم او بالجرح ثم الخنجر

كتاب القصاص

[illegible]

موجبه ازهاقها كفاءا — معصومة اعامدا اعتداء
فليس بالمرتد في القتل قود — ولا بغير الكفؤ حيثما عمد
والعمد ان يقصد كامل الى — قتل بما غالبه ان يقتلا
قبل كذا ابناك ران اتفق — قتل به فالعمد فيه قد صدق
ان لم يرد قتلا بما د رفلا — قصاص كالعود الخفيف مرسلا
اما اذا كرر ضربا بالذي — لم يحتمله مثله فليؤخذ
كذا كان يضربه من وبه بلا — قصد بنمرض ثم يهلك مبتلى
وهكذا عمد اذا ما يرمى — بالحجر الغاشم او بالسهم
كذاك ان يخنق ولم يرخ الى — ان مات او غل به فارتحلا
او كبه في النار ما لم يعلم — قدرته على الخروج فاعلم
او يرمه في لجة او جرحه — عمدا فاعدى جرحه فطوحه
او يلق نفسه على انسان — او يحوه من شاهق المكان
او قدم المسموم من طعام — اليه عالما بلا اعلام
وهكذا ان جعل المسموم في — منزله عمدا ولم يعرف
او حفر البئر بعيدا فدعا — سواء حال جهله ان وقعا
او يلقه في لجة فالتقمه — حوت وكان قصده ان يلقمه
بل كذا ان لم يكن اراده — فالتقم الحوت بلا اراده
كذا كان اغرى به عقورا — ولم يكن خلاصه مقدورا
او يلقه للاسد الضاري ا — عند انتفاء قدرة الفرار
كذا اذا ... اهلكه — او حية التي عليه مهلكه

كذا كان

كذاك ان يك فعله في بئر حفر — سواء وهو عالم فلا مفر
وان يكن يجهل بالبئر فلا — قصاص لكن دية اذ عقلا
او شهدا بالزور وحين اقتصا — بموجب لقتل منه اقتصا
وان يكن يعلم بالزور الولي — وباشر القتل به فليقتل

مسائل

من اكره الغير على القتل حلد — في الحبس واختص المطيع بالقود
ومكره الصبي والمجنون — يلزمه القصاص بالقانون
ويلزم القصاص جابرا اذا — اكره فيما دون نفس فخذا

الثانية

ان يشترك في القتل قوم قتلوا — من بعد ان يرد ما قد يفضل
وجاز للولي قتل البعض — فرد من يبقى بقدر الفرض
ان يبق فضل لهم اذ قتلوا — قام به الولي حيث يقتل

الثالثة

والانثيان تقتلان بالذكر — من غير رد في تشاركه ظهر
وللخنثيان اذ عليهما يرد — من دية الكامل نصف في القود
كذا النساء اذ يرد القاتل — ما زاد عما يستحق الكامل
ان يشترك في المرء انثى وذكر — رد عليه نصف ما له استقر
والرد ان يقتلهما من الولي — كما من المرءة ان لم تقتل
ان تقتل المرءة رد الذكر — على الولي نصف ما يقرر

الرابعة

ان يشترك في الحر اعبد يرد — ما زاد عن قيمتهم عند القود

وانما الرد لمن قد فضلا   قيمته عما جنى مفضلا

الخامسة

ان يشترك حر وعبد قتلا   وارد دعلى السيد ما قد فضلا
من قيمة المملوك عن نصف الديه   وارد دلحر نصفها بالتاديه
وان قتلت واحدا فالرد من   حر على مولاه ان فضل زكن
وحيثما كان به الفضل عدم   رد على الولي حق ما لزم
والرد للحر من المولى الاقل   من قيمة العبد وعزم ما نقل
وبالذي مر من المفروض   يعرف حكم سائر الفروض

القول في شرائط القصاص

خمسة شروطه المرعيه   منها تساوى الرق والحريه
يقتل الحر بحر وكذا   بحرة برد نصف فخذا
وتقتل الحرة بالحرة او   حر بلا رد بافوى صار او
يقتص للمرءة في الاطراف   من رجل من غير رد واف
حتى اذا ما بلغت ثلث الديه   صارت على النصف بغير تسويه
ويقتل العبد بعبد وبجس   وحرة او امة بلا نكر
بالحر والحرة تقتل الامه   والعبد والمثل بغير تقومه
وباعتبار قيمة المملوك   في قتله المملوك قول حوكى
لا يقتل الحر بعبد جزما   وقيل ان يعتد يقتل حسما
ان قتل السيد عبدا كفرا   كفارة القتل به وعزرا
وقيل بل يقتل ان تعود دا   قتل عبيد لا فساد بدا
ولا يتجاوز دية الاحرار   بقيمة المملوك للاخبار

لايضمن

لايضمن المولى اذا العبد جنى   في خطاء في الفك بالاقل من
في عده للحنار المجنى   وهو له الخيار قد تبينا
مكاتب مشروطا او مطلق ان   ارش وقيمة وتسليم يقن
ان قتل الاحرار حر اتحد   عليه او وليه الشرعي
وان يمين اثنين حر قطعا   لم يعط شيئا او مدبر كقن
ان قتل الحر بن عبد جان   فليس الا قتاله لهم قود
ان كان بعد الحكم للقدم   فلتقطع اليسرى بثان فاقطعا
وهكذا ان قتل العبد بن او   يحكم به لا ولياء الثاني
منها تساوى الدين فالمسلم لا   ودون بينهما فليحكم
وان يكن هذا او يكن ذميا   حرا وعبدا فاعرف الذي راوا
وقيل يقتص لذمي متى   يقتل بالكافر والعكس اقتلا
يقتل بالذمي ذمي ولو   عن رد فضا او ودى الذميا
بقاء بالذمية الذمي مع   اعتاد بعد رد فضل ثبتا
يقتل ذمي بقتل مسلم   تخالفا في ملة كما راوا
وولده الصغار للتعبيد   رد وبالعكس ولا غرم يقع
وجاز الاسترقاق ان لم يسلم   ويدفع المال الى من ينتمي
والكافر القاتل ذميا متى   على مقال شيخنا المفيد
ان اظهر الاسلام مولود الزنا   فالقتل لا غير عليه فاعلم
يقتل ذمي بمرتد ولا   اسلم يعزم ردئ كما اتى
وليس بالاقرب ايضا من ديه   يقتل بمولود ربيبة حتى
بالاقرب   يقيد مسلم به ان قتله
    تلزمه الفتنة بالشهادة

بالاقرب

منها انتفا ابوة فالاب لا … يقتل بالولد وان كان علا
لكنه يلزمه التكفير … والعزم للفدية والتعزير
وغيره يقتل مثل الولد … والام والجد لها بالقود
منها كمال العقل فالمجنون لا … يقتل بالمجنون او من عقلا
وتثبت الفدية بالقانون … شرعا على عاقلة المجنون
كذاك لا قتل على الصبي … في قتل بالغ ولا صبي
يقتل بالغ بطفل واذا … باشر عاقل بجن اخذا
وخامس الشروط ان يكونا … مقتوله من دمه محقونا
لمن اباح الشرع قتله فما … يقتل من يقتله مسلما
وحيثما غير ولي قتلا … من استحق قودا فليقتلا

القول فيما يثبت به القتل وهو ثلثة

يثبته الاقرار ثم البينه … عليه والقسامة المعينه
فيجزئ المرة في الاقرار … من كامل حر بالاختيار
ويقبل الاقرار من سفيه … ومن مفلس بعمد فيه
خير وليا ان اقر بالخطا … شخص وغيره بان عمدا اسقطا
ان يعترف بالقتل عمدا فيقر … سواه فضلا ببراءة المقر
وانه الجاني وآب المعترف … فالقتل عنهما جميعا ينصرف
وهو ببيت المال يودى وقضى … بر الزكي في حديث المرتضى
يثبته القتل اقرار عدل لا … جاء ابقول لم يكن محتملا
فليس يكفي قوله قد جرحه … ما لم يقل مات به مصرحه
وان دعا السائل بالجرح دمه … تثبت به دامية ملتزمه

لابد

لابد ان يتفق القولان … بالوقت والالة والمكان
اما ثبوت القتل بالقسامه … فهو بلوث يوجب التهامه
ودون لوث بمؤدى القاعده … يحلف منكر يمينا واحده
وفي النكول يحلف الذي ادعى … واحدة يثبت منها المدعى
واللوث في القتل امارة بها … يظن صدق المدعي فانتبها
مثل ان يوجد ذو حسام … ملطخ عند قتيل دام
او كونه في قرية لقوم او … بين قرى بالقرب اهلها استووا
ومثل ان يشهد عدل واحد … لا فاسق ولا صبي شاهد
واللوث بالنساء والفساق … يحصل عند الظن باتفاق
ان وجد القتيل في فلاة … او جامع او شارع للآتي
او في زحام جسر او شريعه … يؤدى ببيت المال في الشريعه
وقدرها خمسون حلفا بسطا … في العمد اجماعا وفي قتل الخطا
فان يكن قبيله خمسينا … اقسم كل واحد يمينا
وكررت عليهم اليمين … ان نقصوا عنه فلا يمينوا
تثبت بالنسبة في الاطراف … فنصف خمسين في الانتصاف
ان لم يجدهم او ابى اليمينا … احلفه وقومه خمسينا
فان ابى منكر ان يحلفا … الزم بالدعوى على ما عرفا
وقيل بل كان له بالقاعده … رد فيأتي بيمين واحده
يندب للحاكم بالتلقين … ان يعظ القاصد لليمين
وجاء كان المصطفى يحبس في … تهمتهم ستة ايام [illegible]
فان اقام الاولياء بينه … والا فكه [illegible]

قضى

قضى ام

الفصل الثاني في قصاص الطرف

موجبه اتلاف ما بالمتلف ... او غيره مع قصده للتالف

شروطه كالنفس باستلامه ... وزاد الاستواء في السلامه

فلا يجوز القطع بالشلاء ... لغيرها ولو ببذل الجاني

وتقطع الشلاء بالصحيحه ... ان لم تخف سراية مطيحه

وتفصل اليمين باليمنى وان ... لم تك فاليسار باليمنى ابن

ان لم تكن فالرجل بالترتيب ... على الذي رووه عن حبيب

يثبت في الحارص والباضع او ... سمحاق او موضحة كما راوا

وتلحظ الشجة في استيفاء ... في الطول والعرض على الوفاء

لا عمقها ان صدق اسمها ولا ... يثبت في الهاشم او ما نقلا

وهكذا في الكسر للعظام ... خوفا من التغرير بالالزام

وجائز من قبل الاندمال ... والاحسن الصبر بلا احتمال

وليس الا بالحديد من قود ... على الذي عن النبي قد ورد

فالجرح قس واعلم الحد بين ... شق ما بين العلامتين

ويلزم التاخير في جرح الطرف ... الى اعتدال اليوم حفظا عن تلف

يثبت في العين وحيثما جنى ... عور تقلع عينه معينا

ان قلع الصحيح عين الاعور ... تقلع له واحدة فليبصر

ان يذهب الضوء وتبقى الحدقه ... نيل على رواية محققه

يطرح في الاجفان قطن انديا ... مقابلا سجنجلا قد احميا

[illegible] شمس [illegible] ... يذهب الضوء وتبقى الحدقه

ويثبت القصاص في [illegible] ... ان امكن المثل بلا محذور

(في الهامش: الفتى)

بزب شيخ قطعوا زب الفتى ... وزب مختون بزب قد بنا

يثبت في الخصيتين والخصية ان ... لم يخش ان يذهب نفع ما قرن

تقطع بالصماء اذن لم تصم ... والانف ذو الشم بانف لم يشم

وكل منخر بمثل يقطع ... وتقلع السن بسن تقلع

وان تعد مقلوعة فلا قود ... ولا ارش ان تغيرت حيث ترد

يصبر بالطفل فان لم تعد ... يقد وان عادت بارش يقصد

وان يمت قبل حصول الياس ... من عودها فالارش بالقياس

والسن لا تقلع بالضرس ولا ... عكس واصلي بها قد فضلا

وهكذا زائدة بزائده ... حيث لكل موضع على حده

وكلما فيه القصاص يطرد ... تلزم فيه فدية اذ ينفصل

وحيثما يقطع يدا من شخص ... واصبعا من غيره يقتص

لصاحب الاصبع ان كان سبق ... ثم لذي الكف ويعطي ما استحق

وان بقطع اليد بدأ جان ... يقطع له ثم ودي للثاني

الفصل الثالث في اللواحق

الفرض في العمد القصاص الجاري ... لا احد الامرين بالخيار

وان هما اتصالحا على الديه ... جاز كذا نقيضه او تعديه

وفي وجوب فدية اذا طلب ... وليه وجه اذ الحفظ وجب

ان يشتبه اسناده موترا الى ... سراية لم يستبح ان يقتلا

يندب ان يحضر شاهدان ... في حالة استيفائه من جان

من اجل الاحتياط في الاطراف ... والمنع من حصول الاختلاف

تعتبر الالة حتى لا تسم ... لا سيما في طرف [illegible]

فان بدت جناية في الطرف / بالسم يضمن ذو القصاص المحيف
ليس بغير السيف من قصاص / فيضرب الجيد بالاختصاص
يكره تمثيل به ان مثلا / بالشخص او حرقه او نقلا
وقيل بل يقتص في الاطراف / ان يتعدد ضربات الجاني
لا يقتصص بالري تكمل / اذ يأثم الاتي ولا يحمل
لا يضمن المقتص ما لم يعتد / سراية الاطراف عند القود
اجرة مقتص بيت المال / ان لم يكن فهي على القتال
ووارث القصاص دون مين / من يرث المال سوى الزوجين
وقيل باختصاصه بالعصبه / يعني قريبا بابيه او ابه
وجاز للولي ان يبتدرا / من دون اذن من امام حضرا
والاذن اولى وخصصا في الطرف / وهو على اذن الشريك قد وقف
وقيل للحاضر ان يستوفيا / ويضمن الحصة حتى يديا
وعن صغير لا يباشر الولي / وقيل ان كان صلاحا يفعل
ان صالح البعض على ان يديا / لم يسقط القصاص فيمن بقيا
وهم يردون عليه نوفيه / نصيب من صالحه من الديه
من شارك الوالد منه اقتصا / والاب بالرد لنصف خصا
ان يشترك ذو العمد والخاطي رد / عاقلة الخاطي نصفا في القود
يقتص مجنون عليه كاملا / بان يكون بالغا وعاقلا
قولان في القصاص للابنا ب / دون ضمان الدين للديان
يجوز في القصاص [illegible] / لا شيء ان هم يعزل اذا ما جهلا
ولا يقتص من حامل حتى تضع / وترضع الطفل اللبا كما وقع

يقبل

يقبل في الحمل مقال الحامل / وان نفاه نظر القوابل
ان قاتل العمد توفي وديا / من ماله حتما على ما رويا
ان لم يكن مال له للمطلب / يوخذ من الاقرب ثم الاقرب

كتاب الديات وفيه فصول الفصل الاول

في مورد الدية وكثيرا ما عبرنا عنها بالفدية طلبا لسلامة النظم

وتثبت الفدية بالاصاله / في خطإ والشبه لا محاله
كقصد صيد فيصيب شخصا / او رمي بكر فيدير حفصا
والشبه مثل ضربه تعزيرا / لموته بضربه تقل يرا
والضبط ان العمد حيث زعما / تعمد الفعل وقصده معا
والمحض ان لا يتعمد الفتى / فعلا ولا قصدا الى من قد اتى
والخطاء الذي يرى كالعمد / عمد لفعل خطأ في القصد
فيضمن الطبيب ما يتلف من / علاجه في ماله وان اذن
واحتاط واستظهر اذ داواه / والاقرب الصحة ان ابراه
ويضمن النائم ما يجنيه / في مال من يعقل اذ يخطيه
وقيل بل في ماله حسابا / كحامل المتاع ان اصابا
كذاك من عنف بالزوجة في / جماع او ضم فيجني فاعرف
ويضمن الصائح بالمجنون / والطفل والمريض بالقانون
وبالصحيح اذ تواه غافله / وقيل بل يضمن فيها العاقله
ويضمن الصادم بالمصدوم / في ماله الفدية للمصطدم [illegible]
وان يمت صادمه فهو هدر / لموته بفعله [illegible]
ان وقف المصدوم فيما حظرا / يضمن [illegible] اذا ما [illegible]

العمد

إذ يصطدم حران دون بقيه … كان لكل وارث حصه الديه

كذاك نصف قيمة المركوب … ان وليقتص بالمحسوب

وحيثما عبدان بالعنان … تصادما في الشرع يهدران

ان يقتل الرامي حذارا يا فتى … لم يك في القتل ضمان مثبتا

وان يقع بالقصد من علو على … سواه غير قاصد ان يقتلا

فان يقل القتل فشبه العمد … يلزمه في ماله فليفتد

ان كان لا يقتل ما قد صنعا … في غالب او لا فخطأ وقعا

وان يقع مضطرا ويقصد الى … سواه تلزم دية من عقلا

اما اذا القته ريح او زلق … فهو وما يجنيه هدر يتفق

ان يدفع الواقع من سواه … يضمنه دافع وما جناه

مسائل

وكل من يدعو بليل رجلا … يضمنه بفقد بران قتلا

وان يمت ففي ضمانه نظر … لا شيء ان منه التماسه ظهر

الثانيه

ان تنقلب ظئر فتقتل الولد … تضمنه في مال لها كما ورد

ان تك للفخر بذاك عامله … وان تكن لحاجة فالعاقله

وان ادعت ولدا فانكرا … تقبل الا عند كذب ظهرا

فلتغرم الفدية حتى تحضره … او ولدا محتملا من قرره

الثالثه

ان ركبت جاريتان [illegible] ثالثه … جارية فازعجتها ثالثه

فاسقطت [illegible] … فالقيت الراكبة المكتوبه

فهي على

فهي على رواية نصفان … عليهما وقيل بل ثلثان

الرابعة

قد جاء في لص ثيابا احتمل … وامرأة ضم وطفلها قتل

فاهلكته انه قد هدرا … وكيد وارثوه طفلا نبرا

في ماله للبضع بلا الزام … اربعة الالاف من دراهم

وجاء في خدن عروس قتله … زوج فاهلكته عند المقتله

ان عليها القتل بالقصاص … وفدية الخدن بلا مناص

والوجه ان الخدن ان كان علم … بالزوج يهدر دمه بما اثم

وفي سكارى اربع قد جرحا … اثنان واثنان بقتل طرحا

قد جاء تضمينهما من قتلا … من بعد ان يوضع جرح حصلا

وجاء في ستة غلمان غرق … واحدهم بالشط حيث يتفق

فاستشهد اثنان الى ثلاثه … واسندت اليهما الثلاثه

ان عليا فيه خمس الديه … وتلك في واقعة منقضيه

الخامسة

من علم السباحة الصغيرا … يضمنه في المال لا الكبيرا

ومن بنى المسجد في الطريق ان … لم يتسع وباذن الوالي ضمن

ومن يضع في ملك غيره الحجر … او في طريق عم يضمن الضرر

السادسة

يضمن من فرط بعد ان علم … بالميل من حائطه فلم يقم

كذاك من بناه مائلا الى … طريقه او في الاساس اهملا

وان يضع عليه كوزا فوقع … فلا ضمان [illegible]

إن وقع الميزاب والجناح … من دون تفريط فلا جناح

السابعة

لا يضمن الموقد للنيران في … ملك له في الريح إن لم يعصف
ولم يزد عن قدر الاحتياج … وإن عتت بعد بلا اهتياج
يضمن إن أجّج فيما ليس له … النفس والمال على ما فعله

الثامنة

يضمن ما حيوانه يجني على … آخر إن يدخل عليه مهملا
بهدر إن يجن عليه ويجب … حفظ البعير في اغتلام والكلب
ودون حفظ يضمن المالك ما … يجنيه كل منهما إن علما
ولا ضمان في دفاعه إذا … أدى إلى إتلافه فليؤخذا
إن في دخول قوم أذنوا … فعضه العقور ربهما ضمنوا

التاسعة

ويضمن الراكب للحيوان … ما قد جناه الرأس واليدان
كذلك القائد لكن ضمنا … سائقه كل جناية جنى
إن يقف الراكب والقائد به … يضمنا الجميع حتما فانتبه
إن ركب المركوب راكبان … تساويا في عهدة الضمان
وإن يكن صاحبه يرعاه … لم يضمن الراكب ما جناه
ويضمن المالك راكبا إذا … ألقاه من تنفيره فليؤخذا

العاشرة

إن يجتمع بالسبب المباشر … يضمنه إن يعلمه من يباشر
وإن يكن يجهل يضمنه السبب … كحافر ودافع فليرتقب

والسبب السابق يضمن الضرر … كواضع الصخرة دون من حفر
إن كان فعل واحد فيما ملك … كان على الآخر غرم ما هلك

الحادية عشرة

وواقع في زبية تعلقا … بغيره وهو بشخص علقا
وثالث برابع فالسبع … افترس الجميع لما وقعوا
روى ابن قيس في قضايا المرتضى … أول لهم فريسة فلقيضا
وليغرمن للثاني ثلثا من ديه … والثاني للثالث ثلثي الديه
وليغرم الثالث للأخير … تمامها فرضا بلا تغيير
وعنه سهل في القضاء حدثا … للأول الربع لثان ثلثا
للثالث النصف وفي الكامله … لرابع والكل أعطى العاقله

الفصل الثاني في التقديرات وفيه مسائل الأولى في النفس

فدية العمد تؤدى في سنه … من ماله من ستة معينه
أي عشرة آلاف من دراهم أو … ألف شياه أو دنانير رووا
أو مائة مسنة من ابل … أو مائتي بقرة أو حلل
وكل حلة على المبين … ثوبان كانا من برود اليمن
وفدية الشبيه للعمد مائة … من ابل على طريق موطئه
منها ثلثون وأربع سرى … ثنية طروقة فاستبصرا
والست والستون من حقه أو … بنت لبون بانتصاف قد رعوا
أو أحد الخمسة ولتستأدى في … عامين من أموال الجاني مسرف
وفدية المحض على ما اشتهرا … من أحد الخمسة بما ذكرا
أو مائة ستون من حقة أو … بنت لبون بانتصاف قد رعوا

عشرون من بنت مخاض فاعقلا … او تمثل ذاك وابن لبون فافصلا
وفدية المحض بمال العاقله … عدد ثلث من سنين كامله
وفي شبه العمد والمحض نقل … رواية اخرى لتفصيل الابل
يزاد ثلث فدية في الحرم … لقاتل او في الشهور الحرم
في الستة الخيار في العمد الى … جن وفي المحض الى من عقلا
والنصف من ذلك حق الانثى … ثلثة الارباع حظ الخنثى
ثم ثماني مائة من درهم … في دية الذمي ان يحترم
والنصف منها دية الذمية … والنسب بينها العضو بالروية
قيمة عبد دية العبد متى … لم تتجاوز ما للحر ثبتا
وفدية الجروح والاعضاء … بنسبة النفس في الاقتضاء
والحر اصل العبد في المقدر … وعكس ذاك في الذي لم يقدر
يخير السيد ان يجن على … عبد بما قيمته قد كملا
ان شاء ان ياخذ قيمة ويدفع … وان يشا يرض به ويقنع

الثانية

في شعر الراس جميعه الديه … كذاك في اللحية عند التوفيه
ان نبتا فالارش اما ان نبت … من مرءة فمهر مثلها ثبت
في الحاجبين لا من ما خمسمائة … من الدنانير وذا نصف الديه
في بعض ما مر من الشعور … بنسبة المحل للمذكور
والارش في الاهداب في مقابل … وقيل بالفدية بالكمال

الثالثة

[illegible]
النصف في عين [illegible] الديه … صحيحة او غيرها بالتسويه

في كل جفن ربعها موفى … وفي الجميع فدية توفى
وليس في العينين والاجفان … تداخل بل تثبت اثنتان
وعين ذي واحدة فيها الديه … بخلقة او افة مؤديه
والنصف في صحيحة ان استحق … فديته عين ذهبت فيما سبق
في الخسف للفاسدة القبيحه … الثلث من فديتها صحيحه

الرابعة

النصف في اذن وفيها الديه … والبعض بالحساب عند التاديه
وثلثها في شحمة الاذن يفي … وثلثه في خرمها فليعرف

الخامسة

في الانف او مارنه كل الديه … كذاك ان يكسر فيفسد تاديه
وان يصح الانف بانجبار … فالفرض فيه مائة الدينار
ثلثان في فديته في الشلل … والثلث في روثته فليعقل
في منخر مشتهرا ثلث الديه … وقيل نصفها بوفق توفيه

السادسة

ونصفها في شفة بالتسويه … وقيل في سفلاهما ثلثا الديه
في البعض فتح وكذا الاسترخاء … ثلثان والارش في الانزواء

السابعة

وفي اللسان فدية معروفا … كذاك فيما يذهب الحروفا
في البعض بالحساب للحروف … وقيل بل يصح بالمعروف
ويحسب الحروف ثم يحكم … بالكثر الامرين فهو يلزم
والثلث في قطع لسان الاخرس … [illegible]

إن ادعى الذهاب ذو السلامه … في نطق صدق يحيى بالقسامه

وقال قوم يضرب اللسان … بابرة فينظر النعمان

فان يكن اسود فليصدقا … وان يكن احمر رد مطلقا

الثامنة

تستكمل الفدية في الاسنان … وتلك عشرون مع الثمان

ففي المقاديم من الدينار … سيمائه عند الاعتبار

في عزها وتلك ست عسره … من المات اربع مفسره

وتستوي البيضاء والسوداء … في خلقة وهكذا الصفراء

والثلث في زائدة ان تقلع … مفردة ساقطة ان تجمع

وفي اسوداد السن بالجنايه … ثلثان من فديتها عنايه

كذاك في اضطرابها الثلثان … وقيل بل يحكم بالاحسان

ولينتظر بسن طفل فاذا … عادت فللمدة ارش اخذا

إن لم تعد فقد بدا المنتغر … وقيل بل فيها بعير فانظر

التاسعة

تكمل في اللحيين واثنتان … حيث يكونا مع الأسنان

العاشرة

إن كسر الجيد فصار اصورا … فلتكملن فدية مقررا

وهكذا في منع الازدراد … والارش ان عاد من الفساد

الحادية عشرة

تثبت في كل يد نصف الديه … وحدها المعصم فادر ماهيه

تلزم في قطع أصابع اليد [illegible] … جميعها وديتها إن تقدم

ان معها

ان معها التبع مع الزند قطع … زيدت حكومة على ما قد سمع

في العضدين والذراعين تتم … وفي اليد الزائدة الحكم لزم

في اصبع عشر وثلثه تكمل … في فضلة والثلثان في الشلل

في الظفر عشر الدنانير متى … لم ينبت أو اسود لونا ثبتا

في عوده ابيض خمسة وفي … شلاء من اصبعه ثلث يفي

الثانية عشرة

في كسر ظهر دية وان جبر … ثلث وفي أحدب ابر كما ذكر

ان ينكسر فشلت الرجلان … ففدية تكمل والثلثان

ان كسر الصلب فمشيه بطل … ونكحه فالديتان في المحل

الثالثة عشرة

في القطع للنخاع تكمل الديه … لانه فرد بغير تثنيه

الرابعة عشرة

وفدية المرءة في ثدييها … والنصف في كل فقف عليها

في لبن حكومة اذا انقطع … وهكذا حين نزل وامتنع

في راسي الثديين شيخنا حكم … من مرءة او رجل بان تتم

وقيل في راسيهما من الذكر … ربع وفي الواحد ثمنها استقر

الخامسة عشرة

تكمل في القضيب وفي الحشفه … من سالم او من خصي بالصفه

في بعضها الحساب عند التادير … في ذكر العنين ثلث من ديه

[illegible]

السادسة عشرة

تستكمل الفدية في الخصيين … [illegible]

وقيل في ابهامها الثلثان   والثلث في اليمنى خلى البيان
في اذنة الخصيتين اربعمائة   من الدنانير بغير خطبة
وحيثما ينفح فلم يقل على   مثنى يضاعف قدرها محصلا

السابعة عشرة

تكمل في الشفرين من رتقاء او   سليمة في ركب حمار اوا

الثامنة عشرة

تكمل في الافضاء حين اتحدا   مسلك بول مع حيض وردا
لكنها تسقط عن زوج متى   افضى لها بعد بلوغ ثبتا
وقبله يضمن مع مهر دية   ولينفقن حتى يموت اوهيه

التاسعة عشرة

تكمل في الفخذين كالاليين   تنصف في واحدة سيين

العشرون

النصف في كل من الرجلين   حدهما من مفصل الساقين
واستكملت في عشرة الاصابع   والعشر في كل بحكم جامع
وقدية الاصبع بالتكامل   تقسم في الثلث من انامل
وقيمة الابهام في اثنتين   وتكمل الدية في الساقين

الحادية والعشرون

إن كسرت ترقوة ولم تعب   جبرا فاربعون دينارا يجب
في كسر عظم العضو خمس من دية   لذلك العضو بغير تعدية
ان صلح الكسر وصح بلا تعيب   اربعة الاخماس منه ان كسر
وربع ما في الكسر في موضحة   في رض عظم العضو ثلث ديته

ان صلح

إن صلح الرض وصح يفترض   اربعة الاخماس منه إن يرض
في فكه المفضي الى التعطل   يفرض ثلثا دية المعطل
إن صلح المنفك يلزم دون شك   اربعة الاخماس منه إن يفك

الثانية والعشرون

في كسر ضلع من جوانب العضد   بعشرة من الدنانير فجد
وتلزم الخمسة والعشرونا   في ما يلي القلب فلا تخونا
في كسر عصعص اذا ما غائطه   لم يتملك دية بالضابطة
كذاك في ضرب عجانه اذا   لم يتملك بوله ولا الاذى
من يفتضض بالكرة بالاصبع   فانخرقت مثانة في الموضع
بحيث لا تملك بولا غرما   فديتها ومهر مثل لزما
وقيل بل يلزمه ثلث الدية   كما انتمروية في الاقضية
من داس بطن الشخص حتى احدثا   يداس بطنه الى ان يحدثا
او يفتدى منه بثلث من دية   بمقتضى رواية في الاقضية

القول في دية المنافع وهي ثمانية — الاول

وفي ذهاب العقل تكمل الدية   والبعض بالحساب عند التادية
إن شجه فاذهب العقل فلا   يبنى على تداخل فليفصلا
إن عاد عقله فلا اعادة   إن حكم الخبير بالاباده

الثاني

تكمل في السمع وإن يرج انتظر   فان يعد فالارش فيما قد خسر
وان هما تنازعا يختبر   بالرعد والصوت ... الاثر
فان بدا ذلك بالعلامة   ...

في سمع احدا الاذنين ان بطل … نصف وان ينقص يقس لما كمل
ان نقصا فالبقس السمع الى … ابناء سنه لكي يحصلوا

الثالث

تكمل في الابصار حيث الجاني … صدق فرا وشهد العدلان
وان يكن عن غير عمد يكتفي … بشاهد وامراتين فاعرفا
ان عدم الشهود فالقسامه … ان قامت العين على السلامه
ان ادعى نقصان عين واحده … فيست الى الاخرى لدى المشاهده
وان يصف نقصهما انقاسا … الى بني السن له قياسا
فان تساوت اربع الجهات … صدق دعواه بالاستثبات

الرابع

تكمل في الشم وبالرو ائح … يعرف كالثوم ومسك فائح
ثم قسامة وفيه رفعا … يدني الحراق منه حتى يدمعا
ان ادعى النقصان قيل يحلف … ويوجب الحاكم شيئا يعرف
ان قطع الانف فشمه ذهب … فقد يان من تعدد السبب

الخامس

تكمل في الذوق وفيه المرجع … دعواه مع قسامة فتسمع

السادس

تكمل في استحالة الانزال … للماء او تعذر الاحبال

السابع

في سلس البول تكامل الديه … والارش في انقطاعه بالتوفيه
وقيل ... تكمل حيث داما … الى غروب يومه دواما

ثلثان

ثلثان ان دام الى الزوال … ثلث الى ارتفاع يوم عال

الثامن

تكمل في الصوت لدى البطلان … عند بقاء حالة اللسان

الفصل الثالث في الشجاج وتوابعها وهي ثمان

حاصرة قاشرة للجلد … فيها بعير واحد فليفد
تاخذ في اللحم يسيرا داميه … فيها بعيران وتلك الثانيه
تنشب في اللحم كثيرا باضعه … فيها ثلثة على المواضعه
يبلغ جلد العظم في السمحاق … اربعة فيها بالاستحقاق
موضحة بخمسة من ابعره … هاشمة للعظم فيها عشره
ولتك ارباعا اذا كان خطا … اثلاثا ان كان شبيها بالخطا
خمسة عشر فدية المنقله … للعظم حيث احوجت ان تنقله
مامومة تبلغ ام الراس في … تلك ثلث وثلثون ... تقفي
دامغة تفلق ام الراس … مع ... في غالب الياس
فان يعش فقيل بالحكومه … فيها زيادة على المامومه
جائفة تمضي الى الجوف ولو … من ثغرة النحر بثلث فدوا
في نافذ في الانف ثلث ومتى … تصلح فخمس فدية قد ثبتا
في المارن في منخره عشر الديه … ان صلحت او لا فسدس تاديه
ان شفة شقت الى ان تظهرا … خمس فديتها ثلث جرى
وخمس ان تبرا وفي احمرار … في الوجه دينار ونصف جار
وفي سواد الوجه ستة وفي … خضرته ثلثة ...
وهذه الثلث في المشهور … في الجسم ...

وفدية الشجاج بالسواء ... في الوجه والراس على السواء
في بدن الشخص بنسبة العديه ... منه الى الراس بغير تعديه
وفي التي قد نفذت في طرف ... من رجل مائة دينار تفي
ونسبة الدينار فيما نقلا ... الى امرء وامرءة قد كملا
ففي الكتابي وفي الرقيق ... يوخذ بالنسبة بالتحقيق
والارش والحكومة المحكيه ... تقويمه مقدر الملكيه
في صحة وغيرها والاخذ من ... فديته بنسبة قد نقصن
وكل من ليس له ولي ... فحاكم الشرع به ملي
يقتص في العمد وياخذ الديه ... وقيل لا يعفو قصاصا او ديه

الفصل الرابع في التوابع وهي اربعة الاول في دية الجنين

في نطفة اذا استقرت في الرحم ... عشرون دينارا على عاقل لزم
من افزع المرء فيعزل الماء ... فعشرة تلزمه اداء
واربعون في سقوط العلقه ... ستون في المضغة منه مطلقه
في العظم ان يكسى ثمانون ديه ... وفي التمام قبل روحه مائه
لا فرق في التانيث والتذكير ... وليس في الحالات من تكفير
يعطى ثمانون من الدراهم ... ان يك ذميا بحكم لازم
والعشر من قيمة ام تملك ... يفرض في قتل جنين يملك
وان تلجه الروح تكمل للذكر ... والنصف من ذلك لانثى استقر
والنصف منهما اذا ما جهلا ... ويلزم التكفير عما فعلا
والعضو والجرح اليه ينسب ... والارش ان لم يتقدر يحسب
وورث الفدية الجنين ... من بيت المال على التعيين

ولنصف من قيمة امة لدى ... جناية لا عند اجهاض بدا
والخطا المحض بذمة العاقله ... وغيره تديه نفس قاتله
في قطع راس ميت قد اسلما ... وكان حرا مائة مسلما
وعضوه وجرحه بالنسبه ... وهذه مصرفها في القربه

الثاني في العاقلة

هم الذين من اب تقربوا ... وان هم عن ارث ميت حجبوا
لا تعقل المرءة والمسكين ... في طلب والطفل والمجنون
يدخل في العقل العمودان ان ... يعدم قرابة فمولاه ضمن
وبعد ذاك ضامن الجريره ... ثم الامام سيد العشيره
لا تعقل العاقلة العمد ولا ... عبدا ولا بهيمة فليعقلا
وان جنى الحر على العبد خطا ... يعقله عاقلة فلتبسطا
عاقلة الذمي نفسه وان ... يوسم بعجز فالامام قد ضمن
تقسط الدية في الاعوام ... بما يراه فطنة الامام
وقيل في الغني من دينار ... نصف وفي الفقير ربع جار
والاقرب الترتيب في التوزيع ... واحتمل البسط على الجميع
ان قتل الوالد عمدا انفرد ... باخذها سائر وراث الولد
ان لم يكن غير ابيه فالديه ... يملكها الامام دون نقليه
وان يكن عن خطا كانت على ... عاقلة ولم يرث من قتلا

الثالث في الكفارة وقد تقدمت

ولم يجب ان حصل التسبيب ... كناصب السكين اذ يصيب
وافترضت في الطفل والمجنون ... لا كافر بمقتضى القانون



إن يشترك في قتله كثير — الزم كل واحد تكفير
إن قبلها قاتل عمداً هلكا — اخرجت الثلاث مما ملكا

الرابع في الجناية على الحيوان

من اتلف القابل بالذكاة — كان عليه الارش بالاثبات
وليس للمالك دعوى القيمة — كاملة والدفع للبهيمة
وان يكن ارداه لا بها يجب — قيمته يومه اذ لم يغتصب
يوضع من قيمته ما اسبق في — بقيمة من ميتة كالصوف
وحيثما بفعله تعيبا — فالارش للمالك شرعاً وجبا
اما اذا اتلف ما لا يقبل — تذكية ففيه ما يفصل
في كل صيد اربعون درهما — وقيل ما يسوى به مقوما
كبش على متلف كلب الغنم — وقيل بل عشرون درهما في
في حارس الحائط عشرون وفي — ما كان للزرع قفيز فاكتف
وليس تقدير لما عداها — ولا ضمان للذي اردها
يضمن للذمي في استتار — القيمة للخنزير كالعقار
ويضمن الغاصب دون الجاني — قيمة كلب السوق للعدوان
ما لم تكن تنقص عما قدرا — شرعاً والا ضمن المقدرا
ويضمن المالك للمواشي — ما افسدت ليلاً بحكم فاشي
ومنهم من اطلق الضمانا — واعتبر التفريط حيث كانا
وعن علي في بعير عقله — من شركاء واحد اذ نقله
فضاع بالوقوع في قليب — ان عليهم عهدة التعذيب
لانه بعقله قد حفظا — وضيعوا بالترك فاعقل واحفظا

في الفقه نظم لمعة بتسهيل — في مائتين والالف واثني عشر
تاريخه يصحب تسعين سنه — سبعمائة والوفا رتبه
هدية قبولها مامول — وتحفة سموتها مسئول
والحمد لله على الهداية — لدينه في البدء والنهاية

تم الربع الرابع من التحفة القوامية في فقه الامامية
نظم الفقير الى الله الغني قوام الدين محمد بن
محمد مهدي الحسني بلد
الموحدين قزوين
والحمد لله رب
العالمين

